

فتح الْقَوْيِ الْمُتَّيْنِ

في شَرْحِ الْأَرْبَعِينِ وَسِتَّةِ أَخْمَسِينِ

لِلشَّوَّعِيِّ وَابْنِ حَبْشَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

تألِيف

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَبَّادِ الْبَرْزَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله مجزل العطاء ومبغي النعم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الفضل والإحسان والجود والكرم، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله سيد العرب والعلماء، المخصوص من ربِّه بجموع الكلم، اللهم صل وسلِّمْ وبارك عليه وعلى آله أهل المكارم والشَّيْمَ، وعلى أصحابه مصابيح الدُّجَى والظُّلْمَ، الذين أكرمهم الله فجعلهم خير أمة هي خير الأمم، وعلى كل من جاء بعدهم مقتفيَا آثارهم، وقد خلا قلبه من الغل للمؤمنين وسلم.

أما بعد، فإنَّ من الموضوعات التي ألف فيها العلماء في حديث رسول الله ﷺ أحاديث الأربعين، وهي جمع أربعين حديثاً من أحاديث رسول الله ﷺ؛ لحديث ورد في فضل حفظ أربعين حديثاً من أحاديث رسول الله ﷺ، ذكر النووي في مقدمة الأربعين له وروده عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ سماهم، وقال: «واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثُرت طرقه»، وذكر أنَّ اعتماده في تأليف الأربعين ليس عليه، بل على أحاديث أخرى، مثل قوله ﷺ: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب»، وقوله: «نصر الله امرءاً سمع مقالتي فوعها» الحديث، وذكر ثلاثة عشر من العلماء ألقوا في الأربعين، أو لهم عبد الله بن المبارك، وآخرهم أبو بكر البهقي، وقال بعد ذكرهم: «وخلائق لا يُحصون من المتقدمين والمؤخرین»، وقال: «ثم من العلماء من جمع الأربعين في أصول الدين، وبعضهم في الفروع، وبعضهم في الجهاد، وبعضهم في الزهد، وبعضهم في الآداب، وبعضهم في الخطب، وكلُّها مقاصد صالحة رضي الله تعالى عن قاصديها، وقد رأيت جمع أربعين أهم من هذا كله، وهي أربعون حديثاً مشتملة على جميع ذلك، وكلُّ حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد

الّذين، قد وصفه العلماء بأنّ مدار الإسلام عليه، أو هو نصف الإسلام أو ثلثه أو نحو ذلك، ثم التزمتُ في هذه الأربعين أن تكون صحيحة، ومعظمها في صحيح البخاري ومسلم، وأذكرها مخدوفة الأسانيد ليسهل حفظها ويعلم الانتفاع بها إن شاء الله ... وينبغي لكلّ راغب في الآخرة أن يعرف هذه الأحاديث لما اشتملت عليه من المهمّات، واحتوت عليه من التنبية على جميع الطاعات، وذلك ظاهر لِمَن تدبّرَه».

والأحاديث التي جمعها النووي رحمه الله اثنان وأربعون حديثاً، قد أطلق عليها أربعين تغليباً مع حذف الكسر الزائد، وقد رُزق هذا الكتاب للنووي مع كتابه «رياض الصالحين» القبول عند الناس، وحصل اشتهرارهما والعنابة بهما، وأوّل كتاب ينقدح في الأذهان يُرشد المبتدئون في الحديث إلى هذه الأربعون للإمام النووي رحمه الله، وقد زاد ابن رجب الحنبلي رحمه الله عليها ثمانية أحاديث من جوامع الكلم، فأكمل بها العدة خمسين، وشرحها بكتاب سماه: «جامع العلوم والحكم في شرح حسين حديثاً من جوامع الكلم»، وقد كثرت شروح الأربعين للإمام النووي، وفيها المختصر والمطّول، وأوسع شروحها شرح ابن رجب الحنبلي رحمه الله، وقد رأيت شرح هذه الأربعين مع زيادة ابن رجب شرعاً متوسطاً قريباً من الاختصار، يشتمل شرح كلّ حديث على فقرات، وفي ختامه ذكر شيء ممّا يستفاد من الحديث، وقد استفدت في هذا الشرح من شروح النووي وابن دقيق العيد وابن رجب وابن عثيمين للأربعين، ومن فتح الباري لابن حجر العسقلاني، وسمّيته: فتح القوي المتن في شرح الأربعين وتتمة الخمسين للنووي وابن رجب رحهما الله، والمتن من أسماء الله، قال الله عزّ وجلّ في سورة الذاريات: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٢﴾»، ومعناه:

شديد القوة، كما جاء في كتب التفسير، وإنّي أوصي طلبة العلم بحفظ هذه الأحاديث الخمسين، التي هي من جوامع كلم الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وأسأل الله عزّ وجلّ أن ينفع بهذا الشرح كما نفع بأصله، إنّه سميع مجيب، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الحديث الأول

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «إِنَّا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَئٍ مَا نَوَى»، فَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَ هَجَرَتْهُ لِدُنْيَا يُصْبِيْهَا أَوْ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا فَهَجَرَهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

رواه إماماً المحدثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذبيه البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري في صحيحهما اللذين هما أصحُّ الكتب المصنفة.

١ - أخرج البخاري ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم، وقد تفرد بروايته عن عمر: علقمة بن وقاص الليثي، وتفرد به عنه محمد بن إبراهيم التيمي، وتفرد عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، ثم كثر الآخذون عنه، فهو من غرائب صحيح البخاري، وهو فاختته، ومثله في ذلك خاتمه، وهو حديث أبي هريرة «كلمات حبيبنا إلى الرحمن ...» الحديث، وهو أيضاً من غرائب الصحيح.

٢ - افتح النووى أحاديث الأربعين بهذا الحديث، وقد افتح جماعة من أهل العلم كتبهم به، منهم الإمام البخاري افتح صحيحه به، وعبد الغنى المقدسي افتح كتابه عمدة الأحكام به، والبغوى افتح كتابيه مصابيح السنة وشرح السنة به، وافتتح السيوطي كتابه الجامع الصغير به، وعقد النووى في أول كتابه المجموع شرح المذهب فصلاً قال فيه (٣٥ / ١): «فصل في الإخلاص والصدق وإحضار النية في جميع الأعمال البارزة والخفية»، أورد فيه ثلاث آيات من القرآن، ثم حديث «إِنَّا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ»، وقال: «حديث صحيح

متفق على صحته، وبجمع على عظم موقعه وجلالته، وهو إحدى قواعد الإيمان وأول دعائمه وأكمل الأركان، قال الشافعي رحمه الله: يدخل هذا الحديث في سبعين باباً من الفقه، وقال أيضاً: هو ثلث العلم، وكذا قاله أيضاً غيره، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وقد اختلف في عدّها، فقيل: ثلاثة، وقيل: أربعة، وقيل: اثنان، وقيل: حديث، وقد جمعتها كلّها في جزء الأربعين، فبلغت أربعين حديثاً، لا يستغني متدين عن معرفتها؛ لأنّها كلّها صحيحة، جامعة قواعد الإسلام، في الأصول والفروع والزهد والأداب ومكارم الأخلاق وغير ذلك، وإنّما بدأت بهذا الحديث تأسياً بأئمّتنا ومتقدّمي أسلافنا من العلماء رحمهم الله، وقد ابتدأ به إمام أهل الحديث بلا مدافعة أبو عبد الله البخاري صحيحه، ونقل جماعة أنَّ السلف كانوا يستحبُون افتتاح الكتب بهذا الحديث؛ تنبيةً للطالب على تصحيف النية وإرادته وجه الله تعالى بجميع أعماله البارزة والخفية، وروينا عن الإمام أبي سعيد عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله قال: لو صنّفت كتاباً بدأت في أول كلِّ باب منه بهذا الحديث، وروينا عنه أيضاً قال: من أراد أن يصنّف كتاباً فليبدأ بهذا الحديث، وقال الإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الشافعي الإمام في كتابه المعالم رحمه الله تعالى: كان المتقدّمون من شيوخنا يستحبُون تقديم حديث (الأعمال بالنيات) أمام كلِّ شيء ينشأ ويُبتداً من أمور الدين؛ لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها».

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/٦١): «وافتقر العلماء على صحته وتلقّيه بالقبول، وبه صدر البخاري كتابه الصحيح، وأقامه مقام الخطبة له؛ إشارة منه إلى أنَّ كلَّ عمل لا يُراد به وجه الله فهو باطل، لا ثمرة له في الدنيا ولا في الآخرة».

٣ - قال ابن رجب: « وهذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور الدين عليها، فروي عن الشافعي أَنَّه قال: هذا الحديث ثلث العلم، ويدخل في سبعين باباً من الفقه، وعن الإمام أحمد قال: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر (الأعمال بالنيات)، وحديث عائشة (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد)، وحديث النعمان بن بشير: (الحلال بين الحرام بين) ».

وقال أيضاً (٧١/١) في توجيه كلام الإمام أحمد: « إِنَّ الدِّينَ كُلَّهُ يرْجِعُ إِلَى فَعْلِ الْمَأْمُورَاتِ وَتَرْكِ الْمَحْظُورَاتِ، وَالتَّوْقُفُ عَنِ الشَّبَهَاتِ، وَهَذَا كُلُّهُ تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، وَإِنَّمَا يَتَمَّ ذَلِكَ بِأَمْرِيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ فِي ظَاهِرِهِ عَلَى مَوْافِقَةِ السُّنَّةِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ: (مِنْ أَحَدِهِتِ فِي أَمْرَنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ). وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ فِي بَاطِنِهِ يُقْصَدُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ عُمَرَ: (الْأَعْمَالُ بِالْنِّيَّاتِ) ».

وأورد بن رجب نقولاً (٦٣ - ٦١/١) عن بعض العلماء في الأحاديث التي يدور عليها الإسلام، وأنَّ منهم من قال: إنَّها اثنان، ومنهم مَنْ قال: أربعة، ومنهم من قال: خمسة، والأحاديث التي ذكرها عنهم بالإضافة إلى الثلاثة الأولى حديث: « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمِعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمَّهُ »، وحديث: « مِنْ حَسْنِ إِسْلَامِ الْمَرءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ »، وحديث: « إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا »، وحديث: « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَحْبَّ لِأَخِيهِ مَا يَحْبُّ لِنَفْسِهِ »، وحديث: « لَا ضَرَرُ وَلَا ضَرَارٌ »، وحديث: « إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاقْتُلُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ »، وحديث: « ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيها عند الناس يحبك الناس ».

وحدث: «الدين النصيحة».

٤ - قوله: «إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ»، (إنّا): أداة حصر، و(الـ) في (الأعمال) قيل: إنّها خاصة في القرب، وقيل: إنّها للعموم في كلّ عمل، فما كان منها قربة أثيب عليه فاعله، وما كان منها من أمور العادات كالأكل والشرب والنوم فإنّ صاحبها يثاب عليه إذا نوى به التقوّي على الطاعة، والألف واللام بـ(النيات) بدلاً من الضمير (ها)، أي: الأعمال بنّياتها، ومتصل الجار وال مجرور مذوف تقديره معتبرة، أي: أنّ الأعمال معتبرة بنّياتها، والنّية في اللغة:قصد، وتأتي للتمييز بين العبادات، كتمييز فرض عن فرض، أو فرض عن نفل، وتمييز العبادات عن العادات، كالغسل من الجناة والغسل للتبرّد والتنظف.

٥ - قوله: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، قال ابن رجب (٦٥ / ١): «إخبارٌ آنه لا يحصل له من عمله إلا ما نواه، فإن نوى خيراً حصل له خيرٌ، وإن نوى شرّا حصل له شرٌّ، وليس هذا تكريراً محضاً للجملة الأولى، فإنّ الجملة الأولى دلت على أنّ صلاح العمل وفساده بحسب النية المقتضية لإيجاده، والجملة الثانية دلت على أنّ ثواب العامل على عمله بحسب نيته الصالحة، وأنّ عقابه عليه بحسب نيته الفاسدة، وقد تكون نيته مباحةً فيكون العمل مباحاً، فلا يحصل له به ثواب ولا عقاب، فالعمل في نفسه: صلاحه وفساده وإياحته بحسب النية الحاملة عليه المقتضية لوجوده، وثواب العامل وعقابه وسلامته بحسب نيته التي بها صار العمل صالحاً أو فاسداً أو مباحاً».

٦ - قوله: «فَمَنْ كَانَ هَجْرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ مَهْجُورٌ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَ هَجْرَتْهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا فَهُوَ مَهْجُورٌ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

المigration من الهجرة وهو الترك، وتكون ترك بلد الخوف إلى بلد الأمان،

كالمجراة من مكة إلى الحبشة، وتكون من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، كالمجراة من مكة إلى المدينة، وقد انتهت الهجرة إليها بفتح مكة، والهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام باقية إلى قيام الساعة.

وقوله: «فَمَنْ كَانَ هَجْرَتِهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ هَاجِرٌ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» الآية
فيه الشرط والجزاء، والأصل اختلافهما، والمعنى: من كانت هجرته إلى الله ورسوله نيةً وقصدًا، فهجرته إلى الله ورسوله ثواباً وأجرًا، فافتراقاً، قال ابن رجب (١/٧٢): «لَمَّا ذُكِرَ عَلَيْهِ أَنَّ الْأَعْمَالَ بحسب النِّيَّاتِ، وَأَنَّ حَظَّ الْعَامِلِ
مِنْ عَمَلِهِ نِيَّتِهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرًّا، وَهَا تَانِي كُلُّ مِنْ تَنَاهُ عَنْ جَمِيعِ
نِيَّاتِهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، يُؤْتَى ثَوَابَ الْأَعْمَالِ الَّتِي صُورَتُهَا وَاحِدَةً،
وَيُخْتَلِفُ صَلَاحُهَا وَفَسَادُهَا بِالْخِلَافِ النِّيَّاتِ، وَكَانَهُ يَقُولُ: سَائِرُ الْأَعْمَالِ عَلَى
حَدْوِهِ هَذَا الْمَثَالُ». .

وقال أيضًا (١/٧٣): «فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ هَذِهِ الْهَجْرَةِ تَخْتَلِفُ بِالْخِلَافِ
النِّيَّاتِ وَالْمَقَاصِدُ بِهَا، فَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ حَبَّاً اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَرَغْبَةً في
تَعْلِيمِ دِينِ الإِسْلَامِ وَإِظْهَارِ دِينِهِ حِيثُ كَانَ يَعْجِزُ عَنْهُ فِي دَارِ الشَّرِكَ، فَهَذَا هُوَ
الْمَهَاجِرُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ حَقًّا، وَكَفَاهُ شَرْفًا وَفَخْرًا أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ مَا نَوَاهُ مِنْ
هَجْرَتِهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى اقْتَصَرَ فِي جَوَابِ هَذَا الشَّرْطِ عَلَى إِعَادَتِهِ
بِلْفَاظِهِ؛ لِأَنَّ حَصُولَ مَا نَوَاهُ بِهِ هَجْرَتِهِ نَهَايَةُ الْمَطْلُوبِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَمَنْ كَانَ هَجْرَتُهُ مِنْ دَارِ الشَّرِكِ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ لِتَطْلِبِ دُنْيَا يُصَبِّبُهَا أَوْ
إِمْرَأَةٌ يَنْكِحُهَا فِي دَارِ الإِسْلَامِ، فَهُوَ هَاجِرٌ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، فَالْأَوَّلُ
تَاجِرُ، وَالثَّانِي خَاطِبٌ، وَلَيْسَ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِمَهَاجِرِهِ.

وفي قوله: (إلى ما هاجر إليه) تحقيرو لِمَا طلبَهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَاسْتِهَانَةَ بِهِ،

حيث لم يذكره بلفظه، وأيضاً فالهجرة إلى الله ورسوله واحدة، فلا تعدد فيها، فلذلك أعاد الجواب فيها بلفظ الشرط، والهجرة لأمور الدنيا لا تنحصر، فقد يهاجر الإنسان لطلب دنيا مباحة تارة ومحرمة أخرى، وأفراد ما يقصد بالهجرة من أمور الدنيا لا تنحصر، فلذلك قال (فهجرته إلى ما هاجر إليه) يعني كائناً ما كان».

٧- قال ابن رجب (١١/٧٤ - ٧٥): «وقد اشتهر أنَّ قصَّةَ مهاجر أَمْ قيس هي كانت سببَ قولِ النَّبِيِّ ﷺ: (من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها) وذكر ذلك كثيرٌ من المتأخرین في كُتُبِهم، ولمْ نرَ لذلك أصلًا بِإسناد يَصُحُّ، والله أعلم».

٨- النَّيَّةُ مُحْلُّها الْقَلْبُ، والتلُّفُظُ بِهَا بَدْعَةٌ، فَلَا يَحُوزُ التلُّفُظُ بِالنَّيَّةِ فِي أَيِّ قُرْبَةٍ مِنَ الْقُرْبَ، إِلَّا فِي الْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةِ، فَلَهُ أَنْ يُسَمَّى فِي تلبيته مَا نوَاهُ مِنْ قرآن أو إفراد أو تَمْتُّعٍ، فَيُقَوَّلُ: لَيْكَ عُمْرَةٌ وَحِجَّةٌ، أَوْ لَيْكَ حِجَّةٌ، أَوْ لَيْكَ عُمْرَةٌ. لثبوت السنة في ذلك دون غيره.

٩- مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- أَنَّهُ لَا عَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ.

٢- أَنَّ الْأَعْمَالَ مُعْتَرَفَةٌ بِنِيَّاتِهَا.

٣- أَنَّ ثَوَابَ الْعَامِلِ عَلَى عَمَلِهِ عَلَى حِسْبِ نِيَّتِهِ.

٤- ضُرُبُ الْعَالَمِ الْأَمْثَالُ لِلتَّوْضِيحِ وَالْبَيَانِ.

٥- فضل الهجرة لتمثيل النبي ﷺ بها، وقد جاء في صحيح مسلم (١٩٢) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحِجَّةَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟».

- ٦ - أنَّ الإِنْسَانَ يُؤْجُرُ أَوْ يُؤْزَرُ أَوْ يُحْرَمُ بحسب نِيَّتِهِ.
- ٧ - أنَّ الْأَعْمَالَ بحسب ما تكون وسيلة له، فقد يكون الشيء المباح في الأصل يكون طاعة إذا نوى به الإنسان خيراً، كالأكل والشرب إذا نوى به التقوّي على العبادة.
- ٨ - أنَّ الْعَمَلَ الْوَاحِدَ يَكُونُ لِإِنْسَانٍ أَجْرًا، ويَكُونُ لِإِنْسَانٍ حِرْمَانًا.

* * *

الحديث الثاني

عن عمر رضي الله عنه أيضاً قال: «بيَنَما نحن جلوسٌ عند رسول الله صلوات الله عليه وسلم ذات يوم إذ طَلَّ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ بِيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدٌ سُوادِ الشِّعْرِ، لَا يُبَرِّى عَلَيْهِ أَثْرُ السَّفَرِ وَلَا يُعْرَفُ مَنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم، فَأَسْنَدَ رَكْبَتِيهِ إِلَى رَكْبَتِيهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدَ أَخْبُرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وسلم: الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَتَقْيِيمُ الصَّلَاةِ، وَتَؤْقِي الزَّكَاةِ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحْجُجُ الْبَيْتَ إِنْ أَسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: صَدِقْتَ، فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيَصْدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبُرْنِي عَنِ الإِيمَانِ؟ قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرَهُ وَشَرِهِ، قَالَ: صَدِقْتَ، فَأَخْبُرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَائِنَكَ تَرَاهُ، إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ: فَأَخْبُرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: مَا الْمَسْؤُلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، قَالَ: فَأَخْبُرْنِي عَنِ الْأَمَارَاتِ؟ قَالَ: أَنْ تَلَدَّ الْأَمَمُ رَبِّهَا، وَأَنْ تُرَى الْحُفَّةُ الْعُرَاءُ الْعَالَةُ رَعَاءُ الشَّاءِ يَتَطاوِلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثَ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ: يَا عَمَرَ

أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبريل أتاكم يعلّمكم دينكم» رواه مسلم.

١ - حديث جبريل هذا عن عمر رضي الله عنه انفرد بإخراجه مسلم عن البخاري، واتفقا على إخراجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والإمام النووي رحمه الله بدأ أحديث الأربعين بحديث عمر «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»، وهو أول حديث في صحيح البخاري، وثاني بحديث عمر في قصة مجيء جبريل إلى النبي صلوات الله عليه وسلم، وهو أول حديث في صحيح مسلم، وقد سبقه إلى ذلك الإمام البغوي في كتابيه شرح السنة ومصابيح السنة، فقد افتح لها بهذين الحديدين.

وقد أفردت هذا الحديث بشرح مستقل أوسع من شرحه هنا.

٢ - هذا الحديث هو أول حديث في كتاب الإيمان من صحيح مسلم، وقد حدث به عبد الله بن عمر، عن أبيه، ولتحديثه به قصة ذكرها مسلم بين يدي هذا الحديث بإسناده عن يحيى بن يعمر قال: «كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهنمي، فانطلقت أنا وحميد ابن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرین»، فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوْفَقَ لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلاً المسجد، فاكتفيته أنا وصاحببي، أحدهما عن يمينه والآخر عن شماليه، فظنت أنَّ صاحببي سيكل الكلام إلىَّ، فقلت: أبا عبد الرحمن! إِنَّه قد ظهر قبلنا ناسٌ يقرؤون القرآن ويتفقرون العلم، وذكر من شأنهم، وأئمَّهم يزعمون أن لا قدر وأنَّ الأمر أُنْفَ، قال: فإذا لقيت أولئك فأخبرْهم أَنِّي بريء منهم، وأئمَّهم بُرَاءٌ مِّنِّي، والذي يختلف به عبد الله بن عمر! لو أَنَّ لأحدِهم مثل أُحْدُ ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر، ثم قال: حدثني أبي عمر بن الخطاب»، وساق الحديث من

أجل الاستدلال به على الإيمان بالقدر، وفي هذه القصة أنَّ ظهور بدعة القدرية كانت في زمن الصحابة، في حياة ابن عمر، وكانت وفاته سنة (٧٣ هـ) الستين، وأنَّ التابعين يرجعون إلى أصحاب الرسول ﷺ في معرفة أمور الدين، وهذا هو الواجب، وهو الرجوع إلى أهل العلم في كُلِّ وقت؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: «فَسْعَوْا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»، وأنَّ بدعة القدرية من أقبح البدع؛ وذلك لشدة قول ابن عمر فيها، وأنَّ المفتى عندما يذكر الحكم يذكر معه دليله.

٣ - في حديث جبريل دليل على أنَّ الملائكة تأتي إلى البشر على شكل البشر، ومثل ذلك ما جاء في القرآن من مجيء جبريل إلى مريم في صورة بشر، ومجيء الملائكة إلى إبراهيم ولوط في صورة بشر، وهم يتحولون بقدرة الله عزَّ وجلَّ عن الهيئة التي خلقوا عليها إلى هيئة البشر، وقد قال الله عزَّ وجلَّ في خلق الملائكة: «الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولَئِكَ هُنَّ مُتَّنَعِّنُ وَثَلَاثَ وَرِبْعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ»، وفي صحيح البخاري (٤٨٥٧)، ومسلم (٢٨٠) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى جبريل وله ستمائة جناح.

٤ - في مجيء جبريل إلى رسول الله ﷺ وجلوسه بين يديه بيان شيء من آداب طلبة العلم عند المعلم، وأنَّ السائل لا يقتصر سؤاله على أمور يجهل حكمها، بل ينبغي له أن يسأل غيره وهو عالم بالحكم ليسمع الحاضرون الجواب، وهذا نسب إلى الرسول ﷺ في آخر الحديث التعليم، حيث قال: «فَإِنَّهُ جَبَرِيلُ أَنَا كُمْ يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ»، والتعليم حاصل من النَّبِيِّ ﷺ لأنَّه المباشر له، ومضاف إلى جبريل؛ لكونه المتسبب فيه.

٥ - قوله: «قال: يا محمد! أخبرني عن الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، وتقييم الصلاة،

وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»، أجاب النبي ﷺ جبريل عندما سأله عن الإسلام بالأمور الظاهرة، وعندما سأله عن الإيمان، أجابه بالأمور الباطنة، ولنقطاً الإسلام والإيمان من الألفاظ التي إذا جُمع بينها في الذكر فُرق بينها في المعنى، وقد اجتمعا هنا، ففسر الإسلام بالأمور الظاهرة، وهي مناسبة لمعنى الإسلام، وهو الاستسلام والانقياد لله تعالى، وفسر الإيمان بالأمور الباطنة، وهي المناسبة لمعناه، وهو التصديق والإقرار، وإذا أفرد أحدهما عن الآخر شمل المعنيين جميعاً: الأمور الظاهرة والباطنة، ومن مجيء الإسلام مفرداً قول الله عزَّ وجلَّ: «وَمَن يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ»، ومن مجيء الإيمان مفرداً قول الله عزَّ وجلَّ: «وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ»، ونظير ذلك كلمتا الفقير والمسكين، والبر والتقوى وغير ذلك. وأول الأمور التي فسر بها الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أنَّ محمداً رسول الله ﷺ، وهاتان الشهادتان متلازمتان، وهما لازمان لكل إنسٍ وجنٍّ من حين بعثته ﷺ إلى قيام الساعة، فمن لم يؤمن به ﷺ كان من أصحاب النار؛ لقوله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده! لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلاً كان من أصحاب النار» رواه مسلم (٢٤٠).

وشهادة أن لا إله إلا الله معناها لا معبود حقٌ إلا الله، وكلمة الإخلاص تشمل على ركنين: نفي عام في أولها، وإثبات خاص في آخرها، ففي أولها نفي العبادة عن كلٍّ من سوى الله، وفي آخرها إثبات العبادة لله وحده لا شريك له، وخبر «لا» النافية للجنس تقديره «حق»، ولا يصلح أن يُقدَّر «موجود»؟

لأنَّ الآلهة الباطلة موجودةٌ وكثيرة، وإنَّا المنفيُّ الألوهية الحقة، فإنَّها متنفيةٌ عن كلِّ من سوى الله، وثبتة الله وحده.

ومعنى شهادة أنَّ محمداً رسول الله، أن يُحبَّ فوق محبَّة كُلِّ محبوب من الخلق، وأن يُطاع في كُلِّ ما يأمر به، ويُستهانُ عن كُلِّ ما نهى عنه، وأن تُصدقَ أخباره كُلُّها، سواء كانت ماضيةً أو مستقبلةً أو موجودةً، وهي غير مشاهدة ولا معاينة، وأن يُعبد الله طبقاً لما جاء به من الحق والهدى.

وأخلاصُ العمل لله واتباع ما جاء به رسول الله ﷺ هما مقتضي شهادة أن لا إله إلاَّ الله وأنَّ محمداً رسول الله، وكلُّ عمل يُتقرَّب به إلى الله لا بدَّ أن يكون خالصاً لله ومطابقاً لسنة رسول الله ﷺ، فإذا فُقد الإخلاص لم يُقبل العمل؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: «وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمَلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُوراً» ﴿٢١﴾، وقوله تعالى في الحديث القدسي: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، مَنْ عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه» رواه مسلم (٢٩٨٥)، وإذا فُقد الاتِّباع رُدَّ العمل؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وفي لفظ مسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وهذه الجملة أعمُّ من الأولى؛ لأنَّها تشمل مَنْ فعل البدعة وهو مُحدثٌ لها، وَمَنْ فعلَها متابعاً لغيره فيها.

وستأتي الإشارة إلى شيءٍ مِمَّا يتعلَّق بالصلوة والزكاة والصيام والحج في حديث ابن عمر: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، وهو الحديث الذي يلي هذا الحديث.

٦ - قوله: «قال: صدقت، فعجبنا له يسأله ويصدقه!» وجه التعرُّجُ لأنَّ الغالبَ على السائل كونه غير عالم بالجواب، فهو يسأل ليصل إلى الجواب،

ومثله لا يقول للمسئول إذا أجابه: صدقت؛ لأنَّ السائل إذا صدَّقَ المسئول دلَّ على أنَّ عنده جواباً من قبل، وهذا تعجب الصحابةُ من هذا التصديق من هذا السائل الغريب.

٧ - قوله: «قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»، هذا الجواب مشتملٌ على أركان الإيمان الستة، وأول هذه الأركان الإيمان بالله، وهو أساس للإيمان بكلِّ ما يحب الإيمان به، وهذا أضيف إليه الملائكة والكتب والرسل، ومن لم يؤمِّن بالله لا يؤمِّن ببقية الأركان، والإيمان بالله يشمل الإيمان بوجوده وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، وأنَّه سبحانه وتعالى متصفٌ بكلِّ كمال يليق به، مُنَزَّهٌ عن كُلِّ نقص، فيجب توحيده بربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته.

وتوحيده بربوبيته الإقرارُ بأنَّه واحد في أفعاله، لا شريك له فيها، كالخلق والرَّزق والإحياء والإماتة، وتدبير الأمور والتصرُّف في الكون، وغير ذلك مما يتعلَّق بربوبيته.

وتوحيد الألوهية توحيده بأفعال العباد، كالدعاء والخوف والرجاء والتوكُّل والاستعاذه والاستغاثة والذبح والنذر، وغيرها من أنواع العبادة التي يجب إفرادها بها، فلا يُصرف منها شيءٌ لغيره، ولو كان ملكاً مقرَّباً أونبياً مرسلاً، فضلاً عَمَّن سواهما.

وأمَّا توحيد الأسماء والصفات، فهو إثبات كُلِّ ما أثبتته لنفسه وأثبتته له رسوله ﷺ من الأسماء والصفات على وجه يليق بكماله وجلاله، دون تكيف أو تمثيل، ودون تحرير أو تأويل أو تعطيل، وتنزيهه عن كُلِّ ما لا يليق به، كما قال الله عزَّ وجَّلَ: «لَيْسَ كَمُقْلِمٍ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ»، فجمع في

هذه الآية بين الإثبات والتنزيه، فالإثبات في قوله: «وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ»، والتنزيه في قوله: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ»، فله سبحانه وتعالى سمع لا كالأسماء، وبصر لا كالأ بصار، وهكذا يقال في كل ما ثبت لله من الأسماء والصفات.

والإيمان بالملائكة الإيمان بأئتم خلق من خلق الله، خلقوا من نور، كما في صحيح مسلم (٢٩٩٦) أنَّ رسول الله ﷺ قال: «خُلقت الملائكة من نور، وخلق الجن من مارج من نار، وخلق آدم مِمَّا وُصف لكم»، وهم ذُرُوف أجنحة كما في الآية الأولى من سورة فاطر، وجبريل له ستة جناح، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ وتقديم قريباً، وهم خلق كثير لا يعلم عددهم إلَّا الله عزَّ وجلَّ، ويدلُّ لذلك أنَّ البيت المعمور - وهو في السماء السابعة - يدخله كلَّ يوم سبعون ألف ملَك لا يعودون إليه، رواه البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (٢٥٩) وروى مسلم في صحيحه (٢٨٤٢) عن عبد الله بن مسعود التميمي قال: قال رسول الله ﷺ: «يُؤتَى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام، مع كلَّ زمام سبعون ألف ملَك يحرُّونها».

والملائكة منهم الموكلون بالوحى، والموكلون بالقطر، والموكلون بالموت، والموكلون بالأرحام، والموكلون بالجنة، والموكلون بالنار، والموكلون بغير ذلك، وكلُّهم مستسلمون منقادون لأمر الله، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، وقد سُمّي منهم في الكتاب والسنة جبريل وميكائيل وإسرافيل ومالك ومنكر ونكير، والواجب الإيمان بمن سُمّي منهم ومن لم يسمَّ، والواجب أيضاً الإيمان والتصديق بكلِّ ما جاء في الكتاب العزيز وصحَّت به السنة من أخبار عن الملائكة.

والإيمان بالكتب التصديق والإقرار بكلِّ كتاب أنزله الله على رسول من

رسله، واعتقاد أنها حق، وأنّها منزّلة غير مخلوقة، وأنّها مشتملة على ما فيه سعادة من أنزلت إليهم، وأنّ من أخذ بها سلم وظفر، ومن أعرض عنها خاب وخسر، ومن هذه الكتب ما سُمِّي في القرآن، ومنها ما لم يُسَمَّ، والذي سُمِّي منها في القرآن التوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم وموسى، وقد جاء ذكر صحف إبراهيم وموسى في موضوعين من القرآن، في سوري النجم والأعلى، وزبور داود جاء في القرآن في موضوعين، في النساء والإسراء، قال الله عزّ وجلّ فيهما: ﴿وَإِاتَّيْنَا دَاؤِدَ زَبُورًا﴾، وأمّا التوراة والإنجيل فقد جاء ذكرهما في كثير من سور القرآن، وأكثرهما ذكراً التوراة، فلم يُذكر في القرآن رسول مثل ما ذُكر موسى، ولم يُذكر فيه كتاب مثل ما ذُكر كتاب موسى، ويأتي ذكره بلفظ «التوراة»، و«الكتاب»، و«الفرقان»، و«الضياء»، و«الذّكر».

وممّا يمتاز به القرآن على غيره من الكتب السابقة كونه المعجزة الخالدة، وتکفل الله بحفظه، وسلامته من التحريف، ونزوله منجحاً مفرقاً.

والإِيمَانُ بالرُّسل التصديق والإِقرارُ بِأَنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنَ الْبَشَرِ رَسُلاً وَأَنَّبِياءً يَهْدُونَ النَّاسَ إِلَى الْحَقِّ، وَيُخْرِجُونَهُمْ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾.

والجَنُّ لَيْسَ فِيهِمْ رَسُلٌ، بل فِيهِمُ النُّذُرُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَعْمِلُونَ الْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ ﴿قَالُوا يَنْقُوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ يَنْقُوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَإِمْنَوْا بِهِ يَغْفِرُ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُخْرِجُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ وَمَنْ لَا يُحْبِبُ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءُ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ﴾

مُبِينٌ ﴿٤﴾، فلم يذكروا رسلاً منهم، ولا كتبًا أنزلت عليهم، وإنما ذكروا الكتابين المنزلين على موسى و محمد عليهما الصلاة والسلام، ولم يأت ذكر الإنجيل مع آنَه منزَلٌ من بعد موسى؛ وذلك لأنَّ كثيراً من الأحكام التي في الإنجيل قد جاءت في التوراة، قال ابن كثير في تفسير هذه الآيات: «ولم يذكروا عيسى؛ لأنَّ عيسى عليه السلام أنزل عليه الإنجيل فيه مواضع وترقيقات وقليل من التحليل والتحرير، وهو في الحقيقة كالمتمم لشريعة التوراة، فالعمدة هو التوراة، فلهذا قالوا: ﴿أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾».

والرسل هم المكلَّفون بإبلاغ شرائع أنزلت عليهم، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾، والكتاب اسم جنس يُراد به الكتب، والأنبياء هم الذين أُوحى إليهم بأن يُبلغوا شريعة سابقة، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتُّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ سَحَّبَمِنْهَا الْبَيِّنَاتُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّيْبِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا أَسْتَخْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ الآية، وقد قام الرسل والأنبياء بتبلیغ ما أمروا بتبلیغه على التمام والكمال، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَهَلْ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَبْلَغَ الْمُبِينَ﴾، وقال: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمْ زُمْرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتُحَّتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ حَزَنَتْهَا أَلْمَ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مُّنْكَرٌ يَأْتُلُونَ عَلَيْكُمْ أَيَّتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمَكُمْ هَذِهَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَفَرِيْنَ﴾، قال الزهرى: «من الله عزَّ وجلَّ الرسالة، وعلى رسول الله ﷺ البلاغ، وعلينا التسليم» أورد البخاري في صحيحه في كتاب التوحيد، باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَأْتِيْهَا الرَّسُولُ يَلْعَجُ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رِبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَاتِهِ﴾ (١٣ / ٥٠٣ - مع الفتح).

والرسُّلُ منهم من قُصَّ في القرآن، ومنهم من لم يُقصص، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَرَسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلٍ وَرَسُلًا لَمْ نَقْصُصْنَاهُمْ عَلَيْكَ﴾،

وقال الله عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ ، والذين قُصوا في القرآن خمسة وعشرون، منهم ثمانية عشر جاء ذكرهم في سورة الأنعام في قوله تعالى : ﴿وَتِلْكَ حُجَّتَنَا إِنَّا أَتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرَفَعُ دَرَجَتَنَا مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلَيْهِ﴾ AT وَوَهَبَنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلُّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ ذُرْيَتِهِ دَاؤُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَئُوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَرُونَ وَكَذَلِكَ نَجَزِي الْمُحَسِّنِينَ AS وَزَكَرِيَا وَحَمَدْ وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلُّ مَنْ أَصْلَحَ حِيرَتَ AS وَإِسْمَاعِيلَ وَآلِيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلُّا فَضَلْنَا عَلَى الْعَلَمِينَ AT﴾ .

والسبعة الباقون: آدم، وإدريس، وهوهود، وصالح، وشعيب، وذو الكفل،
ومحمد صلوات الله وسلامه وبركاته عليهم أجمعين.

والإيمانُ باليوم الآخر التصديق والإقرار بكل ما جاء في الكتاب والسنة عن كل ما يكون بعد الموت، وقد جعل الله الدُّورَ دارين: دار الدنيا والدار الآخرة، والحدُّ الفاصل بين هاتين الدارين الموت والنفح في الصور الذي يحصل به موت من كان حيًّا في آخر الدنيا، وكل من مات قامت قيامته، وانتقل من دار العمل إلى دار الجزاء، والحياة بعد الموت حياتان: حياة بروزخية، وهي ما بين الموت والبعث، والحياة بعد الموت، والحياة البرزخية لا يعلم حقيقتها إلاَّ الله، وهي تابعة للحياة بعد الموت؛ لأنَّ في كلِّ منها الجزاء على الأفعال، وأهل السعادة منعمون في القبور بنعيم الجنة، وأهل الشقاوة معذبون فيها بعذاب النار.

ويدخل في الإيمان باليوم الآخر الإيمان بالبعث والحضر والشفاعة والمحوض والحساب والميزان والصراط والجنة والنار وغير ذلك مما جاء في الكتاب والسنة.

والإيمان بالقدر الإيمانُ بِأَنَّ اللَّهَ قَدَرَ كُلَّ مَا هُوَ كَايْنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلِهِ مَرَاتِبُ أَرْبَعَةٍ:

- علم الله أزلًا بـكـلـ ما هو كـائـن.

- وكتابته المقادير قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة.

- ومشيئته كـلـ مـقدـرـ.

- وخلق الله وإيجاده لـكـلـ ما قـدرـه طـبقـاً لـما عـلـمـه وكتـبـه وشـاءـه.

فيجب الإيمان بهذه المراتب واعتقاد أنَّ كـلـ شيء شـاءـه الله لا بدَّ من وجودـه، وأنَّ كـلـ شيء لم يـشـأـه الله لا يـمـكـن وجودـه، وهذا معنى قوله ﷺ: «واعلم أنَّ ما أصابـكـ لم يكن لـيـخـطـئـكـ، وما أخطـأـكـ لم يكن لـيـصـيـبـكـ»، وسيأتي في الحديث التاسع عشر.

٨ - قوله: «فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟ قَالَ: أَنْ تَبْعَدَ اللَّهَ كَآنَكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، الإحسان أعلى الدرجات، ودونه درجة الإيمان، ودون ذلك درجة الإسلام، وكل مؤمن مسلم، وكل محسن مؤمن مسلم، وليس كـلـ مسلم مؤمناً محسناً، وهذا جاء في سورة الحجرات: «قَالَتِ الْأَعْرَابُ إِذَا قُلَّ مِنْ تُؤْمِنُوا وَلَيْكَنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ هُمْ، وجاء في هذا الحديث بيان علوّ درجة الإحسان في قوله: «أَنْ تَبْعَدَ اللَّهَ كَآنَكَ تَرَاهُ» أي: تبعـدـه كـائـنـكـ واقـفـ بين يـديـه تـراهـ، وـمـنـ كانـ كذلكـ فإـنهـ يـأـتيـ بالـعبـادـةـ عـلـىـ التـهـامـ والـكمـالـ، وإنـ لمـ يـكـنـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـالـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـسـتـشـعـرـ أـنـ اللـهـ مـطـلـعـ عـلـيـهـ لا يـخـفـيـ مـنـهـ خـافـيـةـ، فـيـحـذـرـ أـنـ يـرـاهـ حـيـثـ نـهاـ، وـيـعـملـ عـلـىـ أـنـ يـرـاهـ حـيـثـ أـمـرهـ.

٩ - قوله: «قَالَ: فَأَخْبَرَنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: مَا الْمَسْؤُلُ عَنْهَا بِأَعْلَمِ مِنِ السَّائِلِ»، اختصَّ الله بعلم الساعة، فلا يعلم متى تقوم الساعة إلـاـ اللـهـ سبحانه

وتعالى، قال الله عزَّ وجلَّ: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِيرٌ»، وقال تعالى: «وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ»، ومنها علم الساعة، ففي صحيح البخاري (٤٧٧٨) عن عبد الله بن عمر قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسَةٌ، ثُمَّ قَرَأَ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ»، وقال تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَنَهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّكَ لَا تَجْعَلْهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقِيلٌ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَعْثَةً يَسْأَلُونَكَ كَانَكَ حَفِيْظًا عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَيْكَنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ».

وجاء في السنة أنَّ الساعة تقوم يوم الجمعة، أمَّا من أيِّ سنة؟ وفي أيِّ شهر من السنة؟ وفي أيِّ جمعة من الشهر؟ فلا يعلم ذلك إلَّا الله، ففي سنن أبي داود (١٠٤٦) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلُقُ آدَمَ، وَفِيهِ أَهْبَطُ، وَفِيهِ تَبِّعُ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقْوَمُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مسيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تَصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا جَنٌّ وَإِنْسٌ» الحديث، وهو حديث صحيح رجاله رجال الكتب الستة، إلَّا القعنبي فلم يخرج له ابن ماجه. قوله: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل» معناه أنَّ الخلق لا يعلمون متى تقوم، وأنَّ أيَّ سائل وأيَّ مسئول سواء في عدم العلم بها.

١٠ - قوله: «قال: فأخبرني عن أماراتها؟ قال: أن تلد الأمة ربّتها، وأن ترى الحفاة العالة رعاة الشاء يتطاولون في البُيُان»، أماراتها: علاماتها، وعلامات الساعة تنقسم إلى قسمين: علامات قريبة من قيامها، كخروج الشمس من مغربها، وخروج الدجاج، وخروج ياجوج وماجوج، ونزلول

عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام من السماء وغيرها، وعلامات قبل ذلك، ومنها العلامتان المذكورتان في هذا الحديث.

ومعنى قوله: «أن تلد الأمة ربّتها» فُسِّرَ بـأَنَّه إشارة إلى كثرة الفتوحات وكثرة السبي، وأن من المُسبيات مَن يطؤها سَيِّدُها فتلد له، فتكون أَمَّا ولد، ويكون ولدها بمنزلة سَيِّدِها، وفُسِّرَ بتغيير الأحوال وحصول العقوق من الأولاد لآبائهم وأمهاتهم وتسلطهم عليهم، حتى يكون الأولاد كأَهْمِهم سادة لأبائهم وأمهاتهم.

ومعنى قوله: «وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاة الشاء يتطاولون في البُنيان» أنَّ الفقراء الذين يرعون الغنم ولا يجدون ما يكتسون به تتغير أحواهم ويتقللون إلى سكني المدن ويتطاولون فيها بالبنيان، وهاتان العلامتان قد وقعتا.

١١ - قوله: «ثُمَّ انطلق فلبت ملياً ثم قال: يا عمر أتدرى مَن السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإِنَّه جبريل أتاكم يعلّمُكم دينكم» معنى ملياً: زماناً، فقد أخبر النَّبِيُّ ﷺ أصحابه عن السائل بـأَنَّه جبريل عقب انطلاقه، وجاء أَنَّه أخبر عمر بعد ثلات، ولا تنافي بين ذلك؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أخبر الحاضرين ولم يكن عمر التيقنة معهم، بل يكون انصرف من المجلس، واتفق له أَنَّه لقي النَّبِيَّ ﷺ بعد ثلات فأخبره.

١٢ - مِمَّا يُستفادُ من الحديث:

١ - أَنَّ السائل كما يسأل للتعلُّم، فقد يسأل للتعليم، فيسأل مَن عنده علم بشيء من أجل أن يسمع الحاضرون الجواب.

- ٢ - أنَّ الملائكة تتحول عن خلقِها، وتأتي بأشكال الآدميَّن، وليس في هذا دليل على جواز التمثيل الذي اشتهر في هذا الزمان؛ فإنَّه نوعٌ من الكذب، وما حصل لجبريل فهو بإذن الله وقدرته.
- ٣ - بيان آداب المتعلِّم عند المعلم.
- ٤ - أنَّه عند اجتماع الإسلام والإيمان يُفسَّر الإسلام بالأمور الظاهرة، والإيمان بالأمور الباطنة.
- ٥ - البدء بالأهمَّ فالأهمَّ؛ لأنَّه بُدِيء بالشهادتين في تفسير الإسلام، وبُدِيء بالإيمان بالله في تفسير الإيمان.
- ٦ - أنَّ أركان الإسلام خمسة، وأنَّ أصول الإيمان ستة.
- ٧ - أنَّ الإيمان بأصول الإيمان الستة من جملة الإيمان بالغيب.
- ٨ - بيان التفاوت بين الإسلام والإيمان والإحسان.
- ٩ - بيان علوٌ درجة الإحسان.
- ١٠ - أنَّ علم الساعة مِمَّا استأثر الله بعلمه.
- ١١ - بيان شيءٍ من أمارات الساعة.
- ١٢ - قول المسئول لِمَا لا يعلم: الله أعلم.



الحديث الثالث

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رض قال: سمعت رسول الله ص يقول: «بُنْيَ الإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحِجَّةُ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ» رواه البخاري ومسلم.

١ - قوله: «بُنْيَ الإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ»: فيه بيان عظم شأن هذه الخمس، وأنَّ الإِسْلَامَ مُبْنَىٰ عَلَيْهَا، وهو تشبيه معنويٌّ بِالْبَنَاءِ الْحَسِيِّ، فَكَمَا أَنَّ الْبَنَاءَ الْحَسِيِّ لَا يَقُومُ إِلَّا عَلَى أَعْمَدَتِهِ، فَكَذَلِكَ الْإِسْلَامُ إِنَّمَا يَقُومُ عَلَى هَذِهِ الْخَمْسِ، وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى هَذِهِ الْخَمْسِ لِكُونِهَا الْأَسَاسُ لِغَيْرِهَا، وَمَا سُوَاهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ تَابِعًا لَهَا.

٢ - أورد النووي هذا الحديث بعد حديث جبريل - وهو مشتملٌ على هذه الخمس - لِمَا اشتمل عليه هذا الحديث من بيان أهمية هذه الخمس، وأئمَّتها الأساس الذي بُنِيَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ، ففيه معنى زائد على ما جاء في حديث جبريل.

٣ - هذه الأركان الخمسة التي بُنِيَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، أوَّلُهَا الشَّهادَتَانِ، وَهُما أَسْسُ الْأَسُّسِ، وَبَقِيَّةُ الْأَرْكَانِ وَغَيْرُهَا تَابِعٌ لَهُ، فَلَا تَنْفَعُ هَذِهِ الْأَرْكَانُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَعْمَالِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُبْنَيَّةً عَلَى هَاتِينِ الشَّهادَتَيْنِ، وَهُما مُتَلَازِمَتَانِ، لَا بدَّ مِنْ شَهادَةِ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ مَعَ شَهادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمُقتَضِيُّ شَهادَةِ (أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أَلَّا يُعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ، وَمُقتَضِيُّ شَهادَةِ (أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ) أَنْ تَكُونُ الْعِبَادَةُ وَفَقًا لِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص، وَهَذَا أَصْلَانٌ لَا بدَّ مِنْهَا فِي قَبْوِ أَيِّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ الْإِنْسَانُ، فَلَا بدَّ مِنْ تَجْرِيدِ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَلَا بدَّ مِنْ تَجْرِيدِ الْمَتَابِعَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ص.

٤ - قال الحافظ في الفتح (١/٥٠): «فإن قيل: لم يذكر الإيمان بالأنبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سؤال جبريل عليه السلام؟ أجيب بأنَّ المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به، فيستلزم جميع ما ذكر من العتقدات، وقال الإسماعيلي ما محصله: هو من باب تسمية الشيء ببعضه، كما تقول: قرأت الحمد، وترى به جميع الفاتحة، وكذا تقول مثلاً: شهدت برسالة محمد، وترى به جميع ما ذكر، والله أعلم».

٥ - أهمُّ أركان الإسلام الخمسة بعد الشهادتين الصلاة، وقد وصفها رسول الله ﷺ بأنَّها عمودُ الإسلام، كما في حديث وصيَّته ﷺ لمعاذ بن جبل، وهو الحديث التاسع والعشرون من هذه الأربعين، وأخبرَ أنها آخر ما يُفقد من الدين، وأوَّل ما يُحاسب عليه العبد يوم القيمة، انظر: السلسلة الصحيحة للألباني (١٣٥٨)، (١٧٣٩)، (١٧٤٨)، وأنَّ بها التمييز بين المسلم والكافر، رواه مسلم (١٣٤)، وإنْ اقامتها تكون على حالتين: إحداهما واجبة، وهو أداؤها على أقلِّ ما يحصل به فعل الواجب وتبرأ به الذمة، ومستحبَّة، وهو تكميلها وتتميمها بالإتيان بكلِّ ما هو مستحبٌ فيها.

٦ - الزكاة هي قرينة الصلاة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، كما قال الله عزَّ وجلَّ: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ فَخَلُوا سَيِّلَهُمْ»، وقال: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ فَلِخُونَكُمْ فِي الدِّينِ»، وقال: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ حَتَّىٰ صِرَاطَنِّهِ هُنَّ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ»، وهي عبادةٌ مالية نفعها متعدٌّ، وقد أوجبها الله في أموال الأغنياء على وجه ينفع الفقير ولا يضرُّ الغنيَّ؛ لأنَّها شيء يسير من مال كثير.

٧ - صومُ رمضان عبادة بدنية، وهي سُرُّ بين العبد وبين ربِّه، لا يطلع عليه

إِلَّا اللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لَأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُفْطَرًا وَغَيْرُهُ
يَظْنُ أَنَّهُ صَائِمٌ، وَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ صَائِمًا فِي نَفْلٍ وَغَيْرِهِ يَظْنُ أَنَّهُ مُفْطَرٌ، وَهَذَا
وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُجَاهَى عَلَى عَمَلِهِ، الْحَسَنَةُ بَعْشَرَ أَمْثَالَهَا،
إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضَعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِلَّا الصَّوْمُ إِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»
رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١٦٤)، أي: بغير حساب، والأعمال كلُّها
للله عزَّ وَجَلَّ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «قُلْ إِنَّ صَلَاقَ وَنُسُكِي وَمَحْيَائِي وَمَمَاتِقِ اللَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسَلِّمِينَ ﴿٣﴾»، وَإِنَّهَا خُصُّ
الصوم في هذا الحديث بأنَّه لِمَا فيه من خفاء هذه العبادة، وأنَّه لا يطَّلع عليها
إِلَّا اللَّهُ.

٨ - حَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامُ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ بَدْنِيَّةٌ، وَقَدْ أَوْجَبَهَا اللَّهُ فِي الْعُمَرَ مَرَّةٌ
وَاحِدَةٌ، وَبَيْنَ النَّبِيِّ فَضْلَهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفَثْ وَلَمْ
يَفْسُقْ رَجْعَ كَيْوَمْ وَلَدْتِهِ أُمُّهُ» رواه البخاري (١٨٢٠)، ومسلم (١٣٥٠)،
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمُبَرُّ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا
الْجَنَّةُ» رواه مسلم (١٣٤٩).

٩ - هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الْلَّفْظِ جَاءَ فِيهِ تَقْدِيمُ الْحَجَّ عَلَى الصَّوْمِ، وَهُوَ بِهَذَا
الْلَّفْظِ أُورَدَهُ الْبَخَارِيُّ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ مِنْ صَحِيفَتِهِ، وَبَنِي عَلَيْهِ تَرْتِيبُ
كِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيفَ، فَقَدَّمَ كِتَابَ الْحَجَّ فِيهِ عَلَى كِتَابِ الصِّيَامِ.

وَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ فِي صَحِيفَتِ مُسْلِمٍ (١٩) بِتَقْدِيمِ الصِّيَامِ عَلَى الْحَجَّ،
وَتَقْدِيمِ الْحَجَّ عَلَى الصِّيَامِ، وَفِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ تَصْرِيفُ ابْنِ عَمِّ بَنَى الَّذِي
سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى تَقْدِيمُ الصَّوْمِ عَلَى الْحَجَّ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ تَقْدِيمُ
الْحَجَّ عَلَى الصَّوْمِ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ مِنْ قَبْلِ تَصْرُفِ بَعْضِ الرَّوَاةِ وَالرَّوَايَةِ
بِالْمَعْنَى، وَسِيَاقَهُ فِي صَحِيفَتِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَمِّ بَنَى تَعَالَى قَالَ: «بُنِيَ

الإسلام على خمسة: على أن يوَّحد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحجّ، فقال رجل: الحج وصيام رمضان؟ قال: لا! صيام رمضان والحج، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ.

١٠ - هذه الأركان الخمسة وردت في الحديث مرتبة حسب أهميتها، وبديء فيها بالشهادتين اللتين هما أساس لكل عمل يُتقرب به إلى الله عزّ وجلّ، ثم بالصلاحة التي تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، فهي صلة وثيقة بين العبد وبين ربّه، ثم الزكاة التي تجب في المال إذا مضى عليه حوالٌ؛ لأنّ نفعها متعدّ، ثم الصيام الذي يجب شهراً في السنة، وهو عبادة بدنية نفعها غير متعدّ، ثم الحج الذي لا يجب في العمر إلّا مرة واحدة.

١١ - ورد في صحيح مسلم أنَّ ابن عمر رضي الله عنه حدث بالحديث عندما سأله رجل، فقال له: ألا تغزو؟ ثم ساق الحديث، وفيه الإشارة إلى أنَّ الجهاد ليس من أركان الإسلام، وذلك أنَّ هذه الخمس لازمة باستمرار لكل مكلف، بخلاف الجهاد، فإنه فرض كفایة ولا يكون في كل وقت.

١٢ - مِمَّا يُستفاد من الحديث:

- ١ - بيان أهمية هذه الخمس لكون الإسلام بُني عليها.
- ٢ - تشبيه الأمور المعنوية بالحسنة لتقريرها في الأذهان.
- ٣ - البدء بالأهم فالأهم.
- ٤ - أن الشهادتين أساس في نفسيهما، وهما أساس لغيرهما، فلا يُقبل عمل إلا إذا بُني عليهما.
- ٥ - تقديم الصلاة على غيرها من الأعمال؛ لأنّها صلة وثيقة بين العبد وبين ربّه.

الحديث الرابع

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمّه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يُرسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُنفخُ فِيهِ الرُّوحُ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعَ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجْلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِّيْ أَوْ سَعِيدٍ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيُسَبِّقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُعَمِّلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيُسَبِّقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُعَمِّلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهَا» رواه البخاري ومسلم.

١ - قوله: «وهو الصادق المصدق» معناه الصادق في قوله، المصدق فيما جاء به من الوحي، وإنما قال ابن مسعود هذا القول؛ لأنَّ الحديث عن أمور الغيب التي لا تُعرف إلَّا عن طريق الوحي.

٢ - قوله: «يُجمِعُ خلقه في بطن أمّه»، قيل: يُجمِعُ ماء الرجل مع ماء المرأة في الرَّحْمِ، فَيُخْلِقُ مِنْهُمَا الإِنْسَانَ، كما قال الله عزَّ وجلَّ: «خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ»، وقال: «أَلَمْ يَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ فَجَعَلْتُمْ فِي قَرَارٍ مُكْبِنٍ»، والمراد بخلقهم ما يكون منه خلق الإنسان، وقد جاء في صحيح مسلم (١٤٣٨): «ما من كُلٌّ المني يُكونُ الولد».

٣ - في هذا الحديث ذكر أطوار خلق الإنسان، وهي: أولاً: النطفة، وهي الماء القليل، وثانياً: العلقة، وهي دم غليظ متجمّد، وثالثاً: المضغة، وهي القطعة من اللحم على قدر ما يمضغه الأكل، وقد ذكر الله هذه الثلاث في

قوله: «يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ كُنْتُمْ فِي رَبِّ مِنَ الْبَعْثَ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ»، ومعنى «مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ» مصورة وغير مصورة، وأكثر ما جاء فيه بيان أطوار خلق الإنسان قول الله عز وجل في سورة المؤمنون: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْنَاهُ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا الْنُطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظِيمًا فَكَسَوْنَا الْعِظِيمَ حَمَّا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا إِعْلَمَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلَقِينَ».

٤ - في الحديث أنَّه بعد مضي هذه الأطوار الثلاثة - وقدرها مائة وعشرون يوماً - تُنفح فيه الروح، فيكون إنساناً حياً، وقبل ذلك هو ميت، وقد جاء في القرآن الكريم أنَّ الإنسان له حياته وموتهان، كما قال الله عز وجل عن الكفار: «قَالُوا رَبَّنَا أَمْتَنَا أَثْنَيْنِ وَأَحَيَّنَا أَثْنَيْنِ»، فالموتة الأولى ما كان قبل نفح الروح، والحياة الأولى من نفح الروح إلى بلوغ الأجل، والموتة الثانية من بعد الموت إلىبعث، وهذه الموتة لا تنافي الحياة البرزخية الثابتة بالكتاب والسنة، والحياة الثانية الحياة بعد البعث، وهي حياة دائمة ومستمرة إلى غير نهاية، وهذه الأحوال الأربع للإنسان بينها الله بقوله: «وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَكَفُورٌ»، وقوله: «كَيْفَ تَكُفُّرُوْنَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَيْكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُوْنَ»، وإذا ولد بعد نفح الروح فيه ميتاً تجري عليه أحكام الولادة، من تغسيله والصلوة عليه والخروج من العدة وكون الأمة أم ولد، وكون أمّه نساء، وإذا سقط قبل ذلك فلا تجري عليه هذه الأحكام.

٥ - بعد كتابة الملك رزقه وأجله وذكر أو أنثى وشقي أو سعيد، لا تكون معرفة الذكرة والأنوثة من علم الغيب الذي يختص الله تعالى به؛ لأنَّ الملك

قد علم ذلك، فيكون من الممكن معرفة كون الجنين ذكراً أو أنثى.

٦ - أَنَّ قَدْرَ اللَّهِ سُبْقَ بَكْلٍ مَا هُوَ كَائِنُ، وَأَنَّ الْمُعْتَرَفَ فِي السُّعَادَةِ وَالشَّقاوَةِ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِلَّا إِنْسَانٌ عِنْدَ الْمَوْتِ.

٧ - أحوال الناس بالنسبة للبدايات والنهايات أربع:

الأولى: مَنْ بَدَأَ يَتُّهُ حَسَنَةً، وَنَهَا يَتُّهُ حَسَنَةً.

الثانية: مَنْ كَانَ بَدَأَ يَتُّهُ سَيِّئَةً، وَنَهَا يَتُّهُ سَيِّئَةً.

الثالثة: مَنْ كَانَ بَدَأَ يَتُّهُ حَسَنَةً، وَنَهَا يَتُّهُ سَيِّئَةً، كَالذِّي نَشَأَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَقَبْلَ الْمَوْتِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَمَاتَ عَلَى الرَّدَّةِ.

الرابعة: مَنْ بَدَأَ يَتُّهُ سَيِّئَةً، وَنَهَا يَتُّهُ حَسَنَةً، كَالسَّحْرَةِ الَّذِينَ مَعَ فَرْعَوْنَ، الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى، وَكَالْيَهُودِيِّ الَّذِي يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَادُهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرْضِهِ، وَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»، وَهُوَ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ (١٣٥٦).

والحالتان الأخيرتان دَلَّ عَلَيْهِمَا هَذَا الْحَدِيثُ.

٨ - دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ إِلَّا إِنْسَانًا يَعْمَلُ الْعَمَلَ الَّذِي فِيهِ سُعادَتُهُ أَوْ شَقاوَتُهُ بِمُشَيَّطِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَأَنَّهُ بِذَلِكَ لَا يَخْرُجُ عَنِ مُشَيَّطِهِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ، وَهُوَ خَيْرٌ بِاعتِبَارِ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِاختِيَارِهِ، وَمُسِيرٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يُشَاءُ اللَّهُ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى الْأَمْرَيْنِ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّهُ قَبْلَ الْمَوْتِ يُسَبِّقُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوْ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ.

٩ - أَنَّ إِلَّا إِنْسَانًا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى خُوفِ وَرَجَاءٍ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْمَلُ الْخَيْرَ فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ يَخْتَمُ لَهُ بِخَاتَمَةِ السَّوْءِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْطَعَ الرَّجَاءَ؛ فَإِنَّ إِلَّا إِنْسَانًا قدْ يَعْمَلُ بِالْمُعَاصِي طَوِيلًا، ثُمَّ يَمْنُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمُهْدِيِّ

فيهendi في آخر عمره.

١٠ - قال النووي في شرح هذا الحديث: «فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَخْسَنَ عَمَلاً﴾، ظاهر الآية أنَّ العمل الصالح من المخلص يُقبل، وإذا حصل القبول بوعد الكريم أمن مع ذلك من سوء الخاتمة، فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن يكون ذلك معلقاً على شروط القبول وحسن الخاتمة، ويُحتمل أن من آمن وأخلص العمل لا يُحتمل له دائمًا إلَّا بخير.

ثانيهما: أنَّ خاتمة السوء إنما تكون في حقِّ من أساء العمل أو خلطه بالعمل الصالح المشوب بنوع من الرياء والسمعة، ويدلُّ عليه الحديث الآخر: (إنَّ أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يedo للناس)، أي فيما يظهر لهم من إصلاح ظاهره مع فساد سريرته وخبيثها، والله تعالى أعلم».

١١ - مِمَّا يُستفاد من الحديث:

١ - بيان أطوار خلق الإنسان في بطن أمّه.

٢ - أنَّ نفح الروح يكون بعد مائة وعشرين يوماً، وبذلك يكون إنساناً.

٣ - أنَّ من الملائكة من هو موَكَّل بالأرحام.

٤ - الإيمان بالغيب.

٥ - الإيمان بالقدر، وأنَّه سبق في كُلِّ ما هو كائن.

٦ - الحلف من غير استحلاف لتأكيد الكلام.

٧ - أنَّ الأعمال بالخواتيم.

٨ - الجمع بين الخوف والرجاء، وأنَّ على من أحسن أن يخاف سوء الخاتمة،

وأنَّ مَنْ أَسَاءَ لَا يُقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ.

٩ - أَنَّ الْأَعْمَالَ سَبَبٌ دُخُولُ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ.

١٠ - أَنَّ مَنْ كُتِبَ شَقِيقًا لَا يُعْلَمُ حَالُهُ فِي الدُّنْيَا، وَكَذَا عَكْسُهُ.

* * *

الحديث الخامس

عن أم المؤمنين أم عبد الله عائشة رض قالت: قال رسول الله صل: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» رواه البخاري ومسلم، وفي رواية مسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

١ - هذا الحديث أصل في وزن الأعمال الظاهرة، وأنَّه لا يُعْتَدُ بِهَا إِلَّا إِذَا كانت موافقة للشرع، كما أَنَّ حديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ» أصل في الأعمال الباطنة، وأنَّ كُلَّ عَمَلٍ يَتَقَرَّبُ فِيهِ إِلَى اللهِ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ خَالصًا لِللهِ، وأنَّ يَكُونَ مُعْتَبِرًا بِنِيَّتِهِ.

٢ - إِذَا فُعِّلَتِ الْعِبَادَاتُ كَالْوُضُوءِ وَالغَسْلِ مِنِ الْجَنَابَةِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكِ، إِذَا فُعِّلَتِ عَلَى خَلَافِ الشَّرِيعَةِ فَإِنَّمَا تَكُونُ مَرْدُودَةً عَلَى صَاحِبِهَا غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ، وَأَنَّ الْمَأْخُوذَ بِالْعَقْدِ الْفَاسِدِ يَجِبُ رَدُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُمْلِكُ، وَيَدْلِلُ لِذَلِكَ قَصْدُ الْعَسِيفِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ صل لِأَبِيهِ: «أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنْمُ فَرَدٌ عَلَيْكَ» رواه البخاري (٢٦٩٥) ومسلم (١٦٩٧).

٣ - وَيَدْلِلُ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَنْ ابْتَدَعَ بَدْعَةً لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ فَهُوَ مَرْدُودَةٌ، وَصَاحِبُهَا مُسْتَحْقٌ لِلْوَعِيدِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صل فِي الْمَدِينَةِ: «مَنْ

أحدث فيها حَدَثًا أو آوى مُحَدِّثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» رواه البخاري (١٨٧٠) ومسلم (١٣٦٦).

٤ - الرواية الثانية التي عند مسلم أعمّ من الرواية التي في الصحيحين؛ لأنّها تشمل من عمل البدعة، سواء كان هو المحدث لها أو مسبوقاً إلى إحداثها وتابع من أحداثها.

٥ - معنى قوله في الحديث: «رَدٌّ» أي مردودٌ عليه، وهو من إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، مثل: خَلْقٌ بمعنى مخلوق، وَسُنْخٌ بمعنى منسوخ، والمعنى: فهو باطل غير معتمد به.

٦ - لا يدخل تحت الحديث ما كان من المصالح في حفظ الدين، أو موصلًا إلى فهمه ومعرفته، كجمع القرآن في المصاحف، وتدوين علوم اللغة والنحو، وغير ذلك.

٧ - الحديث يدلّ بإطلاقه على رد كلّ عملٍ مخالفٍ للشرع، ولو كان قصدُ صاحبه حسناً، ويدل عليه قصة الصحابي الذي ذبح أضحيته قبل صلاة العيد، وقال له النبّي ﷺ: «شاتك شاة لحم» رواه البخاري (٩٥٥) ومسلم (١٩٦١).

٨ - هذا الحديث يدل بمفهومه على أنَّ كلَّ عملٍ ليس عليه أمر الشرع فهو مردود، ويدل بمفهومه على أنَّ كلَّ عملٍ عليه أمره فهو غير مردود، والمعنى أنَّ من كان عمله جارياً تحت أحكام الشرع موافقاً لها فهو مقبول، ومن كان خارجاً عن ذلك فهو مردود.

٩ - مِمَّا يُستفاد من الحديث:

١ - تحريم الابتداع في الدين.

٢ - أنَّ العمل المبني على بدعة مردود على صاحبه.

٣ - أنَّ النهي يقتضي الفساد.

٤ - أنَّ العمل الصالح إذا أُتي به على غير الوجه المشروع، كالتنفل في وقت النهي بغير سبب، وصيام يوم العيد، ونحو ذلك، فإنَّه باطل لا يعتدُ به.

٥ - أنَّ حكم الحاكم لا يُغيِّر ما في باطن الأمر؛ لقوله: «ليس عليه أمرنا».

٦ - أنَّ الصلح الفاسد باطل، والماخوذ عليه مستحق الرد، كما في حديث العسيف.

* * *

الحديث السادس

عن أبي عبد الله النعيم بن بشير رض قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحِرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أَمْوَارٌ مُشْتَبِهَاتٍ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشَّبَهَاتِ فَقَدْ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْحِرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحَمَى يَوْشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمَهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» رواه البخاري ومسلم.

١ - قوله: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحِرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أَمْوَارٌ مُشْتَبِهَاتٍ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»، فيه تقسيم الأشياء إلى ثلاثة أقسام: الأولى: الْحَلَالُ الْبَيْنُ، كـالْحَبُوبِ وَالثِّيَارِ وَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، إِذَا لَمْ تَصُلْ إِلَى

الإنسان بطريق الحرام.

الثاني: الحرامُ البَيْنَ، كشرب الخمر وأكل الميتة ونكاح ذوات المحaram، وهذا يعلمها الخاصُّ والعام.

الثالث: المشبهات المتردّدة بين الحلّ والحرمة، فليست من الحلال البَيْنَ ولا من الحرام البَيْنَ، وهذه لا يعلمها كثير من الناس، ويعلمها بعضُهم.

٢ - قوله: «فَمَنْ اتَّقَى الشَّبَهَاتِ فَقَدْ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْحِرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعِي حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمَهُ»، هذا يرجع إلى القسم الثالث، وهو المشبهات، فيتجنّبها الإنسانُ، وفي ذلك السلامَة لدِينِهِ فيما بينه وبين الله، والسلامَة لعرضِه فيما بينه وبين الناس، فلا يكون لهم سبيلاً إلى النَّيلِ من عرضِه بسبب ذلك، وإذا تساهل في الواقع في المشبهات قد يجبرُه ذلك إلى الواقع في المحرّمات الواضحات، وقد ضرب النبي ﷺ لذلك المثل بالرَّاعِي يَرْعِي حَوْلَ الْحِمَى، فإنَّه إذا كان بعيداً من الحمى سلم من وقوع ماشيته في الحمى، وإذا كان قريباً منه أو شُكِّ أن تقع ماشيته فيه وهو لا يشعر.

والمراد بالحمى ما يحميه الملوك وغيرُهم من الأراضي المخصبة، ويمنعون غيرَهم من قربها، فالذِي يرعى حولها يوشك أن يقع فيها، فيعرض نفسه للعقوبة، وحِمَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ المحaram التي حرّمها، فيجب على المرء الابتعاد عنها، وعليه أن يتبعَ عن المشبهات التي قد تؤدي إليها.

٣ - قوله: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَ فِسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»، المضفة: القطعة من اللحم على قدر ما يمضغه الآكل، وفي هذا بيان عظم شأن القلب في الجسد، وأنَّه ملك

الأعضاء، وأنّها تصلح بصلاحه، وتفسد بفساده.

٤ - قال النووي: «قوله ﷺ: (فَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْحِرَامِ) يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يقع في الحرام وهو يظنُّ أنه ليس بحرام.

والثاني: أن يكون المعنى قد قارب أن يقع في الحرام، وكما قال: المعاشي يريد الكفر؛ لأنَّ النفس إذا وقعت في المخالفة تدرجت من مفسدة إلى أخرى أكبر منها، قيل: وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾، يريد أنَّهم تدرجوا بالمعاخي إلى قتل الأنبياء، وفي الحديث: (عن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده)، أي: يتدرج من البيضة والحبال إلى السرقة».

٥ - النعمان بن بشير رض من صغار الصحابة، وقد توفي رسول الله ﷺ وعمره ثمان سنوات، وقد قال في روايته هذا الحديث: «سمعت رسول الله ﷺ يقول»، وهو يدلُّ على صحة تحمل الصغير المميز، وأنَّ ما تحمله في حال صغره، وأدَّاه في حال كبره، فهو مقبول، ومثله الكافر إذا تحمل في حال كفره، وأدَّى في حال إسلامه.

٦ - مِمَّا يُستفاد من الحديث:

١ - بيان تقسيم الأشياء في الشريعة إلى حلال بين، وحرام بين، ومشتبه متعدد بينهما.

٢ - أنَّ المشتبه لا يعلمه كثير من الناس، وأنَّ بعضهم يعلم حكمه بدليله.

٣ - ترك إثبات المشتبه حتى يُعلم حله.

٤ - ضرب الأمثال لتقرير المعاني المعنوية بتشبيهها بالحسنة.

- ٥ - أنَّ الإِنْسَانَ إِذَا وَقَعَ فِي الْأُمُورِ
الْوَاضِحَةِ.
- ٦ - بِيَانِ عَظَمِ شَأْنِ الْقَلْبِ، وَأَنَّ الْأَعْضَاءَ تَابِعَةٌ لَهُ، تَصْلِحُ بِصَلَاحِهِ وَتَفْسِدُ
بِفَسَادِهِ.
- ٧ - أَنَّ فَسَادَ الظَّاهِرِ دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِ الْبَاطِنِ.
- ٨ - أَنَّ فِي اتِّقاءِ الشَّبَهَاتِ مَحَافَظَةً لِلْإِنْسَانِ عَلَى دِينِهِ مِنَ النَّصْرِ، وَعِرْضَهُ مِنَ
الْعِيْبِ وَالثَّلْبِ.

* * *

الحاديـث السـابـع

عن أبي رقية ثَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ التَّقِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «الَّذِينُ النَّصِيحَةَ، قَلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكُتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ
وَعَامَّتِهِمْ» رواه مسلم.

١ - قوله: «الَّذِينُ النَّصِيحَةَ»، هذه الكلمة جامدة تدلُّ على أهمية النصيحة
في الدِّينِ، وأنَّها أساسه وعماده، ويدخل تحتها ما جاء في حديث جبريل من
تفسير الرسول ﷺ الإسلام والإيمان والإحسان، وأنَّه سَمَّى ذلك دِيَنَّا، وقال:
«هذا جبريل أتاكم يعلّمكم دينكم»، ويشبّه هذه الجملة قوله ﷺ: «الحجُّ
عرفة»؛ وذلك لأنَّه الرُّكن الأعظم في الحجّ، الذي يفوت الحجُّ بفواته.

٢ - جاء في مستخرج أبي عوانة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرَرَ هَذِهِ الْجَمْلَةَ: «الَّذِينُ
النَّصِيحَةَ» ثَلَاثَةً، وهي في صحيح مسلم بدون تكرار، ولما سمع الصحابة هذه

العناية والاهتمام بالنصيحة، وأثّرها بهذه المنزلة العظيمة، قالوا: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فأجابهم بالخمس المذكورة في الحديث، وقد جاء عن جماعة من أهل العلم تفسير هذه الخمس، ومن أحسن ذلك ما جاء عن أبي عمرو بن الصلاح في كتابه صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط، وحمايته من الإسقاط والسقوط، قال (ص: ٢٢٣ - ٢٢٤): «والنصيحة كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادةً وفعلاً، فالنصيحة لله تبارك وتعالى: توحيدُه ووصفه بصفات الكمال والجلال جمع، وتزييه عَمَّا يُضادُها ويخالفها، وتجنبُ معاصيه، والقيام بطاعاته ومحاباه بوصف الإخلاص، والحب فيه والبغض فيه، وجهاد من كَفَرَ به تعالى، وما ضاهى ذلك، والدعاء إلى ذلك والاحث عليه، والنصيحة لكتابه: الإيمان به وتعظيمه وتزييه، وتلاوته حق تلاوته، والوقوف مع أوامره ونواهيه، وتفهُّم علومه وأمثاله، وتدبُّر آياته والدعاة إليه، وذبُّ تحريف الغالين وطعن الملحدين عنه، والنصيحة لرسوله عليه السلام قريب من ذلك: الإيمان به وبما جاء به، وتوقيره وتبجيله، والتمسُّك بطاعته، وإحياء سنته، واستشارة (كذا وفيما نقله عنه ابن رجب: استشارة) علومها ونشرها، ومعاداة من عادها وعاداتها، وموالاة من والاه ووالاها، والتخلُّق بأخلاقه، والتأدُّب بآدابه، ومحبة آله وصحابته ونحو ذلك، والنصيحة لأئمة المسلمين، أي لخلفائهم وقادتهم: معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، ومحابية الخروج عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق، وحث الأغيار على ذلك، والنصيحة لعامة المسلمين، وهم ها هنا من عدا أولى الأمر منهم: إرشادهم إلى مصالحهم، وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم، وستر عوراتهم، وسد خلاتهم، ونصرتهم على أعدائهم، والذبُّ عنهم، ومحابية

الغِش والحسد لهم، وأن يُحبَّ لهم ما يُحب لنفسه، ويكره لهم ما يكرهه لنفسه، وما شابه ذلك».

٣ - مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- ١ - بيان عظم شأن النصيحة وعظم منزلتها من الدين.
- ٢ - بيان لِمَن تكون النصيحة.
- ٣ - الحُثُّ على النصيحة في الخمس المذكورة في الحديث.
- ٤ - حرص الصحابة على معرفة أمور الدين، وذلك بسؤالهم لِمَن تكون النصيحة.
- ٥ - أنَّ الدِّينَ يُطلَقُ عَلَى الْعَمَلِ؛ لِكُونِه سَمَّى النصيحة دِينًا.



الحديث الثامن

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم: أنَّ رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآلَه وسلم قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رسولَ اللهِ، وَيُقْبِلُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى» رواه البخاري ومسلم.

١ - قوله: «أُمِرْتُ» الْأَمْرُ لِرَسُولِ اللهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ هو الله؛ لأنَّه لا أمر له غيره، وإذا قال الصحابي: أُمِرْنَا بِكَذَا، أو نُهِيْنَا عَنْ كَذَا، فالْأَمْرُ وَالنَّاهِيُّ هُمْ رَسُولُ اللهِ

٤ - لَمَّا توفي رسول الله ﷺ، واستُخلف أبو بكر التميمي، وارتَدَّ مَنْ ارتَدَّ من العرب، وامتنع مَنْ امتنع من دفع الزكاة، عزم أبو بكر التميمي على قتالهم؛ بناءً على أَنَّ مَنْ حَقَّ الشهادتين أداء الزكاة، ولم يكن عنده الحديث بإضافة الصلاة والزكاة إلى الشهادتين، كما في هذا الحديث، فناظره عمر في ذلك، وجاءت المعاشرة بينهما في حديث أبي هريرة في صحيح مسلم (٢٠)، قال: «لَمَّا توفي رسول الله ﷺ، واستُخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى)، فقال أبو بكر: والله! لَا قاتلنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حُقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ، لَوْ مَنَعَنِي عِقَالًا كَانُوا يُؤْدُونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَاتْلِهِمْ عَلَى مَنْعِهِ، فقال عمر بن الخطاب: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت آئِهِ الحُقُّ».

قال الحافظ في الفتح (١/٧٦): «وقد استبعد قومٌ صحته بأنَّ الحديثَ لو كان عند ابن عمر لَمَّا ترك أبا بكر في قتال مانعي الزكاة، ولو كانوا يعرفونه لَمَّا كان أبو بكر يُقرُّ عمر على الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام: (أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وينتقل عن الاستدلال بهذا النص إلى القياس؛ إذ قال: لَا قاتلنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ لَأَنَّهَا قرِيتُها في كتاب الله، والجواب: آئِهِ لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر أن يكون استحضره في تلك الحالة، ولو كان مستحضرًا له فقد يحتمل أن لا يكون حضر المعاشرة المذكورة، ولا يمتنع أن يكون ذكره لها بعد، ولم يستدلَّ أبو بكر في قتال مانعي الزكاة بالقياس فقط، بل أخذه أيضًا من قوله عليه الصلاة

والسلام في الحديث الذي رواه: (إِلَّا بِحُقْقِ الْإِسْلَامِ)، قال أبو بكر: والزكاة حُقُّ الإسلام، ولم ينفرد ابن عمر بالحديث المذكور، بل رواه أبو هريرة أيضاً بزيادة الصلاة والزكاة فيه، كما سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في كتاب الزكاة، وفي القصة دليل على أنَّ السنة قد تخفي على بعض أكابر الصحابة ويُطلع عليها آحادُهم، وهذا لا يُلتفت إلى الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها، ولا يقال كيف خفي ذا على فلان، والله الموفق».

٣ - يُشنى من عموم مقاتلته الناس حتى الإتيان بما ذكر في الحديث: أهل الكتاب إذا دفعوا الجزية لدلالة القرآن، وغيرهم إذا دفعها لدلالة السنة على ذلك، كما في حديث بريدة بن الحُصَيْب الطويل في صحيح مسلم (١٧٣١)، وأوله: «كان رسول الله ﷺ إذا أمرَ أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً ..» الحديث.

٤ - يكفي للدخول في الإسلام الشهادتان، وما أَوْلَ واجب على المكلَّف، ولا التفات لأقوال المتكلمين في الاعتماد على أمور أخرى، كالنظر أو القصد إلى النظر، قال ابن دقيق العيد في شرح هذا الحديث: «وفي دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف أنَّ الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقاداً جازماً، لا تردد فيه كفاه ذلك، ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله بها».

٥ - المقاتلة على منع الزكاة تكون لِمَن امتنع منها وقاتل عليها، أما إذا لم يقاتل فإنَّها تؤخذ منه قهراً.

٦ - قوله: «وحسابهم على الله»، أي: أنَّ من أظهر الإسلام وأتى بالشهادتين فإنه يُعصم ماله ودمه، فإن كان صادقاً ظاهراً وباطناً نفعه ذلك عند الله، وإن كان الباطن خلاف الظاهر وكان أظهره ذلك نفاقاً، فهو من أهل

الدَّرُكُ الأَسْفَلُ مِنَ النَّارِ.

٧ - مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- ١ - الْأَمْرُ بِالْمُقَاتَلَةِ إِلَى حَصْوَلِ الشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ.
- ٢ - إِطْلَاقُ الْفَعْلِ عَلَى الْقَوْلِ؛ لِقَوْلِهِ: «إِذَا فَعَلُوكُمْ ذَلِكَ»، وَمِمَّا ذُكِرَ قَبْلَهُ الشَّهَادَتَانِ وَهُمَا قَوْلُ.
- ٣ - إِثْبَاتُ الْحِسَابِ عَلَى الْأَعْمَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
- ٤ - أَنَّ مَنْ امْتَنَعَ عَنْ دَفْعِ الزَّكَاةِ قُوْتَلَ عَلَى مَنْعِهَا حَتَّى يَؤْدِيَهَا.
- ٥ - أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ قُبْلَ مَنْهُ، وَوُكِلَ أَمْرُ باطْنَهُ إِلَى اللَّهِ.
- ٦ - التَّلَازُمُ بَيْنَ الشَّهَادَتَيْنِ وَأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْهُمَا مَعًا.
- ٧ - بِيَانِ عَظِيمِ شَأْنِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَالصَّلَاةِ حَقُّ الْبَدْنِ، وَالزَّكَاةِ حَقُّ الْمَالِ.



الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةً سُوءَ الْهَمْ وَاخْتِلَافَهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

١ - اتَّقَ الشَّيْخَانِ عَلَى إِخْرَاجِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ بِهَذَا الْلَّفْظِ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ الْفَضَائِلِ (١٧٣٧)، وَقَدْ جَاءَ بِيَانُ سبْبِ الْحَدِيثِ عِنْهُ فِي كِتَابِ الْحَجَّ (١٣٣٧) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ

فرض الله عليكم الحجَّ فحجُوا، فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤاهم واحتلafهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

٢ - قوله: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» فيه تقييد امثال الأمر بالاستطاعة دون النهي؛ وذلك لأنَّ النهي من باب الترتك، وهي مستطاعة، فالإنسانُ مستطيعُ إلَّا يفعل، وأمَّا الأمر فقد قيَّد بالاستطاعة؛ لأنَّه تكليف بفعل، فقد يستطيع ذلك الفعل، وقد لا يُستطيع، فالمأمور يأتي بالمأمور به حسب استطاعته، فمثلاً لَمَّا نهى عن شرب الخمر، والنهي مستطيع عدم شربها، والصلاحة مأمور بها، وهو يصلحها على حسب استطاعته من قيام وإلَّا فعن جلوس، وإلَّا فهو مضطجع، ومِمَّا يوضنه في الحسيَّات ما لو قيل لإنسان: لا تدخل من هذا الباب، فإنَّه مستطيع إلَّا يدخل؛ لأنَّه ترك، ولو قيل له: احمل هذه الصخرة، فقد يستطيع حملها وقد لا يستطيع؛ لأنَّه فعل.

٣ - ترك المنهيات باق على عمومه، ولا يُستثنى منه إلَّا ما تدعو الضرورة إليه، كأكل الميتة لحفظ النفس، ودفع الغصَّة بشرب قليل من الخمر.

٤ - النهي الذي يجب اجتنابه ما كان للتحرير، وما كان للكراهة يجوز فعله، وتركه أولى من فعله.

٥ - المأمور به يأتي به المكلف على قدر طاقته، لا يكلف الله نفساً إلَّا وسعها، فإذا كان لا يستطيع الإتيان بالفعل على الهيئة الكاملة، أتى به على ما

دونها، فإذا لم يستطع أن يصلِّي قائماً صلَّى جالساً، وإذا لم يستطع الإتيان بالواجب كاملاً أتى بما يقدر عليه منه، فإذا لم يكن عنده من الماء ما يكفي للوضوء توضأ بما عنده و蒂مَّ للباقي، وإذا لم يستطع إخراج صاع لزكاة الفطر، وقدر على إخراج بعضه أخرجه.

٦ - قوله: «فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤاهم واختلافهم على أنبيائهم» المنهيُّ عنه في الحديث ما كان من المسائل قي زمانه يتربَّ عليه تحريم شيء على الناس بسبب مسأله، وما يتربَّ عليه إيجاب شيء فيه مشقة كبيرة وقد لا يُستطاع، كالحجج كلَّ عام، والمنهيُّ عنه بعد زمانه ما كان فيه تكُلُّف وتنطُّع واشتغال به عَمَّا هو أهله منه.

٧ - قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢٤٨ / ٢٤٩): «وقد انقسم الناس في هذا الباب أقساماً: فمن أتباع أهل الحديث من سدَّ باب المسائل حتى قلَّ فقهُه وعلمهُ بحدود ما أنزل الله على رسوله، وصار حامل فقه غير فقيه، ومن فقهاء أهل الرأي من توسيع في توليد المسائل قبل وقوعها، ما يقع في العادة منها وما لا يقع، واشتغلوا بتتكلُّف الجواب عن ذلك وكثرة الخصومات فيه والجدال عليه، حتى يتولَّد من ذلك افتراق القلوب ويستقرَّ فيها بسببه الأهواء والشحنة والعداوة والبغضاء، ويقترن ذلك كثيراً بنية الغالية وطلب العلوِّ والمباهة وصرف وجوه الناس، وهذا مما ذمَّه العلماء الربَّانيون، ودلَّت السنة على قبحه وتحريمه، وأما فقهاء أهل الحديث العاملون به، فإنَّ معظم همَّهم البحث عن معانٍ كتاب الله عزَّ وجَّلَ وما يفسِّره من السنن الصحيحة وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وعن سنة رسول الله ﷺ ومعرفة صحيحها وسقيمها، ثم التفقه فيها وتفهُّمها والوقوف على

معانيها، ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم من التفسير والحديث ومسائل الحلال والحرام، وأصول السنة والزهد والرقائق وغيرها ذلك، وهذا هو طريقة الإمام أحمد ومن وافقه من علماء الحديث الربانيين، وفي معرفة هذا شغل شاغل عن التَّشاغل بما أحدث من الرأي مما لا ينتفع به ولا يقع، وإنما يورثُ التَّجادلُ فيه الخصومات والجدال، وكثرة القيل والقال، وكان الإمام أحمد كثيراً إذا سُئل عن شيءٍ من المسائل المولَّدات التي لا تقع يقول: «دعونا من هذه المسائل المحدثة».

إلى أن قال: «ومَنْ سَلَكَ طَرِيقَةً طَلَبَ الْعِلْمَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ تَمَكَّنَ مِنْ فَهْمِ
جَوَابِ الْحَوَادِثِ الْوَاقِعَةِ غَالِبًا؛ لِأَنَّ أَصْوَاتَهَا تَوْجِدُ فِي تِلْكَ الْأَصْوَالِ الْمُشَارِ
إِلَيْهَا، وَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ سُلُوكُ هَذَا الطَّرِيقِ خَلْفَ أَهْمَةِ أَهْلِهِ الْمُجَمَعِ عَلَى
هَدَائِهِمْ وَدَرَائِهِمْ، كَالْشَافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبِي عَبِيدِ وَمَنْ سَلَكَ
مَسْلَكَهُمْ، فَإِنَّ مَنْ ادَّعَى سُلُوكَ هَذَا الطَّرِيقِ عَلَى غَيْرِ طَرِيقِهِمْ وَقَعَ فِي مَفَاوِزِ
وَمَهَالِكِ، وَأَخْذَ بِمَا لَا يَحْوِزُ الْأَخْذُ بِهِ، وَتَرَكَ مَا يَحْبُّ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَلَكَ الْأَمْرُ
كَلَّهُ أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالتَّقْرِبَ إِلَيْهِ، بِمَعْرِفَةِ مَا أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِهِ،
وَسُلُوكَ طَرِيقِهِ وَالْعَمَلُ بِذَلِكَ وَدُعَاءِ الْخَلْقِ إِلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ وَفَقَهَ اللَّهَ
وَسَدَّدَهُ وَأَهْمَمَهُ رَشْدَهُ وَعَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ، وَكَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَدْوُهِينَ فِي
الْكِتَابِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَىَ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاؤُ﴾ وَمَنْ الرَّاسِخُونَ فِي
الْعِلْمِ».

إلى أن قال: «وفي الجملة فمن امتنع ما أمر به النبي ﷺ في هذا الحديث،
وانتهى عَمَّا نهى عنه، وكان مشتغلاً بذلك عن غيره، حصل له النجاة في الدنيا
والآخرة، ومن خالف ذلك، واستغنى بخواطره وما يستحسن، وقع فيها حذر

منه النبي ﷺ من حال أهل الكتاب الذين هلكوا بكثرة مسائلهم واحتلاظهم على أنبيائهم، وعدم انتقادهم وطاعتهم لرسلهم».

٨- مِمَّا يُسْتَفَدُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- ١ - وجوب ترك كلّ ما حرّمه الله ورسول الله ﷺ.
- ٢ - وجوب الإتيان بكلّ ما أوجبه الله ورسوله ﷺ.
- ٣ - التحذير من الوقوع فيما وقع فيه أهل الكتاب مِمَّا كان سبباً في هلاكهم.
- ٤ - أَنَّه لا يحجب على الإنسان أكثر مِمَّا يستطيع.
- ٥ - أَنَّ مَنْ عجز عن بعض المأمور كفاه أَنْ يأتِي بِمَا قدر عليه منه.
- ٦ - الاقتصار في المسائل على ما يُحتاجُ إليه، وترك التنطّع والتکلف في المسائل.



الحديث العاشر

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ الرَّسُولُ، فَقَالُوا: هَلْ يَأْتِيهَا الرَّسُولُ كُلُّوْا مِنَ الظَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَلِحَاتِهِ؟»، وقال تعالى: «هَلْ يَأْتِيهَا الْذِيْنَ ؟ إِمَّا نَعْمَلُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِنَا مَا رَزَقْنَاكُمْ هُنَّ ذَكْرُ الرَّجُلِ يَطْبِلُ السَّفَرَ، أَشْعَثُ أَغْبَرَ، يَمْدُدُ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ ! يَا رَبِّ ! وَمَطْعُمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرُبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ، وَغُذْيَ بِالْحَرَامِ، فَإِنَّمَا يُسْتَجَابُ لَهُ» رواه مسلم.

- ١ - قوله: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا» يدلُّ على أَنَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الطَّيِّبِ، ويَقْبِلُ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا كَانَ مَوْصُوفًا بِالْطَّيِّبِ، وَهُوَ عَامٌ فِي جَمِيعِ

الأعمال، ومنها الكسب، فلا يعمل المرء إلّا صالحاً، ولا يكتسب إلّا طيّباً، ولا ينفق إلّا من الطيب.

٢ - قوله: «وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمْرَ بِهِ الرَّسُولُ كُلُّهُوا مِنَ الْطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا»، وقال تعالى: «يَتَائِفُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّهُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاهُمْ» في الآيتين أمر المسلمين والمرسل إليهم بالأكل من الطيبات، وكما أنَّ المسلمين لا يأكلون إلّا الطيب، فإنَّ على أتباعهم إلّا يأكلوا إلّا طيّباً.

٣ - قوله: «ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يَطِيلُ السَّفَرَ، أَشَعَّتْ أَغْبَرُ، يَمْدُّ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعُمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرُبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ، وَغُذْيٌ بِالْحَرَامِ، فَإِنَّمَا يُسْتَجَابُ لَهُ»، لِمَّا بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ إلَّا طيّباً، وأنَّ المسلمين والمؤمنين أمرُوا بالأكل من الطيبات، بينَ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَخْالِفُ هَذَا الْمُسْلِكَ، فَلَا يَكُونُ أَكْلُهُ طيّباً، بل يَعْدُ إِلَى اِكْتِسَابِ الْحَرَامِ وَاسْتِعْمَالِهِ فِي جَمِيعِ شَوَّافِهِ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَلْبُسٍ وَغَذَاءٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ دُعَائِهِ، مَعَ كُونِهِ أَتَى بِأَسْبَابِ قَبْوِ الدُّعَاءِ، وَهِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَرْبَعَةٌ: السَّفَرُ مَعَ إِطَالَتِهِ، وَكُونِهِ أَشَعَّتْ أَغْبَرُ، وَكُونِهِ يَمْدُّ يَدِيهِ بِالْدُّعَاءِ، وَكُونِهِ يَنْادِي اللَّهَ بِرَبُوبِيَّتِهِ، مَعَ إِلْحَاحِهِ عَلَى رَبِّهِ بِتَكْرَارِ ذَلِكَ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «فَإِنَّمَا يُسْتَجَابُ لَذَلِكَ» استبعادُ حَصْولِ الإِجَابَةِ لِوُجُودِ الأَسْبَابِ الْمَانِعَةِ مِنْ قَبْوِ الدُّعَاءِ.

٤ - مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- ١ - أَنَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْطَّيِّبِ، وَمَعْنَاهُ الْمَتَّهُ عَنِ النَّقَائِصِ، وَأَنَّ مِنْ صَفَاتِهِ الْطَّيِّب؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ كُلُّهَا مُشَتَّقَةٌ، وَتَدْلُّ عَلَى صَفَاتٍ مُشَتَّقةٍ مِنْهَا.
- ٢ - أَنَّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَأْتِي بِالْطَّيِّبِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْمَكَاسِبِ.
- ٣ - أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تُقْبَلُ إلَّا مِنْ مَالِ حَلَالٍ، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غَلُولٍ» رواه مسلم (٢٤).

- ٤ - تفضُّل الله على عباده بالّنعم، وأمرهم بأن يأكلوا من الطيبات.
- ٥ - أنَّ أكل الحرام من أسباب عدم قبول الدعاء.
- ٦ - أنَّ من أسباب قبول الدعاء السفر، وكون الداعي أشعث أغبر.
- ٧ - أنَّ من أسباب قبوله أيضاً رفع اليدين بالدعاء.
- ٨ - أنَّ من أسبابه أيضاً التوسل بالأسماء.
- ٩ - أنَّ من أسبابه الإلحاح على الله فيه.

* * *

الحديث الحادي عشر

عن أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب سبط رسول الله ﷺ وريحانته
 قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك» رواه
 الترمذى والنسائى، وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح».
 ١ - هذا الحديث فيه الأمر بترك ما يرتاب المرء فيه ولا تطمئن إليه نفسه،
 ويحدث قلقاً واضطرباً في النفس، وأن يصير إلى ما يرتاب إليه قلبه وتطمئن إليه
 نفسه.

وهذا الحديث شبيه بما تقدَّم في حديث النعمان بن بشير: «فمن أتَى
 الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه، ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام»،
 وهم يدلّان على أنَّ المُتَقَى ينبغي له ألاً يأكل المال الذي فيه شبهة، كما يحرم عليه
 أكل الحرام.

٢ - قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢٨٠ / ١): «ومعنى هذا

الحديث يرجع إلى الوقوف عند الشبهات وأتقائها، فإنَّ الحلال المحض لا يحصل للمؤمن في قلبه منه ريب، والريب بمعنى القلق والاضطراب، بل تسكن إليه النفس، ويطمئن به القلب، وأمَّا المشبهات فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك».

وقال أيضاً (١١/٢٨٣): «وها هنا أمْرٌ ينبغي التفطُّن له، وهو أنَّ التدقيق في التوقف عن الشبهات إنَّما يصلح لِمَن استقامت أحواله كُلُّها، وتشابهت أعماله في التقوى والورع، فأمَّا مَن يقع في انتهاك المحرّمات الظاهرة، ثم يريد أن يتورّع عن شيء من دقائق الشُّبَهَة، فإنه لا يتحمل له ذلك، بل يُنكر عليه، كما قال ابن عمر لِمَن سأله عن دم البعوض من أهل العراق: (يسألوني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين، وسمعت النبيَّ ﷺ يقول: هما ريحانتاي من الدنيا)».

٣- إِمَّا يُستفاد من الحديث:

- ١- ترك ما يكون فيه ريبة، والأخذ بما لا ريبة فيه.
- ٢- أنَّ تركَ ما يُرتاب فيه فيه راحة للنفس وسلامتها من القلق.



الحديث الثاني عشر

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حُسْن إِسْلَامِ الْمَرءِ ترَكَ مَا لَا يَعْنِيهِ» حديث حسن، رواه الترمذى وغيره هكذا.

١- معنى هذا الحديث أنَّ المسلم يترك ما لا يهمُه من أمر الدين والدنيا في الأقوال والأفعال، ومفهومه أنَّه يجتهد فيما يعنيه في ذلك.

٢- قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/٢٨٨ - ٢٨٩): «ومعنى هذا الحديث أنَّ مَنْ حَسُنَ إِسْلَامُهُ ترَكَ مَا لَا يَعْنِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَفَعْلٍ، وَاقْتَصَرَ عَلَى مَا يَعْنِيهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَمَعْنَى (يَعْنِيهِ) أَنَّهُ تَعْلُقُ عَنْيَاتِهِ بِهِ، وَيَكُونُ مِنْ مَقْصِدِهِ وَمَطْلُوبِهِ، وَالْعُنْيَةُ شَدَّةُ الْإِهْتِمَامُ بِالشَّيْءِ، يُقَالُ عَنْهُ يَعْنِيهِ إِذَا اهْتَمَ بِهِ وَطَلَبَهُ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ أَنَّهُ يَتَرَكَ مَا لَا يَعْنِيهِ لَهُ وَلَا إِرَادَةُ بِحُكْمِ الْهُوَى وَطَلْبُ النَّفْسِ، بَلْ بِحُكْمِ الشَّرْعِ وَالْإِسْلَامِ، وَهَذَا جَعْلُهُ مِنْ حَسْنِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا حَسُنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكَ مَا لَا يَعْنِيهِ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَقْتَضِي فَعَلَ الْوَاجِبَاتِ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي شَرْحِ حَدِيثِ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنَّ الْإِسْلَامَ الْكَاملَ الْمَدْوُحَ يَدْخُلُ فِيهِ تَرَكُ الْمُحَرَّمَاتِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)، وَإِذَا حَسْنَ الْإِسْلَامَ اقْتَضَى تَرَكُ مَا لَا يَعْنِي كُلَّهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمُشْتَبَهَاتِ وَالْمُكَرَّهَاتِ وَفَضُولِ الْمُبَاحَاتِ الَّتِي لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ لَا يَعْنِي الْمُسْلِمَ إِذَا كَمُلَ إِسْلَامُهُ وَبَلَغَ إِلَى درَجَةِ الْإِحْسَانِ، وَهُوَ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ تَعَالَى كَمَّا يَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَرَاهُ، فَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ عَلَى اسْتِحْضَارِ قَرْبَهِ وَمَشَاهِدَتِهِ بِقَلْبِهِ، أَوْ عَلَى اسْتِحْضَارِ قَرْبِ اللَّهِ مِنْهُ وَاطْلَاعِهِ عَلَيْهِ، فَقَدْ حَسْنَ إِسْلَامَهُ، وَلِزْمٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتَرَكَ كُلَّ مَا لَا يَعْنِي فِي الْإِسْلَامِ، وَيَشْتَغِلُ بِمَا يَعْنِيهِ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّ مِنْ هَذِينِ الْمَقَامَيْنِ الْاسْتِحْيَاءَ مِنَ اللَّهِ، وَتَرَكَ كُلَّ مَا يُسْتَحِبِي مِنْهُ».

٣- مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- تَرَكُ الْإِنْسَانُ مَا لَا يَعْنِيهِ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

٢- اشْتِغَالُ الْإِنْسَانِ بِمَا يَعْنِيهِ مِنَ أُمُورِ دِينِهِ وَدُنْيَا.

٣- أَنَّ فِي تَرَكِ مَا لَا يَعْنِيهِ رَاحَةً لِنَفْسِهِ وَحَفْظًا لِوقْتِهِ وَسَلَامَةً لِعِرْضِهِ.

٤- تَفَاوتُ النَّاسِ فِي الْإِسْلَامِ.

الحديث الثالث عشر

عن أبي حمزة أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه خادم رسول الله ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» رواه البخاري ومسلم.

١ - في هذا الحديث نفي كمال الإيمان الواجب عن المسلم حتى يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، وذلك في أمور الدنيا والآخرة، ويدخل في ذلك أن يعامل الناس بمثل ما يحب أن يعاملوه به، فقد جاء في صحيح مسلم (١٨٤٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ في حديث طويل: «فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرْجَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مِنْتَهَى وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَأْتِ إِلَيْنَا الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»، وقال الله عز وجل: «وَإِنَّ لِلْمُطَّفِقِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ زَنُوْهُمْ تَخْتَسِرُونَ ۝».

٢ - قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/٣٠٦): «وحديث أنس يدل على أن المؤمن يسرر ما يسرر أخيه المؤمن، ويريد لأخيه المؤمن ما يريده لنفسه من الخير، وهذا كله إنما يأتي من كمال سلامه الصدر من الغل والغش والحسد، فإن الحسد يقتضي أن يكره الحاسد أن يفوته أحد في خير، أو يساويه فيه؛ لأنَّه يُحِبُّ أن يمتاز على الناس بفضائله، وينفرد بها عنهم، والإيمان يقتضي خلاف ذلك، وهو أن يشركه المؤمنون كلُّهم فيما أعطاه الله من الخير، من غير أن ينقص عليه منه شيء»، وقال (١/٣٠٨): «وفي الجملةفينبغى للمؤمن أن يُحِبَّ للمؤمنين ما يُحِبُّ لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، فإن رأى في أخيه المسلم نقصاً في دينه اجتهد في إصلاحه».

٣- مِمَّا يُستفاد من الحديث:

- ١- أن يحبَّ المسلمُ لأخيه المسلمَ ما يحبُّ لنفسه، ويكره له ما يكره لها.
- ٢- الترغيب في ذلك؛ لنفي كمال الإيمان الواجب عنه حتى يكون كذلك.
- ٣- أنَّ المؤمنين يتفاوتون في الإيمان.
- ٤- التعبير بـ« أخيه » فيه استعطاف للMuslim لأنَّ يحصل منه لأخيه ذلك.

* * *

الحديث الرابع عشر

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يحلُّ دمُ امرئ مسلم إلَّا بإحدى ثلات: الشَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِه المفارق للجماعة » رواه البخاري ومسلم.

- ١- قوله: « الشَّيْبُ الزَّانِي » الشَّيْبُ هو المحسَن، وحكمه الرَّجم كما ثبتت به السنة عن رسول الله ﷺ، وكما دلت عليه آية الرَّجم التي نُسخت تلاوتها وبقى حكمها.
- ٢- قوله: « وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ »، أي: القتل قصاصاً، كما قال الله عزَّ وجلَّ: « يَتَأْمِنُ الَّذِينَ آمَنُوا كَيْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى » الآية، وقال: « وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ».
- ٣- قوله: « التَّارِكُ لِدِينِه المفارق للجماعة » والمراد به المرتدُ عن الإسلام؛ لقوله ﷺ: « مَنْ بَدَّلْ دِينَه فاقْتُلُوه » رواه البخاري (٣٠١٧).
- ٤- ذكر الحافظ ابن رجب قتل جماعة غير من ذُكر في الحديث، وهم القتل

في اللواط، ومن أتى ذات حرم، والساخر، ومن وقع على بهيمة، ومن ترك الصلاة، وشارب الخمر في المرة الرابعة، والسارق في المرة الخامسة، وقتل الآخر من الخليفتين المبائع لهم، ومن شهر السلاح، والجاسوس المسلم إذا تجسس للكفار على المسلمين.

٥ - وِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- ١ - عصمة دم المسلم إلا إذا أتى بواحدة من هذه الثلاث.
- ٢ - أن حكم الزاني المحسن القتل رجما بالحجارة.
- ٣ - قتل القاتل عمداً قصاصاً إذا توفّرت شروط القصاص.
- ٤ - قتل المرتَد عن دين الإسلام، سواء كان ذكرأ أو أنثى.



الحديث الخامس عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَقُولْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيُكَرِّمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيُكَرِّمْ ضَيْفَهُ» رواه البخاري ومسلم.

- ١ - جمع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين ذكر الإيمان بالله والإيمان باليوم الآخر في هذه الأمور الثلاثة؛ لأنَّ الإيمان بالله هو الأساس في كل شيء يجب الإيمان به، فإن أي شيء يجب الإيمان به تابع للإيمان بالله، وأمّا الإيمان باليوم الآخر ففيه التذكير بالمعاد والجزاء على الأعمال، إن خيراً فخير، وإن شرًّا فشر.
- ٢ - قوله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَقُولْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ»،

هذه الكلمة جامعه من جوامع كلامه عليه، مقتضاها وجوب حفظ اللسان من الكلام إلا في خير، قال النووي في شرح هذا الحديث: «قال الشافعي تعالى: معنى الحديث إذا أراد أن يتكلّم فليُفْكِرْ، فإن ظهر أنَّه لا ضرر عليه تكلّم، وإن ظهر أنَّ فيه ضرراً وشكَّ فيه أمسك، وقال الإمام الجليل أبو محمد ابن أبي زيد إمام المالكية بالمغرب في زمانه: جميع آداب الخير تتفرّع من أربعة أحاديث: قول النبي عليه: (من كان يؤمِن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)، قوله عليه: (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)، قوله عليه: (لذى اختصر له الوصيَّة: (لا تغضب)، قوله: (لا يؤمِن أحدكم حتى يُحبَ لأخيه ما يُحِبُ لنفسه»)، ونقل النووي عن بعضهم أنَّه قال: «لو كتُمْتُمْ تشتَرونَ الكاغد للحفظة لسكتُمْ عن كثير من الكلام».

٣ - الخير اسم يُقابل الشر، ويأتي أيضاً «خير» أفعل تفضيل حذفت منه الهمزة، وقد جاء الجمع بينهما في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَمَنْ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ أَلْأَسْرَى إِنَّ يَعْلَمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتُكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَخِذَ مِنْكُمْ﴾.

٤ - قوله: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيُكْرِمْ جَارَهُ»، حقُّ الجار من الحقوق المؤكدة على جاره، وقد جاءت أحاديث كثيرة في الترغيب في إكرام الجار والترهيب من إيذائه وإلحاق الضرر به، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنتُ أنَّه سُيُورٌ ثُرٌ» رواه البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤)، وحديث: «وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ! وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ! قَالُوا: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَأْمُنُ جَارُه بِوَاقِهَ» رواه البخاري (٦٠١٦)، ومسلم (٧٣). وإكرامه يكون بأن يصل إليه بُرُّه، وأن تحصل له السلامة من شرِّه، والجيران ثلاثة:

- جار مسلم ذو قربى، له ثلاثة حقوق: حق الجوار، وحق القرابة، وحق الإسلام.

- وجار مسلم ليس بذى قربى، له حق الإسلام والجوار.

- وجار ليس بمسلم ولا ذى قربى، له حق الجوار فقط.

وأولى الجيران بالإحسان من يكون أقربهم باباً؛ لمشاهدته ما يدخل في بيت جاره، فيتطلع إلى إحسانه إليه.

٥ - قوله: «ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيُكْرِمْ ضَيْفَهِ»، إكرام الضيف من الحقوق التي لل المسلمين على المسلمين، وهو من مكارم الأخلاق، وفي صحيح البخاري (٦٠١٩) من حديث أبي شريح قال: سمعت أذناني وأبصرت عيناي حين تكلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فقال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيُكْرِمْ ضَيْفَهِ جَائِزَتْهُ، قَيْلٌ: وَمَا جَائِزَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَوْمٌ وَلِيلَةٌ، وَالضِيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا وَرَاءُ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ».

٦ - مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١ - الترغيب في الكلام فيما هو خير.

٢ - الترغيب في الصمت إذا لم يكن التكلُّم بخير.

٣ - التذكير عند الترغيب والترهيب باليوم الآخر؛ لأنَّ فيه الحساب على الأفعال.

٤ - الترغيب في إكرام الجار، والتحذير من إيدائه.

٥ - الحثُّ على إكرام الضيف والإحسان إليه.

الحديث السادس عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رجلاً قال للنبي صلوات الله عليه: أوصني، قال: «لا تغضب، فرَدَّ مراراً قال: لا تغضب» رواه البخاري.

١ - قال الحافظ في الفتح (٥٢٠ / ١٠): «قال الخطابي: معنى قوله: (لا تغضب) اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرَّض لِمَا يجلُّه، وأمّا نفس الغضب فلا يتَّأْتِي النهي عنه؛ لأنَّه أمرٌ طبيعي لا يزول من الجِبَلَة»، وقال أيضاً: «وقال ابن التين: جمع صلوات الله عليه في قوله: (لا تغضب) خير الدنيا والآخرة؛ لأنَّ الغضب يؤُول إلى التقاطع ومنع الرُّفق، وربما آلت إلى أن يؤذى المغضوب عليه فينتقص ذلك من الدِّين».

٢ - مدح الله الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، وأخبر النبي صلوات الله عليه أنه: «ليس الشديد بالصرعة، إنَّما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب» رواه البخاري (٦١٤)، وعلى المرء إذا غضب أن يكظم غيظه، وأن يستعيد بالله من الشيطان الرجيم، كما في البخاري (٦١٥)، وأن يجلس أو يضطجع، كما في سنن أبي داود (٤٧٨٢) عن أبي ذر أنَّ رسول الله صلوات الله عليه قال: «إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلاً فليضطجع»، وهو حديث صحيح، رجاله رجال مسلم.

٣ - مِمَّا يُستفاد من الحديث:

١ - حرص الصحابة على الخير؛ لطلب هذا الصحابي الوصيَّة من رسول الله صلوات الله عليه.

٢ - التحذير من أسباب الغضب والأثار المترتبة عليه.

٣ - تكرار الوصيَّة بالنهي عن الغضب دالٌّ على أهميَّة تلك الوصيَّة.

الحديث السابع عشر

عن أبي يعلى شداد بن أوس رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلِيَحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، وَلِيُرِحَ ذَبِيْحَتَهُ» رواه مسلم.

١ - قوله: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»، الإحسانُ ضدُّ الإساءة، وكتب بمعنى شرع وأوجب، فالكتابة دينية شرعية، والإحسان فيها يكون عاماً للإنسان والحيوان.

٢ - ثم أمر الرسول ﷺ بإحسان القتلة والذبحة، وإحداد الشفرة وإراحة الذبيحة، وهذا مثال من أمثلة إيقاع الإحسان عند قتل الإنسان المستحق للقتل وذبح الحيوان، وذلك بسلوك أسهل الطرق التي يكون بها إزهاق النفس من غير تعذيب.

٣ - قال ابن رجب في جامع العلوم الحكم (٣٨١ / ١ - ٣٨٢): «وهذا الحديث يدل على وجوب الإحسان في كل شيء من الأعمال، لكن إحسان كل شيء بحسبه، فالإحسان في الإتيان بالواجبات الظاهرة والباطنة الإتيان بها على وجه كمال واجباتها، فهذا القدر من الإحسان فيها واجب، وأما الإحسان فيها بإكمال مستحباتها فليس بواجب، والإحسان في ترك المحرمات، الانتهاء عنها وترك ظاهرها وباطنها، كما قال تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْأَثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾، فهذا القدر من الإحسان فيها واجب، وأما الإحسان في الصبر على المقدورات، فإن يأتي بالصبر عليها على وجهه، من غير تَسْخُطٍ ولا جَزَعٍ، والإحسان الواجب في معاملة الخلق ومعاشرتهم، القيام بها أوجب الله من حقوق ذلك كله، والإحسان الواجب في ولادة الخلق وسياستهم، القيام بواجبات الولاية كلها،

والقدرُ الزائد على الواجب في ذلك كله إحسانٌ ليس بواجب، والإحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب، إزهاق نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها وأوحاها - يعني أسرعها - من غير زيادة في التعذيب، فإنه إيلام لا حاجة إليه، وهذا النوع هو الذي ذكره النبي ﷺ في هذا الحديث، ولعله ذكره على سبيل المثال، أو لحاجته إلى بيانه في تلك الحال، فقال: (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة)، والقتلة والذبحة بالكسر، أي: الهيئة، والمعنى: أحسنوا هيئة الذبحة وهيئة القتل، وهذا يدل على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يُباح إزهاقها على أسهل الوجوه».

٤ - الإحسانُ في القتل مطلوب بدون تعذيب أو تمثيل، سواء كان في قتال الكفار أو القتل قصاصاً أو حداً، إلا أنه عند القتل قصاصاً يُفعل بالقاتل كما فعل بالمقتول، كما جاء عن النبي ﷺ في قتل اليهودي الذي رضَّ رأس جارية بين حجرين، رواه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢)، وكما جاء في قصة العرنيين، رواه البخاري (٦٨٠٢)، ومسلم (١٦٧١)، وأماماً ما جاء في حدّ الزاني المُمحَضَن، وهو الرَّجم، فهو إماماً مستثنى من عموم هذا الحديث، أو محمول على أنَّ الإحسانَ يكون في موافقة الشرع، ورجم المُمحَضَن منه.

٥ - مِمَّا يُستفاد من الحديث:

- ١ - وجوب الإحسان في كل شيء.
- ٢ - وجوب الإحسان عند القتل بسلوك أيسر سبيل لإزهاق النفس.
- ٣ - وجوب الإحسان عند ذبح الحيوان كذلك.
- ٤ - تفقد آلة الذبح قبل مبادرته؛ لقوله ﷺ: «وليُحدَّ أحدُكم شفترته، وليرجح ذبيحته».

الحديث الثامن عشر

عن أبي ذر جنده بن جنادة وأبي عبد الرحمن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح».

١ - هذا الحديث اشتمل بجمله الثلاث على ما هو مطلوب من المسلم لربه ولنفسه ولغيره.

٢ - قوله: «اتق الله حيثما كنت»، أصل التقوى في اللغة: أن يجعل بينه وبين الذي يخافه وقاية تقيه منه، مثل اتخاذ النعال والخفاف للوقاية مما يكون في الأرض من ضرر، وكاًناًذا البيوت والخيام لاتقاء حرارة الشمس، ونحو ذلك، والتقوى في الشرع: أن يجعل الإنسان بينه وبين غضب الله وقاية تقيه منه، وذلك بفعل المأمورات وترك المنهيات، وتصديق الأخبار، وعبادة الله وفقاً للشرع، لا بالبدع والمحدثات، وتقوى الله مطلوبة في جميع الأحوال والأماكن والأزمنة، فيتقي الله في السر والعلن، وبروزه للناس واستثاره عنهم، كما جاء في هذا الحديث: «اتق الله حيثما كنت».

٣ - قوله: «وأتبع السيئة الحسنة تمحها»، عندما يفعل المرء سيئة فإنه يتوب منها، والتوبة حسنة، وهي تجنب ما قبلها من الكبائر والصغائر، ويكون أيضاً بفعل الحسنات، فإنها تمحو الصغائر، وأمام الكبائر فلا يمحوها إلا التوبة منها.

٤ - قوله: «وخالق الناس بخلق حسن»، فإنه مطلوب من الإنسان أن يعامل الناس جميعاً معاملة حسنة، فيعاملهم بمثل ما يحب أن يعاملوه به؛ لقوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، وقوله ﷺ: «فمن

أحبَّ أن يُزحر عن النار ويدخل الجنة، فلتأنه منيَّته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، ول يأتي إلى الناس الذي يحبُّ أن يُؤتى إليه»، فقد وصف الله نبيَّه ﷺ بأنه على خلق عظيم، وجاء عن عائشة رضي الله عنها أنَّ خلقه ﷺ أَنَّ خلقَه ﷺ القرآن، رواه مسلم (٧٤٦)، أي: أَنَّه يقوم بتطبيق ما فيه، وجاء في السنة أحاديث كثيرة تدلُّ على فضل حسن الخلق، وتحثُّ على التخلق بالأخلاق الحسنة، وتحذر من الأخلاق السيئة.

٥ - مِمَّا يُستفاد من الحديث:

- ١ - كمال نصح الرسول ﷺ لأمته، ومن ذلك ما اشتمل عليه هذا الحديث من هذه الوصايا الثلاث العظيمة الجامعة.
- ٢ - الأمر بتقوى الله في جميع الأحوال والأمكنة والأزمان.
- ٣ - الحثُّ على إتباع السَّيَّئات بالحسَنات.
- ٤ - أنَّ الحسنات تمحو السيئات.
- ٥ - الحثُّ على مخالقة الناس بالأخلاق الحسنة.



الحديث التاسع عشر

عن أبي العباس عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهمَا قال كنت: خلف النبي ﷺ يوماً فقال لي: «يا غلام! إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأله، وإذا استعن فاستعين بالله، واعلم أنَّ الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلَّا بشيء قد كتبه

الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضرُوك بشيء لم يضرُوك إلَّا بشيء قد كتبه الله عليك، رُفعت الأقلام وجفت الصحف» رواه الترمذى وقال: «حدث حسن صحيح»، وفي رواية غير الترمذى: «احفظ الله تجده أمامك، تعرَّف إلى الله في الرَّخاء يعرفك في الشَّدَّة، واعلم أنَّ ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك، واعلم أنَّ النَّصر مع الصبر، وأنَّ الفرج مع الْكَرْبِ، وأنَّ مع العُسر يُسْرًا».

١ - قوله: «احفظ الله يحفظك»، أي: احفظ حدود الله بامتثال أوامرها واجتناب نواهيه، وتصديق الأخبار، وعبادته وفقاً لما شرع، لا بالآهواء والبدع، يحفظك الله في أمور دينك ودنياك جزاءً وفاقاً، أي: أنَّ الجزاء من جنس العمل، فالعمل حفظُ والجزاء حفظُ.

٢ - قوله: «احفظ الله تجده تجاهك» تجاهك بمعنى أمامك، كما في الرواية الأخرى: «احفظ الله تجده أمامك»، والمعنى: تجده يحوطك ويرعاك في أمور دينك ودنياك.

٣ - قوله: «إذا سألت فاسأله الله، وإذا استعن فاستعن بالله»، هذا مطابق لقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾؛ فإنَّ سؤال الله دعاء، والدعاء هو العبادة، والمعنى أنَّ المسلم يعبد الله وحده، ويسأله قضاء حاجاته، ويستعين به في جميع أموره الدنيوية والأُخْرَوِيَّة، ويأخذ بالأسباب المشروعة، ويسأل الله أن ينفع بالأسباب، كما قال ﷺ: «احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز» رواه مسلم (٢٦٤).

٤ - قوله: «واعلم أنَّ الأئمَّةَ لو اجتمعوا على أن ينفعوك» إلى قوله: «رُفعت الأقلام وجفت الصحف»، بعد أن ذكر أنَّ السؤال لله وحده والاستعانة بالله

وحده، أخبرَ أنَّ كُلَّ شيءٍ بيده، وأنَّه لا مانع لِمَا أعطى، ولا مُعطي لِمَا منع، وأنَّ كُلَّ شيءٍ لا يخرج عن إرادته ومشيئته، وأنَّ العبادَ لا يُمْكِنُهم أن ينفعوه بشيءٍ لم يُقدِّرْه اللهُ، ولا أن يضرُّوه بشيءٍ لم يُقدِّرْه اللهُ، وأنَّ كُلَّ شيءٍ يقع أو لا يقع سبقًّا به القضاء والقدر، وهذا قال: «رُفِعتُ الأقلام وجفتُ الصحف»، أي: أنَّ كُلَّ كائن قد فُرغ منه وُكِّتبَ، ولا بدَّ من وقوعه، والمراد برفع الأقلام وجفاف الصُّحُف الانتهاء من كُلَّ شيءٍ مقدَّر بكتابته في اللوح المحفوظ، فلا بدَّ أن يقع وفقًا لِمَا قُدِّرَ، وهذه الجملة فيها إثبات الإيمان بالقدر، وهو أحد أصول الإيمان

الستة المبيَّنة في حديث جبريل المشهور.

٥ - قوله: «تَعْرَفُ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرَفُكَ فِي الشَّدَّةِ»، المعنى: أنَّ من أخلصَ عملَه لله في حال رخائه وسعته يجدُ الخيرَ من الله، ودفعَ الضَّرَّ عنه في حال شدَّته وكربه، كما قال الله عزَّ وجلَّ: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ سَبَّحَ لَهُ مَحَرَّجاً» ﴿١﴾ وَيَرِزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا سَخَّرَبُ»، وقال: «فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَيْحِينَ ﴿٢﴾ لِلْبَيْثِ فِي بَطْنِيهِ إِلَى يَوْمِ يُبَعَّثُونَ» ﴿٣﴾، وكما في قصة الثلاثة الذين آواهم البيت إلى غار، فانحدرت صخرةٌ وسدَّت باب الغار، وتولَّوا إلى الله عزَّ وجلَّ بأعمالِ هم صالحَة عملوها في حال رخائهم، فتوسلَ أحدُهم ببره والديه، وتوسلَ الثاني بحفظه للأمانة وتنميتها وردها لصاحبهما، وتوسلَ الثالث بتركه الفاحشة من أجل الله بعد قدرته عليها، فكشف الله ما بهم من كرب، وأزال ما حلَّ بهم من ضرر، فتزحزحت الصخرةُ حتى تمكنوا من الخروج من ذلك الغار، رواه البخاري (٥٩٧٤)، ومسلم (٢٧٤٣).

٦ - قوله: «واعلم أنَّ ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليُخطئك»، المعنى: أنَّ ما قدرَ الله سلامتك منه فإنه لا يحصل لك، وما قدرَ حصوله لك فلا بدَّ من وقوعه؛ لأنَّه ما شاء الله كان، وما لم يشاً لم يكن، وكلُّ

شيء قدر الله حصوله لا بد أن يوجد ولا يختلف، وكل شيء لم يقدر لك، لا سبيل إلى حصولك عليه ووصولك إليه.

٧ - قوله: «واعلم أنَّ النَّصْرَ مع الصَّبرِ، وأنَّ الْفَرَجَ مع الْكُربَ، وأنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»، في هذه الجملة الثلاث بيان حصول النصر مع الصبر، والفرج مع الكرب، واليسير مع العسر، وأنَّ الصبر ينبع عن النصر بإذن الله، وأنَّ الكرب والشدة يكشفها الله بالفرج الذي يعقبها، وأنَّ العسر يعقبه اليسر من الله عزَّ وجَّلَ.

٨ - مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١ - أَنَّ مَنْ حفظ حدود الله حفظه في دينه ودنياه.

٢ - أَنَّ مَنْ أَضَاعَ حدود الله لا يحصل له الحفظ من الله، كما قال: ﴿فَسُوا اللَّهُ فَنَسِيَهُمْ﴾.

٣ - أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جَنْسِ الْعَمَلِ، فَالْعَمَلُ حَفْظٌ، وَالْجَزَاءُ حَفْظٌ.

٤ - أَنَّ الْعَبْدَ يَخْصُّ رَبَّهُ بِالْعِبَادَةِ وَالْاسْتِعْانَةِ.

٥ - الإيمان بالقدر.

٦ - أَنَّ الْعَبَادَ لَا يَنْفَعُونَ وَلَا يَضُرُّونَ إِلَّا إِذَا كَانَ النَّفْعُ وَالضَّرُّ مُقْدَرَّينَ مِنَ الله.

٧ - أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لِأَحَدٍ نَفْعٌ إِلَّا إِذَا كَانَ مُقْدَرًّا، وَلَا يَنْدِفعُ عَنْهُ ضَرٌّ إِلَّا إِذَا كَانَ مُقْدَرًّا، مَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

٨ - أَنَّ الصَّبَرَ يَعْقِبُهُ النَّصْرَ.

٩ - أَنَّ الْكُربَ يَعْقِبُهُ الْفَرَجَ.

١٠ - أَنَّ الْعُسْرَ يَعْقِبُهُ الْيُسْرَ.

١١ - تواضعه عَزِيزٌ لِلَّهِ وملاظفته الصغار.

١٢ - التقديم بين يدي ذكر الأمر المهم بما يحفز النفوس إليه؛ لقوله: «أَلَا
أَعْلَمُكُمْ كَلِمَاتٍ».



الحديث العشرون

عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنباري البدرى الصَّدِيقُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَىٰ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنُعْ مَا شَئْتَ» رواه البخاري.

١ - الحديث يدل على أن الحياة مدوحة، وكما هو في هذه الشريعة فهو في الشرائع السابقة، وأنه من الأخلاق الكريمة التي توارثتها النبوات حتى انتهت إلى هذه الأمة، والأمر فيه للإباحة والطلب إذا لم يكن المستحيا منه منوعاً شرعاً، وإن كان منوعاً فهو للتهديد، أو أن مثلك لا يحصل إلا ممن ذهب حياؤه أو قلل، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٤٩٧/١): «فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى) يشير إلى أن هذا مأثور عن الأنبياء المتقدمين، وأن الناس تداولوه بينهم وتوارثوه عنهم قرناً بعد قرن، وهذا يدل على أن النبوة المتقدمة جاءت بهذا الكلام، وأنه اشتهر بين الناس حتى وصل إلى أول هذه الأمة».

إلى أن قال: «وقوله: (إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنُعْ مَا شَئْتَ) في معناه قوله:

أحدهما: أَنَّه لِيُسْ بِمَعْنَى الْأَمْرِ أَنْ يَصْنَعَ مَا شَاءَ، وَلَكِنَّهُ عَلَى مَعْنَى الذَّمِّ وَالنَّهْيِ عَنِهِ، وَأَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ هُمْ طَرِيقَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَمْرٌ بِمَعْنَى التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ، وَالْمَعْنَى: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَكَ حَيَاءً فَاعْمَلْ مَا شَئْتَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَجَازِيكُ عَلَيْهِ، كَفَوْلُهُ: ﴿أَعْمَلُوا مَا شَئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شَئْتُمْ مَنْ دُونِيْتُ﴾ ... هَذَا اخْتِيَارُ جَمَاعَةِ مِنْهُمْ أَبُو العَبَاسِ ثَلْبُ.

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنَّهُ أَمْرٌ وَمَعْنَاهُ الْخَبَرُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَحِظْ صَنْعَ مَا شَاءَ، فَإِنَّ الْمَانِعَ مِنْ فَعْلِ الْقَبَائِحِ هُوَ الْحَيَاءُ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَيَاءً انْهَمَّكُ فِي كُلِّ فَحْشَاءٍ وَمُنْكَرٍ، وَمَا يَمْتَنَعُ مِنْ مُثْلِهِ مَنْ لَهُ حَيَاءٌ عَلَى حَدٍّ قَوْلُهُ ﴿مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلَيَتَبُوأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ﴾، فَإِنَّ لَفْظَهُ لَفْظُ الْأَمْرِ، وَمَعْنَاهُ الْخَبَرُ، وَأَنَّ مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ تَبُوأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَابْنِ قَتِيَّةِ وَمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى مُثْلِهِ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ ...

وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: (إِذَا لَمْ تَسْتَحِظْ فَاصْنَعْ مَا شَئْتَ) أَنَّهُ أَمْرٌ بِفَعْلِ مَا يَشَاءُ عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِهِ، وَالْمَعْنَى إِذَا كَانَ الَّذِي تَرِيدُ فَعْلَهُ مِمَّا لَا يَسْتَحِيَا مِنْ فَعْلِهِ لَا مِنَ اللَّهِ وَلَا مِنَ النَّاسِ؛ لِكُونِهِ مِنْ أَفْعَالِ الطَّاعَاتِ أَوْ مِنْ جَمِيلِ الْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ الْمُسْتَحْسَنَةِ، فَاصْنَعْ مِنْهُ حِينَئِذٍ مَا شَئْتَ، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةِ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنْهُمْ أَبُو إِسْحَاقِ الْمَرْوَزِيِّ الشَّافِعِيِّ وَحَكَيَ مُثْلِهِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ».

وَقَالَ (٥٠١ - ٥٠٢): «وَاعْلَمُ أَنَّ الْحَيَاءَ نُوعَانِ: أَحَدُهُمَا مَا كَانَ خُلُقاً وَجِبَلَةً غَيْرَ مَكْتَسِبٍ، وَهُوَ مِنْ أَجْلِ الْأَخْلَاقِ الَّتِي يَمْنَحُهَا اللَّهُ الْعَبْدُ وَيَجْبِلُهُ عَلَيْهَا، وَهَذَا قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: (الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ)، فَإِنَّهُ يَكُفُّ عَنِ ارْتِكَابِ الْقَبَائِحِ وَدُنَاءِ الْأَخْلَاقِ، وَيَحْثُّ عَلَى اسْتِعْمَالِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَعَالِيهَا، فَهُوَ

من خصال الإيمان بهذا الاعتبار ...

والثاني: ما كان مكتسباً من معرفة الله ومعرفة عظمته وقربه من عباده، واطلاعه عليهم وعلمه بخائنة الأعين وما تخفي الصدور، فهذا من أعلى خصال الإيمان بل هو من أعلى درجات الإحسان ...

وقد يتولّد الحياء من الله من مطالعة نعمه ورؤيه التقصير في شكرها، فإذا سلب العبد الحياة المكتسب والغريزي لم يبق له ما يمنعه من ارتكاب القبيح والأخلاق الدنيئة، فصار كأنّه لا إيمان له».

٢ - مما يستفاد من الحديث:

١ - أنَّ خلق الحياة من الأخلاق الكريمة المأثورة عن النباتات السابقة.

٢ - الحثُّ على الحياة والتنمية بفضله.

٣ - أنَّ فقدَ الحياة يوقع صاحبَه في كُلِّ شر.

* * *

الحديث الواحد والعشرون

عن أبي عمرو وقيل أبي عمارة سفيان بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قلت: يا رسول الله! قُل لي في الإسلام قولًا لا أسأل عنه أحدًا غيرك؟ قال: «قل آمنتُ بالله، ثم استقم» رواه مسلم.

١ - أصحابُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشدُ الناس حرصاً على معرفة الدين، وهم أسبقُ إلى كُلِّ خير، وهذا السؤال من سفيان بن عبد الله رضي الله عنهما واضحُ في ذلك؛ إذ سأله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا السؤال العظيم، الذي يريد جوابه جامعاً وأضحاً لا

يحتاج فيه إلى أحد بعد رسول الله ﷺ.

٢- أجاب النبي ﷺ هذا الصحابي بجواب قليل اللفظ واسع المعنى، وهو من جوامع كلمه ﷺ، فقال: «قل آمنت بالله، ثم استقم»، فأمره أن ينطق بلسانه بإيمانه بالله الشامل للإيمان به سبحانه وتعالى، وبما جاء عنه في كتابه وسنة رسوله ﷺ، فيدخل في ذلك الأمور الباطنة والأمور الظاهرة؛ لأنَّ الإيمان والإسلام من الألفاظ التي إذا جُمع بينها في الذكر فُسِّم المعنى بينهما، وصار للإيمان الأمورُ الباطنة، وللإسلام الأمورُ الظاهرة، وإذا أفرد أحدهما عن الآخر - كما هنا - شمل الأمورُ الباطنة والظاهرة، وبعد إيمانه ويقينه وثباته أمر بالاستقامة على هذا الحق والهدى والاستمرار على ذلك، كما قال الله عزَّ وجَّلَ: ﴿يَتَائِبُ الَّذِينَ إِذَا آتَيْنَاهُمْ مَا أَنْتُمْ بِأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، أي: دوموا على طاعة الله وطاعة رسوله، حتى إذا وفاقتكم الأجل يوافيكم وأنتم على حال حسنة، وقد بيَّنَ الله عزَّ وجَّلَ في كتابه ثواب من آمن واستقام، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ آسْتَقْنَمُوا تَنَزَّلَ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَابْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ آسْتَقْنَمُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ سَخَرُونَ﴾، أولئك أصحابُ الجنةِ خَلِيلِينَ فِيهَا جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

٣- مما يستفاد من الحديث:

- ١- حرص الصحابة على السؤال عن أمور دينهم.
- ٢- حُسن السؤال من سفيان بن عبد الله الدَّال على كمال عقله ورغبته في الوصية الجامعة.

٣- الإيمانُ بالله وبما جاء في كتابه وسنة رسوله ﷺ.

٤- ملازمة الاستقامة على الحق والهدى حتى بلوغ الأجل.

الحديث الثاني والعشرون

عن أبي عبد الله جابر بن عبد الله الأنصاري رض: أنَّ رجلاً سأله رسول الله ص، فقال: «أرأيت إذا صلَّيْتُ المكتوبات، وصُمِّتُ رمضان، وأحلَّتُ الحلال، وحرَّمتُ الحرام، ولم أزد على ذلك شيئاً، أدخل الجنة؟ قال: نعم» رواه مسلم، ومعنى حرَّمت الحرام: اجتنبته، ومعنى أحلَّت الحلال: فعلته معتقداً حلَّه.

١ - جاء في بعض طرق الحديث في صحيح مسلم (١٥) تسمية الرَّجل السائل النعيم بن قوقيل.

٢ - قول السائل: «أرأيت» معناه: أخبرني إذا فعلت هذه الأمور أدخل الجنة؟

٣ - الأمور التي سُئلَ عن دخوله الجنة إذا فعلها: الصلاة، والصيام، وإحلال الحلال، وتحريم الحرام، وليس فيها ذكر الزكاة والحج، فيحتمل أنَّ الحجَّ لم يُذكَر لأنَّه لم يكن قد فُرض، ولم تُذكَر الزكاة لاحتياط أن يكون فقيراً ليس عنده مال يُزكَّى، ويحتمل أن تكون الزكاة والحجُّ داخلين تحت إحلال الحلال وتحريم الحرام.

٤ - في الحديث ذكر القيام بالواجبات، وليس فيه ذكر المستحبات، ومن كان كذلك فهو المقصid في قوله تعالى: «ثُمَّ أُورَثَنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ آصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ هُنَّ»، وفعل الواجبات وترك المحرَّمات سبب في دخول الجنة، لكن الإتيان بالنوافل مع الفرائض يكمل بها الفرائض إذا لم يكن أتمَّها، وجاء بذلك حديث صحيح عن رسول الله ص، رواه أبو داود (٨٦٤)، والترمذى (٤١٣)، وابن ماجه (١٤٢٥)، وأيضاً فالنوافل هي كالسياج للفرائض، ومن كان محافظاً عليها كان

أشدَّ حافظة على الفرائض، ومن تساهل بها قد يجرُه ذلك إلى الإخلال بالفرائض.

٥ - مِمَّا يُستفاد من الحديث:

١ - حرص الصحابة على معرفة الأعمال التي تدخل الجنة.

٢ - أنَّ الأعمال سبب في دخول الجنة.

٣ - بيان أهميَّة الصلوات الخمس، وقد جاء في الحديث أنَّها عمود الإسلام.

٤ - بيان أهميَّة صيام رمضان.

٥ - أنَّ المسلم يُحلُّ الحلال معتقداً حَلَّهُ، ويجتنب الحرام معتقداً حرمتَه.

٦ - بيان بطلان قول من زعم من الصوفية أنَّ الإنسان لا يعبد الله رغبة في الجنة وخوفاً من النار، وقد قال عن خليله: «وَأَجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ».



الحديث الثالث والعشرون

عن أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الظُّهُورُ شَطْرُ الإِيَّانِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلَّأُ الْمِيزَانُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلَّأُ أَوْ تَمَلَّأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بَرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حَجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَاعُ نَفْسَهُ فَمُعْتَقَهَا أَوْ مُوبِقَهَا»

رواها مسلم.

١ - الظُّهُورُ فُسِّرَ بترك الشرك والذنوب والمعاصي والتخلُّ عنها، وفسر بالوضوء للصلوة، وفسر الإيمان بالصلوة، كما قال الله عزَّ وجلَّ: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ» أي: صلاتكم إلى بيت المقدس، ويرجح تفسير «الظُّهُور»

بالوضوء رواية الترمذى للحديث (٣٥١٧)، وفيه بدل «الظهور» «الوضوء»، ورواية ابن ماجه (٢٨٠) بلفظ: «إسباغ الوضوء»، والشطر فُسِّر بالنصف، وفسر بالجزء، وإن لم يكن نصفاً، وشرط الصلاة الوضوء كما جاء في الحديث: «لا تُقبل صلاة بغير ظهور، ولا صدقة من غلول» رواه مسلم (٢٢٤)، والظهور بالضم اسم للفعل وهو التطهُر، وبالفتح اسم للماء الذي يُتطهَر به، ومثل ذلك لفظ الوضوء والسحور والوجور والسعوط.

٢ - قوله: «والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض»، الميزان: هو ميزان الأعمال، وهو يدل على فضل التحميد والتسبيح، والتسبيح هو تنزيه الله عن كُلّ نقص، والتحميد وصفه بكل كمال. قوله: «تملآن أو تملأ» يحتمل أن يكون ملأ ما بين السموات والأرض للتسبيح والتحميد معاً أو لأحد هما، ويحتمل أن ملأ ما بين السماء والأرض لها معاً، والخبر جاء على الشك من الراوى، هل هو بالتشنية أو بدونها.

٣ - قوله: «والصلاحة نور» يشمل النور في القلب، والنور في الوجه، ونور الهدایة، والنور يوم القيمة.

٤ - قوله: «والصدقة برهان» أي: دليل على إيمان أصحابها وصدقه؛ وذلك لأنَّ النفوس تشحُّ بالمال، فمنْ وُقِي شحَّ نفسه وتصدقَ كان علامَةً على إيمانه، ولأنَّ المنافق قد يُصلِّي رداء، ولا تسمح نفسه بإخراج الصدقة ليخله وحرصه على المال.

٥ - قوله: «والصبر ضياء» أي: الصبر على الطاعات ولو شقت على النفوس، وعن المعاصي ولو مالت إليها النفوس، وعلى أقدار الله المؤلمة فلا يجزع ولا يتسرَّط، وحصول ذلك من المسلم يدلُّ على قوة إيمانه ونور بصيرته،

وهذا وصف الصبر بأنه ضياء.

٦ - قوله: «والقرآن حجّة لك أو عليك»، أي أنَّ القرآن إمَّا حجّة للإنسان إذا قام بما يحب عليه وما هو مطلوب منه في القرآن، من تصديق الأخبار، وامتثال الأوامر، واجتناب التواهي، وتلاوته حقَّ تلاوته، وإمَّا حجّة عليه إذا أعرض عنه ولم يُقْمِ بما هو مطلوب منه، ومثل هذا الحديث قوله ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه (٨١٧): «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهِذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضْعُ بِهِ آخَرِينَ».

٧ - قوله: «كُلُّ الناس يغدو، فبائعُ نفسه فمُعتقها أو موبقها»، معناه: أنَّ الناس يغدون ويسعون، فينقسمون إلى قسمين؛ قسم يبيع نفسه على الله، بفعل الطاعات واجتناب المعاصي، فـيُعتقُها بذلك من النار، وـيُبعدها عن إضلال الشيطان وإغواهه، وقسم يُوبقها بارتكاب الذنوب والمعاصي؛ وذلك بوقوعه في الشهوات المحَرَّمة التي توصله إلى النار.

٨ - مِمَّا يُستفاد من الحديث:

١ - بيان فضل الظهور.

٢ - بيان فضل التحميد والتسبيح.

٣ - إثبات الميزان ووزن الأعمال.

٤ - فضل الصلاة، وأنَّها نورٌ في الدنيا والآخرة.

٥ - فضل الصدقة، وأنَّها عالمةٌ على إيمان صاحبها.

٦ - فضل الصبر، وأنَّه ضياءٌ للصابرين.

٧ - الحثُّ على العناية بالقرآن تعلماً وتدبراً وعملاً؛ ليكون حجّة للإنسان.

٨ - التحذيرُ من الإخلال بما يجب نحو القرآن؛ لئلاً يكون حجّة عليه.

- ٩ - الحثُّ على كُلِّ عمل صالح يُعتقُّ الإِنْسَانُ نفَسَهُ بِهِ مِنْ خَزِيِ الدِّينِ
وَعِذَابِ الْآخِرَةِ.
- ١٠ - التَّحْذِيرُ مِنْ كُلِّ عَمَلٍ سَيِّئٍ يُجْعَلُ صَاحِبَهُ مِنْ أُولَائِ الشَّيْطَانِ،
وَيُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى النَّارِ.

* * *

الحاديـث الـرابـع والعـشـرون

عن أبي ذر الغفاري رض، عن النبي صلوات الله عليه فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال: «يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محراً، فلا تظالموا، يا عبادي! كلكم ضال إلا من هديتي، فاستهدوني أهديكم، يا عبادي! كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي! كلكم عار إلا من كسوته، فاستكسوني أكسكم، يا عبادي! إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعاً، فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي! إنكم لن تبلغوا ضري فتضرونني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني، يا عبادي! لو أنَّ أولكم وآخركم وإنكم وجنكم كانوا على أتقى قلبِ رجل واحد منكم، ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي! لو أنَّ أولكم وآخركم وإنكم وجنكم كانوا على أفجر قلبِ رجل واحد منكم، ما نقص ذلك من ملكي شيئاً، يا عبادي! لو أنَّ أولكم وآخركم وإنكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني، فأعطيتُ كُلَّ واحد مسألته، ما نقص ذلك عِمَّا عندي إلا كما ينقص المحيط إذا دخل البحر، يا عبادي! إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجدَ خيراً فليحمد الله، ومن وجدَ غير ذلك فلا يلُومنَ إلا نفسه» رواه مسلم.

١ - قوله: «عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه» هذا من الأحاديث القدسية، وهذه العبارة من العبارات التي يُعبر بها عن الحديث القديسي، ومثلها عبارة: «قال الله عز وجل فيما يرويه عنه رسوله ﷺ»، والحديث القديسي هو ما يسنه رسول الله ﷺ إلى ربّه تعالى ويضيفه إليه، ويشتمل على صيغ التكليم التي تعود إليه سبحانه وتعالى.

٢ - قوله: «يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محراماً، فلا تظالموا»، الظلم وضع الشيء في غير موضعه، وقد حرمه الله على نفسه ومنعها منه، مع قدرته عليه وعلى كل شيء، فلا يقع منه الظلم أبداً، لكمال عدله سبحانه وتعالى، قال الله عز وجل: «وَمَا أَلَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَبَادِ»، وقال: «وَمَا رَأَيْتَ بِظُلْمٍ لِّلْعَبِيدِ»، وقال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا»، وقال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ»، وقال: «وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الْمُصْلِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا»، أي: لا يخاف نقصاً من حسناته ولا زيادة في سيئاته، أو تحميلاً سيئات غيره، ونفي الظلم عن الله عز وجل في هذه الآيات متضمن إثبات كمال عدله سبحانه، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٦ / ٢): «وَكُونُه خَلَقَ أَفْعَالَ الْعَبَادِ وَفِيهَا الظُّلْمُ لَا يَقْتَضِي وَصْفَهُ بِالظُّلْمِ سَبَّابَةً وَتَعَالَى، كَمَا أَنَّهُ لَا يُوصَفُ بِسَائِرِ الْقَبَائِحِ الَّتِي يَفْعَلُهَا الْعَبَادُ، وَهِيَ خَلْقُهُ وَتَقْدِيرُهُ، فَإِنَّهُ لَا يُوصَفُ إِلَّا بِأَفْعَالِهِ، لَا يُوصَفُ بِأَفْعَالِ عَبَادِهِ، فَإِنَّ أَفْعَالَ عَبَادِهِ مُخْلِوقَاتِهِ وَمَفْعُولَاتِهِ، وَهُوَ لَا يُوصَفُ بِشَيْءٍ مِّنْهَا، إِنَّمَا يُوصَفُ بِمَا قَامَ بِهِ مِنْ صَفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

وقد حرّم الله تعالى على عباده الظلم، فلا يظلم أحد نفسه ولا يظلم غيره.

٣ - قوله: «يا عبادي! كُلُّكُمْ ضالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتَهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ»، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٤٠ - ٣٩ / ٢): «قد ظنَّ بعضهم أنه

معارض لحديث عياض بن حمار عن النبي ﷺ: (يقول الله عز وجل: خلقت عبادي حُنفاء - وفي رواية: مسلمين - فاجتالتهم الشياطين)، وليس كذلك، فإنَّ الله خلقبني آدم وفطَرَهم على قبول الإسلام والميل إليه دون غيره، والتهيؤ لذلك والاستعداد له بالقوَّة، لكن لا بدَ للعبد من تعليم الإسلام بالفعل، فإنه قبل التعليم جاهِلٌ لا يعلم شيئاً، كما قال عزَّ وجلَّ: «وَاللهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهِتُكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا»، وقال لنبيه ﷺ: «وَوَجَدَكَ صَالًا فَهَدَى» ⑤، والمراد وجَدَكَ غير عالم بما علَّمَكَ من الكتاب والحكمة، كما قال تعالى: «وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا أَكْتَبْتُ وَلَا أَلِيمَنُ»، فالإنسانُ يُولَد مفطوراً على قبول الحقّ، فإن هداه الله سبب له من يعلمه المدى، فصار مهتدياً بالفعل، بعد أن كان مهتدياً بالقوَّة، وإن خذله الله قيَض له مَنْ يعلَّمه ما يغيِّر فطرَتَه، كما قال ﷺ: (كلُّ مولود يولد على الفطرة، فأبواه يُهُودانه وينَصِّر انَه ويُمَجِّسانه) ⑥.

وفي هذا الحديث الأمر بسؤال الله الهداية، وهي تشمل هداية الدلالة والإرشاد وهداية التوفيق والتيسير، وحاجة العباد إلى الهداية أشدُّ من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وقد جاء في سورة الفاتحة: «أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» ⑦، فهم يسألون الله عزَّ وجلَّ أن يُبَشِّرُهم على الهداية الحاصلة، وأن يزيدُهم هدى على هدى.

٤ - قوله: «يا عبادي! كُلُّكم جائعٌ إِلَّا مَنْ أطعْمَتْه، فاستطعموني أطعْمُكم، يا عبادي! كُلُّكم عارٌ إِلَّا مَنْ كَسَوْتَه، فاستكسوني أَكْسُوكُمْ» ⑧، في هاتَين الجملتين بيان شدَّة افتقار العباد إلى ربِّهم، وحاجتهم إليه في تحصيل أرزاقهم وكسوتهم، وأنَّ عليهم أن يسألوه سبحانه وتعالى طعامهم وكسوتهم.

٥ - قوله: «يا عبادي! إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جمِيعاً، فاستغفروني أغفر لكم»، أوجب الله عزَّ وجَّلَ على العباد امتحال الأوامر واجتناب المنهيات، والعباد يحصل منهم التقصير في أداء ما وجب عليهم، والوقوع في شيءٍ مما نهوا عنه، وطريق السلامة من ذلك رجوعهم إلى الله، وتوبتهم من ذنوبهم، وسؤال الله عزَّ وجَّلَ أن يغفر لها لهم، وفي الحديث: «كُلُّ بني آدم خطأ، وخير الخطائين التوابون» حديث حسن، أخرجه ابن ماجه (٤٢٥١) وغيره.

٦ - قوله: «يا عبادي! إنكم لن تبلغوا ضرري فتضرونني، ولن تبلغوا نفعي فتنتفعوني»، قال ابن رجب (٤٣/٢): «يعني أنَّ العباد لا يقدرون أن يصلوا نفعاً ولا ضرراً؛ فإنَّ الله تعالى في نفسه غنيٌّ حميد، لا حاجة له بطاعات العباد، ولا يعود نفعها إليه، وإنَّا هم يتضعون بها، ولا يتضرر بمعاصيهم، وإنَّا هم يتضررون بها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَرِّعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً﴾، وقال: ﴿وَمَنْ يَنْقِلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً﴾».

٧ - قوله: «يا عبادي! لو أنَّ أولَكم وآخرَكم وإنسَكُم وجنَّكُم كانوا على أتقى قلبِ رجل واحدٍ منكم، ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي! لو أنَّ أولَكم وآخرَكم وإنسَكُم وجنَّكُم كانوا على أفجر قلبِ رجل واحدٍ منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً»، في هاتين الجملتين بيان كمال ملك الله عزَّ وجَّلَ، وكمال غناه عن خلقه، وأنَّ العباد لو كانوا كُلُّهم على أتقى ما يكون أو أفجر ما يكون، لم يزيد ذلك في ملكه شيئاً، ولم ينقص شيئاً، وأنَّ تقوى كل إنسان إنما تكون نافعةً لذلك المتَّقي، وفجور كل فاجر إنما يكون ضرُّه عليه.

٨ - قوله: «يا عبادي! لو أنَّ أولَكم وآخرَكم وإنسَكُم وجنَّكُم قاموا في صعيد واحدٍ فسألوني، فأعطيتُ كُلَّ واحدٍ مسأله، ما نقص ذلك مما عندي إلَّا

كما ينقص المُخْيَط إذا أدخل البحر »، هذا يدل على كمال غنى الله سبحانه وتعالى وافتقار عباده إليه، وأن الجن والإنس لو اجتمعوا أو هم وأخرهم، وسائل كل ما يريد، وحقق الله لهم ذلك، لم ينقص ذلك مما عند الله إلا كما ينقص المُخْيَط إذا أدخل البحر، والمعنى أنه لا يحصل نقص أصلاً؛ لأن ما يعلق بالمخيط - وهو الإبرة - من الماء لا يعتبر شيئاً، لا في الوزن ولا في رأي العين.

٩ - قوله: «يا عبادي! إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلوم من إلا نفسه»، الناس في هذه الحياة مكلفوون بامتثال الأوامر واجتناب النواهي، وكل ما يحصل منهم من عمل خيراً أو شرّا فهو مُحْصَى عليهم، وسيجد كل أمامة ما قدّم، إن خيراً فخير، وإن شرّا فشر، قال الله عزّ وجلّ: «فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًا يَرَهُ ﴿٧﴾»، فمن قدّم خيراً وجد ثوابه أمامة، والثواب من فضل الله على العبد، وفعل الخير في الدنيا هو من توفيق الله عزّ وجلّ للعبد، فله الفضل أولاً وأخراً، ومن وجد أمامة غير الخير فإنما أتي العبد من قبل نفسه ومعصيته لربه وجنايته على نفسه، فإذا وجد أمامة العذاب فلا يلوم من إلا نفسه.

١٠ - مما يُستفاد من الحديث:

١ - أنّ من الأحاديث ما يرويه الرسول ﷺ عن ربّه يشتمل على ضمائر التكليم ترجع إلى الله، ويُقال له الحديث القدسي.

٢ - تحريم الله الظلم على نفسه وتنزيهه عنه، مع إثبات كمال ضلّه وهو العدل.

٣ - تحريم الله الظلم على العباد لأنفسهم ولغيرهم.

- ٤ - شدّة حاجة العباد إلى سؤال ربّهم الْهُدِى والطعام والكسوة وغير ذلك من أمور دينهم ودنياهم.
- ٥ - أَنَّ اللَّهَ يَحِبُّ مَنْ عَبَادَهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِ الدِّينِ وَالدِّينِ.
- ٦ - كمال ملك الله عزّ وجلّ، وأنَّ العباد لا يبلغون نفعه وضرره، بل يعود نفعُهم وضرُّهم إلى أنفسهم.
- ٧ - أَنَّ الْعَبَادَ لَا يَسْلِمُونَ مِنَ الْخَطَا، وَأَنَّ عَلَيْهِمُ التَّوْبَةُ مِنْ ذَلِكَ وَالاسْتغْفَارُ.
- ٨ - أَنَّ التَّقْوَى وَالْفَجُورَ يَكُونانِ فِي الْقُلُوبِ؛ لِقَوْلِهِ: «عَلَى أَنْقَى قَلْبِ رَجُلٍ»، و«عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ».
- ٩ - أَنَّ مَلَكَ اللَّهِ لَا تَزِيدُه طَاعَةُ الْمُطَيَّعِينَ، وَلَا تَنْقُصُه مَعَاصِي الْمَاعِصِينَ.
- ١٠ - كمال غنى الله وكمال ملكته، وأنَّه لَوْ أَعْطَى عَبَادَهُ أَوَّلَهُمْ وَآخِرَهُمْ كُلَّ مَا سَأَلُوهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْ مَلَكِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ وَخَزَائِنَهُ شَيْئًا.
- ١١ - حُثُّ الْعَبَادَ عَلَى الطَّاعَةِ، وَتَحْذِيرُهُمْ مِنَ الْمُعْصِيَةِ، وَأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مُحْصَى عَلَيْهِمْ.
- ١٢ - أَنَّ مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ لِطَرِيقِ الْخَيْرِ ظَفَرَ بِسَعَادَةِ الدِّينِ وَالْآخِرَةِ، وَالْفَضْلُ لِلْتَّوْفِيقِ لِسُلُوكِ سَبِيلِ الْهُدِىِّ، وَلِحَصُولِ الثَّوَابِ عَلَى ذَلِكَ.
- ١٣ - أَنَّ مَنْ فَرَّطَ وَأَسَاءَ الْعَمَلَ ظَفَرَ بِالْخَسَرَانِ، وَنَدَمَ حِيثُ لَا يَنْفَعُ النَّدَمُ.



الحديث الخامس والعشرون

عن أبي ذر رضي الله عنه أيضاً: أنَّ أَنَاساً مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجْوَرِ، يُصْلُّونَ كَمَا نَصَّلَ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفِضْلِ أَمْوَاهِمْ»، قَالَ: أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ كُلَّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلَّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلَّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلَّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضُعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَّا تِي أَحْدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعْهَا فِي حِرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعْهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» رواه مسلم.

١ - أصحابُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَصُ النَّاسَ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، وَأَسْبَقُوهُمْ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ، يَتَنَافَسُونَ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ، وَيَحْبُّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَلْعَنَ فِي الْأَجْرِ بِمِنْ سَبِقَهُ مِنْهُمْ، وَهَذَا ذَكْرُ جَمَاعَةٍ مِّنْ فَقَرَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُشارِكتِهِمْ لِلأَغْنِيَاءِ بِالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ، وَكُونِ الْأَغْنِيَاءِ تَمَيَّزُوا عَلَيْهِمْ بِالصَّدَقَةِ بِفِضْلِ أَمْوَاهِمْ، وَقَدْ أَرْشَدَهُمُ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنَّ هُنَّاكَ أَنْوَاعًا مِّنَ الصَّدَقَاتِ يُقْدِرُ الْفَقَرَاءُ عَلَى الإِتِيَانِ بِهَا، كَالْأَذْكَارِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

٢ - الصَّدَقَاتُ الَّتِي أَرْشَدَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَقَرَاءَ إِلَى الإِتِيَانِ بِهَا تَنَقَّسُ إِلَى قَسْمَيْنِ:

قَسْمٌ يَقْتَصِرُ نَفْعَهُ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّهْلِيلُ، وَقَسْمٌ يَتَعَدَّهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، يَكُونُ نَفْعَهُ لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ، وَهُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْجَمَاعِ.

٣ - أنَّ ما يأتيه الإنسان من المباحثات التي فيها حظٌ للنفس تكون قربةٌ
باليَّة الصالحة، مثل قضاء الإنسان شهوته إذا قصد بذلك إعفاف نفسه
وإعفاف أهله وتحصيل الأولاد.

٤ - مِمَّا يُستفاد من الحديث:

- ١ - حرص الصحابة على فعل الأعمال الصالحة والتنافس في الخيرات.
- ٢ - أنَّ الصدقة لا تقتصر على الصدقة بالمال، وإن كانت أصلًاً في ذلك.
- ٣ - الحثُّ على التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل، وأنَّ ذلك صدقة من
المسلم على نفسه.
- ٤ - أنَّ من عجز عن فعل شيءٍ من الطاعات لعدم قدرته عليه، فإنه يُكثر
من الطاعات التي يقدر عليها.
- ٥ - الحثُّ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنَّ صدقة من المسلم
على نفسه وعلى غيره.
- ٦ - أنَّ قضاء الإنسان شهوته بنيَّةً صالحةً يكون صدقة منه على نفسه وعلى
غيره.
- ٧ - مراجعة العالم فيها قاله للتثبت فيه.
- ٨ - إثبات القياس؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ شبَّه ثبوت الأجر لِمَن قضى شهوته في
الحلال بحصول الإثم لِمَن قضاها في الحرام، والذي في هذا الحديث من قبيل
قياس العكس.



الحاديـث السادس والعشرون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه: «كُلُّ سُلَامِي مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، تَعَدُّ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةً، وَتَعَيَّنُ الرَّجُلُ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةً، وَالْكَلْمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُغْيِطُ الْأَذَى عَنِ الْطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» رواه البخاري ومسلم.

١ - قوله: «كُلُّ سُلَامِي مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ» السلامي المفاصل، وهي ستون وثلاثمائة، جاء تفسيرها بذلك في صحيح مسلم من حديث عائشة (صحيح) (١٠٠٧)، والمعنى أنَّ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ فعلى جميع تلك السلامي صدقة في ذلك اليوم، ثم ذكر بعد ذلك أمثلة عما تحصل به الصدقة، وهي فعلية وقولية، وقارضة ومتعددة، وجاء في صحيح مسلم من حديث أبي ذر (٧٢٠): «وَيُبَحِّزُهُ أَنَّ رَجُلًا يَرْكَعُ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ»؛ وذلك لأنَّ صلاة هاتين الركعتين يحصل بها تحرك المفاصل في هذه العبادة وهي الصلاة، فتكون مجزئه عن الصدقات في هذا اليوم.

٢ - كُلُّ قُرْبَةٍ يَأْتِي بِهَا إِلَيْهِ إِنْسَانٌ سَوَاءٌ كَانَتْ قَوْلِيَّةً أَوْ فَعْلِيَّةً فَهِيَ صَدَقَةٌ، وَمَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلامه في هذا الحديث هو من قبيل التمثيل لا الحصر، فالعدل بين الاثنين يكون في الحكم أو الصلح بين متنازعين بالعدل، وهو قولٌ متعددٌ، وإعانة الرَّجُلِ في حمله على دَابَّتِهِ أو حمل مَتَاعَهُ عَلَيْهَا هُوَ فَعْلٌ متعددٌ، وقول الكلمة الطَّيِّبَةِ يدخل تحته كُلُّ كَلَامٍ طَيِّبٍ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالقراءةِ وَالتعليمِ والأمرِ والمعرفةِ والنهيِ عن المنكرِ وغير ذلك، وهو قولٌ قاصرٌ ومتعددٌ، وكل خطوة يمشيها المسلم إلى الصلاة صدقة من المسلم على نفسه، وهو فعلٌ قاصر، وإنماطة الأذى عن الطريق من شوك أو حجر أو زجاج وغير ذلك،

وهو فعلٌ متعددٌ.

٣- إِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- ١- أَنَّ عَلَى كُلِّ سَلَامِي مِنَ الْإِنْسَانِ كُلَّ يَوْمٍ صَدْقَةٌ، سَوَاءً كَانَتْ قَاصِرَةً أَوْ مَتَعِدِّيَّةً.
- ٢- الْحَثُّ عَلَى الإِصْلَاحِ بَيْنَ مُتَنَازِعَيْنَ بِالْعَدْلِ.
- ٣- حَثُّ الْمُسْلِمِ عَلَى إِعْانَةِ غَيْرِهِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، كَحْمَلَهُ عَلَى دَائِبَتِهِ أَوْ حَمْلَهُ عَلَيْهَا.
- ٤- التَّرْغِيبُ فِي كُلِّ كَلَامٍ طَيْبٍ مِنْ ذِكْرٍ وَقِرَاءَةٍ وَتَعْلِيمٍ وَدُعْوَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.
- ٥- فَضْلُ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ تَمَشِّاهٌ فِي ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٦٣).
- ٦- فَضْلُ إِمَاطَةِ الْأَذِى عَنِ الْطَّرِيقِ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ مِنْ شَعْبِ الإِيمَانِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٨).



الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعَشْرُونُ

عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبُرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَكَرِهَتْ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ وَابْصَةِ بْنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «جَئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبُرِّ وَالْإِثْمِ؟ قَلْتَ: نَعَمْ! قَالَ: اسْتَفْتَ قَلْبَكَ، الْبُرُّ مَا اطْمَانَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَانَ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ

الناس وأفتك» حديث حسن، روينا في مسندي الإمامين أحمد بن حنبل والدارمي بإسناد حسن.

١ - حديث النواس رواه مسلم، وحديث وابصة رواه أحمد والدارمي وفي إسناده مقال، لكن له شواهد بأسانيد جيدة، ذكرها الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم، وهو في الجملة مُماثل لحديث النواس بن سمعان.

٢ - البرُّ كلمةٌ جامعةٌ تشمل الأمور الباطنة التي في القلب والأمور الظاهرة التي تكون على اللسان والجوارح، وأية ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُؤْلُوْأُوجُوهَكُمْ﴾ واضحة الدلالة على ذلك؛ فإنَّ أَوَّلَهَا مشتمل على الأمور الباطنة، وآخرَها مشتمل على الأمور الظاهرة، ويُطلق البرُّ على خصوص بَرِّ الوالدين، لا سيما إذا قُرِن بالصلة، فإنه يُراد بها بَرِّ الوالدين وصلة الأرحام، ويأتي البرُّ مقروراً بالتقوى، كما في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى﴾، فعند اجتئاعهما كما في هذه الآية يُفسَّر البرُّ بفعل الطاعات، والتقوى بترك المنهيات، فإذا أفرد أحدهما عن الآخر بالذِّكر شمل المعنيين جميعاً، وهذا نظير الإسلام والإيمان، والفقير والمسكين.

٣ - جاء في حديث النواس «البرُّ حسن الخلق» وحسنُ الخلق يحتمل أن يكون المراد به خصوص الخلق الكريم المعروف بهذا الاسم، ويكون تفسير البرُّ به لأهميته وعظيم شأنه، وهو نظير «الدِّين النصيحة»، و«الحجُّ عرفة»، ويُمكن أن يُراد به العموم والشمول لـكُلِّ ما هو خير، ويدلُّ عليه وصف أم المؤمنين عائشة رض لخلق الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه بأنه القرآن، والمعنى أنه يتأدَّب بآدابه، ويمثل أوامره، ويتجنب نواهيه.

٤ - قوله: «والإثمُ ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس»، من الإثم ما يكون واضحاً جلياً، ومنه ما يحوك في الصدر ولا تطمئنُ إليه النفس،

ويكره الإنسان أن يطلع عليه الناس؛ لأنَّه ممَّا يُستحبُّ من فعله، فيخشى صاحبه ألسنة الناس في نيلهم منه، وهو شيء بها جاء في الأحاديث الثلاثة الماضية: «فَمَنْ أتَقَى الشَّبَهَاتِ فَقَدْ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ»، و«دَعْ مَا يَرِيُّكَ إِلَى مَا لَا يَرِيُّكَ»، و«إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأَوَّلِ إِذَا لمْ تَسْتَعِ فَاصْنُعْ مَا شَئْتَ».

والإِثْمُ يُراد به عموم المعاصي الواضحة والمشتبهة، ويأتي مقتربناً بالعدوان، كما في قول الله عزَّ وجلَّ: «وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ»، فُيَسَّرَ العدوان بالاعتداء والظلم، فيدخل فيه الاعتداء على الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم.

٥ - فُسْرَ البرُّ في حديث وابضة بما اطمأنَّ إليه النفس واطمأنَّ إليه القلب، ولا يظهر لي فرقٌ بينهما، فقد تكون الجملة الثانية مؤكدةً للجملة الأولى؛ لاتفاقها في المعنى، وفُسْرَ فيه الإِثْمَ بما يُقابل ذلك، وهو بمعنى ما فُسْرَ به الإِثْمَ في حديث النواس.

٦ - قوله في أول حديث وابضة: «استفت قلبك» وفي آخره: «وإنْ أفتاك الناس وأفتوك» يدلُّ على أنَّ ما كان فيه شبهة وريبة ولا يطمئنُ إليه القلب، أنَّ السلامَةَ في تركه ولو حصل إفقاء الناس به، والمقصود أنَّ من كان من أهل الإيمان يخاف الله ويتقىه فإنه لا يُقدم على الشيء الذي لا يطمئنُ إليه قلبه، وقد يكون الإفقاء مِنَ لا علم عنده، وقد يكون مِنَ عنده علم، ولكن ليس في المسألة دليل بين يُعوَّل عليه في الفعل، أمَّا إذا كان في المسألة دليل من الكتاب والسنَّة فالمتعين المصير إليه، واستفتاء القلب لا يكون من أهل الفجور والمعاصي؛ فإنَّ من أولئك مَنْ قد يُجاهِرُ بِالْمُعَاصِي وَلَا يُسْتَحِبِّي مِنَ اللهِ وَلَا مِنْ خلقِهِ، فمثل أولئك يقعون في الحرام البَيْنَ، ومن باب أولى المشتبه.

٧ - ما جاء في حديث وابضة من إخبار النَّبِيِّ ﷺ له بالذِّي جاء يسأل عنه قبل أن يُبَدِّي سؤاله محمول - والله أعلم - على علم سابق للنَّبِيِّ ﷺ باهتمام هذا

الصحابي بمعرفة البر والإثم، فلعله حصل له مراجعة النبي ﷺ من قبل في شيء من ذلك.

٨- مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- بيان عظم شأن حسن الخلق.

٢- أنَّ البرَّ والإثمَ من الكلمات الجامدة.

٣- أنَّ المُسْلِمَ يُقْدِمُ فِي أُمُورِ دِينِهِ عَلَى فَعْلِ مَا هُوَ وَاضْعَفُ الْحَلْلُ دُونَ مَا هُوَ مُشْتَبِهُ.

٤- أنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِي يَخَافُ اللَّهَ لَا يَفْعُلُ مَا لَا يَطْمَئِنُ إِلَيْهِ قَلْبُهُ، وَلَوْ أُفْتَيَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ أَمْرًا وَاضْحَى فِي الشَّرْعِ كَالرَّخْصِ.

٥- حرص الصحابة رض على معرفة الحلال والحرام والبر والإثم.

* * *

الحديث الثامن والعشرون

عن أبي نجيح العرباض بن سارية رض قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً بلية وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله! كأنها موعظةً مودع فأوصينا، قال: «أوصيكم بتقوى الله عزَّ وجلَّ، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد، فإنَّه مَن يَعْشُ مِنْكُمْ فَسِيرِي اخْتِلَافًا كثِيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإنَّ كُلَّ بدعة ضلاله» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

١- قول العرباض: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً بلية وجلت منها

القلوب، وذرفت منها العيون »، الموعظة ما كان من الكلام فيه ترغيب وترهيب، يؤثر على النفوس ويبلغ القلوب، فتوجل من مخافة الله، وقد وصف العرباص الشقيقة هذه الموعظة بهذه الصفات الثلاث، التي هي البلاغة ووجل القلب وذرف العيون، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١١١/٢): « والبلاغة في الموعظة مستحسنة؛ لأنَّها أقربُ إلى قبول القلوب واستجلابها، والبلاغة هي التوصل إلى إفهام المعانِي المقصودة وإيصالها إلى قلوب السامعين بأحسن صورة من الألفاظ الدالة عليها، وأفصحها وأحلاها للأسماء وأوقعها في القلوب ».»

وقد وصف الله المؤمنين بوجل قلوبهم وذرف عيونهم عند ذكر الله، قال الله عزَّ وجلَّ: « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَّ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلَيَّتْ عَلَيْهِمْ أَيْمَنُهُمْ زَادَهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رِبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٤﴾ »، وقال: « وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيَّ الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ ».»

٢ - قوله: « قلنا: يا رسول الله! كأنَّها موعظة موْدَع فأوصنا » أي: أنَّ هذه الوصية تشبه موعظة الموْدَع، لذا فقد طلب الصحابة الكرام - وهم الحريصون على كُلِّ خير - وصيَّةً جامعة يعهد بها إليهم رسول الله عليه السلام، يتمسَّكون بها ويعولون عليها؛ لأنَّ الوصيَّة عند الوداع لها وقع في النفوس، ولعلَّ هذه الموعظة كان فيها ما يشعر بالتدبر، لذا طلبوا هذه الوصيَّة.

٣ - قوله: « أوصيكم بتقوى الله »، تقوى الله عزَّ وجلَّ أن يجعل المرء بينه وبين غضب الله وقاية تقيه منه، وذلك بفعل الطاعات واجتناب المعاصي، وتصديق الأخبار، وهي وصيَّة الله للأولين والآخرين، كما قال الله عزَّ وجلَّ: « وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أَتُوا أَكْتَبَ مِنْ قَتْلِكُمْ وَإِيَّا كُمْ أَنْ أَتُقْوِيَ اللَّهُ ».» وهي سبب

كُل خير وفلاح في الدنيا والآخرة، ويأتي الأمر بتقوى الله في كثير من الآيات، لا سيما الآيات المبدوعة بـ**﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾**، وكذلك في وصايا رسول الله **ﷺ** لأصحابه.

٤ - قوله: «والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد» وهي وصيَّة بالسمع والطاعة لولاة الأمور في غير معصية الله، ولو كان الأمير عبداً، وقد أجمع العلماء على أنَّ العبد ليس أهلاً للخلافة، ويُحمل ما جاء في هذا الحديث وغيره من الأحاديث في معناه على المبالغة في لزوم السمع والطاعة للعبد إذا كان خليفة، وإن كان ذلك لا يقع، أو أنَّ ذلك يحمل على تولية الخليفة عبداً على قرية أو جماعة، أو أنَّه كان عند التولية حرّاً، وأطلق عليه عبد باعتبار ما كان، أو على أنَّ العبد تغلب على الناس بشوكته واستقرَّت الأمور واستتبَّ الأمن؛ لما في منازعته من حصول ما هو أنكر من ولاته.

٥ - قوله: «فإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً»، هذا من دلائل نبوَّته **ﷺ**، حيث أخبر عن أمر مستقبل وقع طبقاً لما أخبر به **ﷺ**؛ فإنَّ الذين طالت أعمارهم من أصحاب النبي **ﷺ** أدركوا اختلافاً كثيراً ومخالفة لما كان عليه رسول الله **ﷺ** وأصحابه، وذلك بظهور بعض فرق الضلال، كالقدريَّة والخوارج وغيرهم.

٦ - قوله: «فعليكم بستي وسنةخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنَّواجد»، لما أخبر **ﷺ** بحصول التفرق وكثرة، أرشد إلى طريق السلامه والنجاة، وذلك بالتمسُّك بستته وسنة خلفائه الراشدين، وخلفاؤه الراشدون هم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي **ؑ**، وقد وصف رسول الله **ﷺ** خلافتهم بأنَّها خلافة نبوَّة، كما جاء في حديث سفيينة **رض**: «خلافة النبوة ثلاثون سنة،

ثم يؤتي اللهُ الملكَ أو ملَكَه من يشاء » رواه أبو داود (٤٦٤٦) وغيره، وهو حديث صحيح، أورده الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٦٠)، ونقل تصحيحه عن تسعه من العلماء، قال ابن رجب (٢/١٢٠): « والسنَّة هي الطريقة المسلوكة، فيشمل ذلك التمسُّك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السنَّة الكاملة، وهذا كان السلف قدِيًّا لا يطلقون اسم السنَّة إلَّا على ما يشمل ذلك كُلَّه، وروي معنى ذلك عن الحسن والأوزاعي والفضيل بن عياض، وكثير من العلماء المتأخرين يخصُّ اسم السنَّة بها يتعلَّق بالاعتقادات؛ لأنَّها أصلُ الدِّين، والمخالف فيها على خطير عظيم».

وقد حَثَّ رسول الله ﷺ على التمسُّك بسنته وسنة خلفائه الراشدين بقوله: «(فعليكم)»، وهي اسم فعل أمر، ثم أرشد إلى شدَّة التمسُّك بها بقوله: «عُضُوا عليها بالنَّواجذ»، والنَّواجذ هي الأضراس، وذلك مبالغة في شدَّة التمسُّك بها.

٧- قوله: «وإيَّاكُمْ ومحَدثاتُ الْأَمْوَرِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ»، في رواية أبي داود (٤٦٠٧): «وإيَّاكُمْ ومحَدثاتُ الْأَمْوَرِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ»، محدثات الأمور ما أحَدِثَتْ وابْتَدَعَ فِي الدِّينِ مِمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ فِيهِ، وهو يرجع إلى الاختلاف والتفرُّق المذموم الذي ذكره النَّبِيُّ ﷺ بقوله: «فَإِنَّمَا مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا»، وقد وصف النَّبِيُّ ﷺ كُلَّ البدع بأنَّها ضلال، فلا يكون شيءٌ من البدع حسناً، لعموم قوله: «وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ»، وقد روى محمد بن نصر في كتابه السنَّة بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَإِنْ رَأَاهَا النَّاسُ حَسَنَةً»، وذكر الشاطبي في الاعتصام عن ابن الماجشون قال: سمعت مالكاً يقول: «مَنْ ابْتَدَعَ فِي الإِسْلَامِ بَدْعَةً يَرَاهَا

حسنة فقد زعم أنَّ مُحَمَّداً خان الرسالة؛ لأنَّ الله يقول: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ»، فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً»، وقال أبو عثمان النيسابوري: «مَنْ أَمْرَ السَّنَةَ عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفَعْلًا نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ، وَمَنْ أَمْرَ الْهَوَى عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفَعْلًا نَطَقَ بِالْبَدْعَةِ»، انظر: حلية الأولياء (٢٤٤/١٠)، وأمَّا الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه (١٠١٧): «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرٌ هَا وَأَجْرٌ مَنْ عَمِلَ بِهَا» فهو محمول على القدوة الحسنة في الخير، كما هو واضح من سبب الحديث، وهو أنَّ رسول الله ﷺ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَتَى رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةَ كَبِيرَةَ، فَتَابَعَهُ النَّاسُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ، وَهُوَ مَحْمُولٌ أَيْضًا عَلَى مَنْ أَظْهَرَ سَنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ وَأَحْيَاهَا، كَمَا حَصَلَ مِنْ عَمَرِ التَّقِيَّةِ فِي جَمْعِ النَّاسِ عَلَى صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ إِظْهَارٌ لِسُنْتَهِ ﷺ؛ لَأَنَّهُ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ قِيَامَ رَمَضَانَ فِي بَعْضِ الْلَّيَالِيِّ، وَتَرَكَهُ خَشِيَّةً أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، كَمَا فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ (٢٠١٢)، فَلَمَّا تَوَفَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَهَبَ مَا كَانَ يَخْشِيَ مِنَ الْفَرْضِ لَأَنَّ قَطْعَ الْتَّشْرِيعِ بِوَفَاتِهِ ﷺ، فَبَقِيَ الْاسْتِحْبَابُ، فَأَظْهَرَهُ عَمَرُ التَّقِيَّةُ، وَهُوَ أَيْضًا مِنْ سَنَّةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَمَا جَاءَ عَنْهُ التَّقِيَّةِ مِنْ قَوْلِهِ: «نَعَمُ الْبَدْعَةَ»، كَمَا فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ (٢٠١٠) يَرِيدُ إِظْهَارَ صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ، يُرِادُ بِهِ الْبَدْعَةُ الْلُّغُوِيَّةُ، وَمُثِلُ ذَلِكَ زِيادةُ عَمَرِ التَّقِيَّةِ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَهُوَ مِنْ سَنَّةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَمَا جَاءَ عَنْ أَبْنَى عَمَرِ التَّقِيَّةِ أَنَّهُ بَدْعَةٌ، فَهُوَ مَحْمُولٌ أَيْضًا عَلَى الْبَدْعَةِ الْلُّغُوِيَّةِ.

٨- مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١ - استحباب الموعظة والتذكير في بعض الأحيان؛ لما في ذلك من التأثير

على القلوب.

- ٢ - حرص الصحابة رضي الله عنه على الخير؛ لطلبهم الوصيّة منه صلوات الله عليه.
- ٣ - أنَّ أهْمَّ مَا يوصى به تقوى الله عزَّ وجَّلَ، وهي طاعته بامتثال أمره واجتناب نهيِه.
- ٤ - أنَّ مِنْ أهْمَّ مَا يوصى به السمع والطاعة لولاة الأمور؛ لِمَا في ذلك من المنافع الدنيوية والأخروية للمسلمين.
- ٥ - المبالغة في الحثّ على لزوم السمع والطاعة، ولو كان الأمير عبداً.
- ٦ - إخبار النبي صلوات الله عليه عن وجود الاختلاف الكبير في أمته، ثم حصوله كما أخبر من دلائل نبوته صلوات الله عليه.
- ٧ - أنَّ طريق السلامة عند الاختلاف في الدِّين لزوم ستة صلوات الله عليه وستة خلفاء الراشدين.
- ٨ - بيان فضل الخلفاء الراشدين، وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى صلوات الله عليهم، وأئمَّة راشدون مهديون.
- ٩ - التحذير من كُلِّ ما أُحدِث في الدِّين إِمَّا لم يكن له أصل فيه.
- ١٠ - أنَّ البدع كُلُّها ضلال، فلا يكون شيء منها حسناً.
- ١١ - الجمع بين الترغيب والترهيب؛ لقوله في الترغيب: «فعليكم»، وفي الترهيب: «وإيَّاكُم».
- ١٢ - بيان أهميَّة الوصيّة بتقوى الله والسمع والطاعة لولاة الأمور، واتّباع السنن وترك البدع؛ لكون النبي صلوات الله عليه أوصى أصحابه بها بعد قوله عن مو عظه: «كأنَّها مو عظة مو دع فأوصنا».



الحديث التاسع والعشرون

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويبعدني عن النار، قال: «لقد سألتَ عن عظيمٍ، وإنَّه ليسير على مَن يسِّرَهُ الله تعالى عليه؛ تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكوة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت، ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصومُ جُنَاحَةُ، والصدقةُ تطفئُ الخطيئةَ كما يطفئ الماءُ النار، وصلاةُ الرجل في جوف الليل، ثم تلا: «تَسْجَافَ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ» حتى بلغ ﴿يَعْمَلُونَ﴾، ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سُنَّاتِهِ؟ قلت: بلى يا رسول الله! قال: رأسُ الأمر الإسلامُ، وعمودُه الصلاة، وذروة سُنَّاتِهِ الجهاد، ثم قال: ألا أخبرك بِمِلَائِكَةِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟ قلت: بلى يا رسول الله! فأخذ بلسانه، وقال: كُفَّ عليك هذا، قلت: يا نبِيَّ الله! وإنَّا لَمُؤْخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فقال: ثُكِلْتَكَ أَمْكَ! وهل يَكُبُّ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وجوهِهِمْ أَوْ قَالَ: عَلَى مَا خَرَّهُمْ إِلَّا حِصَادُ أَسْتَهِمْ؟» رواه الترمذى وقال: «حديث حسن صحيح».

١ - قوله: «قلت: يا رسول الله! أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويبعدني عن النار» يدلُّ على حرص الصحابة على الخير ومعرفة الأعمال التي بها حصول الجنة والسلامة من النار، ويدلُّ على وجود الجنة والنار، وأنَّ أولياء الله يعملون الصالحات ليظفروا بالجنة ويسلموا من النار، وهذا بخلاف ما يقوله بعض الصوفية أنَّهم لا يعبدون الله رغبة في جنته ولا خوفاً من ناره، وهو باطل؛ لحرص الصحابة على معرفة الأعمال الموصلة إلى الجنة والابعدة من النار، وقد قال الله عن خليله: «وَأَجْعَلْنَا مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ» ﴿۲۷﴾، ويدلُّ أيضاً على أنَّ الأعمال الصالحة سببٌ في دخول الجنة، وقد جاء في ذلك آياتٌ كثيرة، منها

قول الله عزَّ وجَّلَ: «وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» ﴿٤﴾، وقوله: «إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ أَسْتَقْبَلُوكُمْ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ سَخَرُونَ» ﴿٥﴾، أوَلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ حَلِيلِهِنَّ فِيهَا جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» ﴿٦﴾، وذلك لا ينافي ما جاء في الحديث: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُكُمْ بِعَمَلِهِ الْجَنَّةَ، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةِ مِنْهُ» رواه البخاري (٦٤٦٣)، ومسلم (٢٨١٦)، فإنَّ الباءَ في الحديث لالمعاوضة، وفي الآيات للسببية، ودخول الجنَّات ليس عوضاً عن الأفعال، وإنَّما الأفعال الصالحة أسباب لها، والله عزَّ وجَّلَ تفضَّل بالتوقيف للسبب، وهو العمل الصالح، وتفضَّل بالجزاء الذي هو دخول الجنَّة، فرجع الفضل في السبب والسبب إلى الله سبحانه وتعالى.

٢ - قوله: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لِيسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ»، فيه بيان عظيم منزلة هذا السؤال وأهميَّته والتشجيع على مثله؛ حيث وصف الرسول ﷺ المسئول عنه فيه بأنَّه عظيم، ومع عظمته ومشقة الإتيان به فقد أتبعه النَّبِيُّ ﷺ بما يُعِينُ سهولته ويسُرَّه على مَنْ يَسِّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وهو يدلُّ على أنَّ المسلم يصبر على الطاعات ولو شَقَّتْ على النفوس؛ لأنَّ عاقبة الصبر حميدَة، وقد قال الله عزَّ وجَّلَ: «وَمَنْ يَتَقَبَّلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا» ﴿١﴾، وقال ﷺ: «حُفِّتَ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفِّتَ النَّارُ بِالشَّهْوَاتِ» رواه البخاري (٦٤٨٧)، ومسلم (٢٨٢٢).

٣ - قوله: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتَؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحْجُجُ الْبَيْتَ»، بينَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَهْمَّ شَيْءٍ يُتَقْرَبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ وَيَحْصُلُ بِهِ الظَّفَرُ بِالْجَنَّةِ وَالسَّلَامَةَ مِنَ النَّارِ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ، وهي في هذا الحديث أركان الإسلام الخمسة التي جاءت في حديث جبريل وحديث ابن

عمر: «بني الإسلام على خمس»، وقد جاء في الحديث القدسي: «وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه»، وقوله: «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً» مشتمل على بيان حق الله، وهو إخلاص العبادة لله، ويدخل في ذلك شهادة أنَّ محمداً رسول الله؛ لأنَّ عبادة الله لا تُعرف إلا بتصديقه عليه السلام، والعمل بها جاء به، وكل عمل يُنقرَب به إلى الله لا ينفع صاحبه إلا إذا كان خالصاً لله ومبنياً على اتباع سنة رسول الله عليه السلام، والشهادتان متلازمان، لا بدَّ مع شهادة أن لا إله إلا الله من شهادة أنَّ محمداً رسول الله عليه السلام، وقد ذكرت في الحديث هذه الأركان مرتبة حسب أهميتها، وقدّمت الصلاة لكونها صلة وثيقة بين العبد وبين ربيه؛ لتكررها في اليوم والليلة خمس مرات، وذكر بعدها الزكاة؛ لأنَّها لا تأتي في العام إلا مرتَّة واحدة، ونفعها يحصل لدافع الزكاة والمدفوعة إليه، ثم بعد ذلك الصيام؛ لتكررها في كُلِّ عام، وبعده الحج؛ لأنَّه لا يجب في العمر إلا مرتَّة واحدة.

٤ - قوله: «ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل، ثم تلا: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حتى بلغ ﴿يَعْمَلُونَ﴾، لمَّا يَبْيَنَ عليه السلام الفرائض التي هي سبب في دخول الجنة والسلامة من النار، أرشد عليه السلام إلى جملة من النوافل التي يحصل للمسلم بها زيادة الإيمان وزيادة الثواب وتکفير الذنوب، وهي الصدقة والصيام وقيام الليل، وقال عن الصوم: «الصوم جنة»، والجنة هي الوقاية، والصوم وقاية في الدنيا والآخرة، فهو وقاية في الدنيا من الوقوع في المعاصي، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنَّ رسول الله عليه السلام قال: «يا معاشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أحسن للفرج وأغضن للبصر، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء» رواه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم

(١٤٠٠)، وهو وقایة في الآخرة من دخول النار، وقد جاء في الحديث: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ اللَّهِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» رواه البخاري (٢٨٤٠).

وقوله: «والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار»، فيه بيان عظم شأن الصدقة النافلة، وأنَّ الله تعالى يحطُّ بها الخطايا ويُطفئها بها كما يُطفئ الماء النار، والخطايا هي الصغار، وكذلك الكبائر مع التوبة منها، وتشبيه النبيَّ ﷺ إطفاء الصدقة للخطايا بإطفاء الماء النار يدلُّ على زوال الخطايا كلَّها؛ فإنَّ المشاهد في الماء إذا وقع على النار أَنَّه يزيلها حتى لا يبقى لها وجود.

وقوله: «وصلاة الرَّجل في جوف الليل» هذا هو الأمر الثالث من أبواب الخير، التي يُتقرَّب إلى الله عزَّ وجلَّ بها، وقد تلا رسول الله ﷺ عند ذلك قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ حَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى هُمْ مِنْ قُرْبَةٍ أَعْنَى حَرَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، وقد أخبر النبيَّ ﷺ أنَّ أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل، رواه مسلم (١١٦٣)، وقد مهد النبيُّ ﷺ لبيان أبواب الخير هذه بالاستفهام، وذلك في قوله لمعاذ: «أَلَا أَدْلُكُ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟»؛ لِمَا في ذلك من لفت نظر معاذ إلى أهمية ما يُلقى عليه، ليتهيأً لذلك ويستعدَّ لوعي كُلِّ ما يُلقى عليه.

٥ - قوله: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ قلت: بلى يا رسول الله! قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سمامه الجهاد»، المراد بالأمر الشأن الذي هو أعظم الشؤون، وهو الدين الذي بُعث به رسول الله ﷺ، رأسه الإسلام وهو عام، يشمل الصلاة والجهاد وغيرهما، وقد ذكر الصلاة ووصفها بأئمَّتها عمود الإسلام، شبَّه ذلك بالبناء الذي يقوم على

أعمدته، وهي أهم العبادات البدنية القاصر نفعها على صاحبها، ثم ذكر الجهاد الذي يشمل جهاد النفس وجهاد الأعداء من كفار ومنافقين، ووصفه بأنه ذرورة سلام الإسلام؛ وذلك لأنّ في الجهاد قوة المسلمين وظهور دينهم وعلوّه على غيره من الأديان.

٦ - قوله: «الَا أَخْبِرْكَ بِمِلَائِكَ ذَلِكَ كُلُّهُ؟ قلت: بلى يا رسول الله! فأخذ بلسانه، ثم قال: كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا، قلت: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَإِنَّا لَمَوْا خَذْنَنَا بِهَا تَكَلَّمُ بِهِ؟ فقال: ثَكِلْتَكَ أُمُّكَ! وَهُلْ يَكْبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ قَالَ: عَلَى مَا خَرَّهُمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَسْتَهْمُ!»، في هذا بيان خطر اللسان، وأنّه الذي يوقع في المهالك، وأنّ ملائكة الخير في حفظه، حتى لا يصدر منه إلّا ما هو خير، كما قال ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَرِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ» رواه البخاري (٦٤٧٤)، وقال ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْيَوْمَ الْآخِرَ فَلِيَقْلُ خِيرًا أَوْ لِيَصْمَتْ»، قال ابن رجب في شرح هذا الحديث في جامع العلوم والحكم (١٤٦ - ١٤٧): «هذا يدلّ على أنّ كفّ اللسان وضبطه وحبسه هو أصلُ الخير كله، وأنّ مَنْ مَلَكَ لسانَه فقد مَلَكَ أَمْرَهُ وأَحْكَمَهُ وَضَبَطَهُ»، وقال: «وَالْمَرَادُ بِحَصَائِدِ الْأَلْسُنَةِ جَزَاءُ الْكَلَامِ الْمُحَرَّمِ وَعَقَوبَاتِهِ، فَإِنَّ إِنْسَانَ يَزِرُّ بِقَوْلِهِ وَعَمَلِهِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ يَحْصِدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا زَرَعَ، فَمَنْ زَرَعَ خَيْرًا مِنْ قَوْلِهِ أَوْ عَمَلِهِ حَصَدَ الْكَرَامَةَ، وَمَنْ زَرَعَ شَرًّا مِنْ قَوْلِهِ أَوْ عَمَلِهِ حَصَدَ غَدَّا النَّدَامَةَ، وَظَاهِرُ حَدِيثِ معاذ يدلّ على أنّ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ بِهِ النَّاسُ النَّارَ النَّطُقُ بِأَسْتَهْمِ، فَإِنَّ مَعْصِيَةَ النَّطُقِ يَدْخُلُ فِيهَا الشَّرْكُ، وَهُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَدْخُلُ فِيهَا القَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَهُوَ قَرِينُ الشَّرْكِ، وَيَدْخُلُ فِيهَا شَهَادَةُ الزُّورِ الَّتِي عَدَلَتِ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَدْخُلُ فِيهَا

السّحر والقذف وغير ذلك من الكبائر والصغراء، كالكذب والغيبة والنّيمية، وسائِرُ المعاصي الفعلية لا يخلو غالباً من قول يقترن بها يكون معيناً عليها».

وقوله: «ثكلتك أملُك» قال الشيخ ابن عثيمين في شرح هذا الحديث: «أي: فقدتك حتى كانت ثكلى من فقدك، وهذه الجملة لا يُراد بها معناها، وإنما يُراد بها الحثُ والإغراء على فهم ما يُقال»، بل إنَّ ما جاء من ذلك في هذا الحديث وما يُماثله يكون من قبيل الدعاء لِمَنْ أضيف إليه، ويدلُّ له الحديث في صحيح مسلم (٢٦٠٣) عن أنس، وفيه قول الرسول ﷺ: «يا أمَّ سليم! أَمَا تعلمِين أَنَّ شرطِي عَلَى رَبِّي أَنِّي اشترطْتُ عَلَى رَبِّي، فَقُلْتَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضِي كَمَا يَرْضِي الْبَشَرُ، وَأَغْضِبُ كَمَا يَغْضِبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّهَا أَحَدُ دُعَوَاتِهِ مِنْ أَمَّتِي بِدُعْوَةِ لِيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُوراً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً يَقْرِبُهَا بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ومن دقة الإمام مسلم رحمه الله وحسن ترتيبه صحيحه أنَّه أورد عقب هذا الحديث حديثَ ابن عباس رضي الله عنهما في قوله في معاوية: «لَا أَشْبَعُ اللَّهَ بِطَنَهُ»، فيكون دعاءً له ، وليس دعاء عليه .

٧- مِمَّا يُستفادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- ١ - حرص الصحابة رضي الله عنهم على الخير ومعرفة ما يوصل إلى الجنة ويبعد من النار.
- ٢ - أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُوجَدَتَانِ، وَهُمَا باقِيتَانِ لَا تَفْنِيَانِ.
- ٣ - أَنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ يُرجَى فِيهَا دُخُولُ الْجَنَّةِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ النَّارِ، وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الصَّوْفِيَّةِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعْبُدُ رَغْبَةً فِي جَنَّتِهِ وَلَا خَوْفًا مِنْ نَارِهِ.
- ٤ - بِيَانِ أَهْمَيَّةِ الْعَمَلِ الْمُسْئُولُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ عَظِيمٌ.
- ٥ - أَنَّ الطَّرِيقَ الْمُوَصَّلِ إِلَى النَّجَاهَ شَاقٌ، وَسُلُوكُهُ يَحْصُلُ بِتَيسِيرِ اللَّهِ.

- ٦ - أَنَّ أَهْمَّ شَيْءاً كُلُّهُ بِالثَّقَلَانِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ أَنْزَلَتِ الْكِتَابَ وَأُرْسَلَتِ الرَّسُولُ لِذَلِكَ.
- ٧ - أَنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ لَا تُعْتَبِرُ إِلَّا إِذَا بُنِيتَ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ، وَهُمَا مُتَلَازِمَتَانِ، وَلَا يُقْبَلُ الْعَمَلُ إِلَّا إِذَا كَانَ خَالِصًا لِلَّهِ، وَمُطَابِقًا لِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
- ٨ - بِيَانِ عَظَمِ شَأنِ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ؛ حِيثُ دَلَّ النَّبِيُّ ﷺ مَعَاذًا عَلَيْهَا مِنْ الْفَرَائِضِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ.
- ٩ - أَنَّ هَذِهِ الْفَرَائِضَ مَرْتَبَةً فِي أَهْمَيَّتِهَا حَسْبَ تَرْتِيبِهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.
- ١٠ - الْحَثُّ عَلَى الْإِتِيَانِ بِالنَّوَافِلِ مَعَ الْإِتِيَانِ بِالْفَرَائِضِ.
- ١١ - أَنَّ مِنْ أَهْمَّ مَا يُنْقَرِّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ بَعْدِ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ الصَّدَقَةُ وَالصَّوْمُ وَقِيَامُ اللَّيْلِ.
- ١٢ - بِيَانِ عَظَمِ شَأنِ الصَّلَاةِ وَأَنَّهَا عُمُودُ الإِسْلَامِ.
- ١٣ - بِيَانِ فَضْلِ الْجَهَادِ، وَأَنَّهُ ذُرُوةُ سَنَامِ الإِسْلَامِ.
- ١٤ - بِيَانِ خَطُورَةِ الْلِسَانِ، وَأَنَّهُ يُفْضِيُ إِلَى الْمَهَالِكِ وَيُؤْقَعُ فِي النَّارِ.

* * *

الْحَدِيثُ الْثَلَاثُونُ

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَشْنَيِّ جَرْثُومَ بْنِ نَاسِرٍ التَّمِيِّنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضِيِّعُوهَا، وَحَدَّ حَدَوْدًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لِكُمْ غَيْرَ نَسِيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» حَدِيثُ حَسَنٍ، رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ وَغَيْرُهُ.

١ - الحديث حَسَنَه النووي ومن قبله أبو بكر بن السمعاني كما قال ابن رجب، وفي سنته انقطاع، لكن ذكر ابن رجب ما يشهد لمعناه، فقال (١٥٠ / ٢): « وقد روی معنی هذا الحديث مرفوعاً من وجوه آخر، خرجه البزار في مسنده والحاكم من حديث أبي الدرداء، عن النبِيِّ ﷺ، قال: (ما أحلَ الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو)، فاقبلوا من الله عافيتها، فإنَّ الله لم يكن لينسى شيئاً، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَ﴾، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال البزار: إسناده صالح».

٢ - قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١٥٣ - ١٥٢ / ٢): « فحديثُ أبي ثعلبة قسم فيه أحكام الله أربعة أقسام: فرائض، ومحارم، وحدود، ومسكوت عنه، وذلك يجمع أحكام الدين كلها، قال أبو بكر ابن السمعاني: هذا الحديث أصل كبير من أصول الدين، قال: وحُكى عن بعضهم آنَّه قال ليس في أحاديث رسول الله ﷺ حديثٌ واحدٌ أجمعَ بانفراده لأصول العلم وفروعه من حديث أبي ثعلبة، قال: وحُكى عن واثلة المزني آنَّه قال: جمع رسول الله ﷺ الدين في أربع كلمات، ثم ذكر حديث أبي ثعلبة، قال ابن السمعاني: فمن عمل بهذا الحديث فقد حاز الثواب، وأمن العقاب؛ لأنَّ مَن أدى الفرائض، واجتنب المحارم، ووقف عند الحدود، وترك البحث عما غاب عنه، فقد استوفى أقسام الفضل، وأوفى حقوق الدين؛ لأنَّ الشرائع لا تخرج عن هذه الأنواع المذكورة في هذا الحديث، انتهى».

٣ - قوله: «إِنَّ اللَّهَ فَرِضَ فَرَائِضَ فَلَا تَضِيِّعُوهَا»، أي: أوجب أشياء وجعل فرضها حتماً لازماً، كالصلاوة والزكاة والصيام والحجّ، فيجب على كل مسلم الإتيان بها كما أمر الله، دون ترك لها أو حصول إخلال في فعلها.

- ٤ - قوله: «وَحْدَ حَدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا»، أي: شرع أموراً هي واجبة أو مستحبة أو مباحة، فلا يتجاوز تلك الحدود إلى غيرها، فيقع في أمر حرام، وذلك كالمواريث التي يَبَنِّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ في كتابه، فلا يجوز لأحد أن يتعداها وأن يأكُل بقسمة تخالفها، وتأكُل الحدود مراداً بها ما حَرَمَ اللَّهُ، فيكون الواجب على المسلم أن لا يقرَبُها، كما قال اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا﴾.
- ٥ - قوله: «وَحَرَمَ أَشْيَاء فَلَا تَتَهَوَّهَا»، أي: أنَّ ما حَرَمَه اللَّهُ لا يجوز للMuslimين أن يقعوا فيه، بل يتعيَّن عليهم تركه، كما قال ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه».

٦ - قوله «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاء رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرُ نَسِيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»، أي: هناك أمور لم يأت النصُّ عليها في الكتاب والسنة، فلا يُشتعل في البحث عنها والسؤال عنها، وذلك مثل السؤال عن الحجّ في كُلِّ عام الذي أنكره الرسول ﷺ على السائل، وقال: «ذُرُونِي مَا ترکتكم؛ إِنَّا أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةً مَسَائِلَهُمْ وَاحْتِلَافُهُمْ عَلَى أَبْيَائِهِمْ»، وكالسؤال عن تحريم شيء لم يحرم، فيترتَّب عليه التحرير بسبب السؤال، كما ثبت بيان خطورته في الحديث عن رسول الله ﷺ، وبعد زمانه ﷺ لا يسأل الأسئلة التي فيها تنطُّع وتتكلُّف، والمعنى سكت عن أشياء فلم يفرضها ولم يوجبهها ولم يحرمها، فلا يُسأل عنها، وقد قال اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ تُبَدِّلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ قد سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كُفَّارِيْنَ ﴿٢٧﴾.

قال ابن رجب (٢/١٦٣): «وَأَمَّا المُسْكُوتُ عَنْهُ، فَهُوَ مَا لَمْ يُذْكُرْ حُكْمُه بِتَحْلِيلٍ وَلَا إِيجَابٍ وَلَا تَحْرِيمٍ، فَيَكُونُ مَعْفُواً عَنْهُ لَا حَرْجٌ عَلَى فَاعِلِهِ، وَعَلَى هَذَا دَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُذَكُورَةُ هَنَّا، كَحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةِ وَغَيْرِهِ».

٧- إِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- ١- أَنَّ مِنْ شَرِيعَةِ اللهِ مَا هُوَ فَرْضٌ لَازِمٌ، يُجِبُ فَعْلَهُ وَعدْمُ إِضَاعَتِهِ.
- ٢- أَنَّهُ يُجِبُ الْوَقْوفُ عِنْدَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحِبَّاتِ وَالْمُبَاحَاتِ، فَلَا تَتَجَاهِزُ إِلَى الْمُحرَّمَاتِ.
- ٣- أَنَّ كُلَّ مَا حَرَّمَهُ اللهُ يَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُسْلِمِ تَرْكُهُ وَالابْتِعَادُ عَنْهُ.
- ٤- أَنَّ مَا لَمْ يَأْتِ فِيهِ تَحْرِيمٌ وَلَا تَحْلِيلٌ فَهُوَ عَفْوٌ لَا يُسْأَلُ عَنْهُ.

* * *

الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ وَالثَّلَاثُونُ

عن أبي العباس سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ الْمَتَّقِيُّ قال: « جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! دُلِّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَعْمَلْتَهُ أَحَبَّنِي اللهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ ، فَقَالَ: « ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللهُ ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ » حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ ابْنُ ماجِهِ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ حَسَنَةٍ .

- ١- أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَصُ النَّاسَ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ ، وَأَسْبَقُ النَّاسَ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ ، وَقَدْ حَرَصَ هَذَا الصَّحَافِيُّ عَلَى مَعْرِفَةِ مَا يَجْلِبُ لَهُ مَحْبَّةَ اللهِ وَمَحْبَّةَ النَّاسِ ، فَسَأَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا السُّؤَالَ .
- ٢- قَوْلُهُ: « ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللهُ » ، يَبَيِّنُ عَلَيْهِ الْمَدْحُوتُ أَنَّ مَحْبَّةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ تُحْصَلُ بِالْزَّهْدِ فِي الدُّنْيَا ، وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي بَيَانِ الْمَرَادِ بِالْزَّهْدِ فِي الدُّنْيَا تَرْكُهُ إِنْسَانٌ كُلَّ مَا يَشْغُلُهُ عَنِ اللهِ ، كَمَا نَقَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي شَرْحِهِ جَامِعِ الْعِلُومِ الْحَكْمِ (٢/١٨٦) عَنْ أَبِي سَلِيْمانِ الدَّارَانِيِّ ، فَقَالَ: « وَقَالَ أَبُو سَلِيْمانَ

الداراني: اختلفوا علينا في الزهد بالعراق، فمنهم من قال: الزهد في ترك لقاء الناس، ومنهم من قال: في ترك الشهوات، ومنهم من قال: في ترك الشّبع، وكلامهم قريب بعضه من بعض، قال: وأنا أذهب إلى أنَّ الزهد في ترك ما يشغلك عن الله عزَّ وجلَّ. وهذا الذي قاله أبو سليمان حسن؛ وهو يجمع جميع معاني الزهد وأقسامه وأنواعه».

٣ - قوله: «وازهد فيها عند الناس يُحبك الناس»، الناس حريصون على المال والمتاع في الحياة الدنيا، والغالب عليهم إمساكُ ما في أيديهم وعدم الجود به، قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفَقُوا خَيْرًا لِأَنَفْسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، ولا يعجبهم من يطمع فيها عندهم أو يتطلع إليه، فإذا استغنى الإنسانُ عنهم نال إعجابهم وظفر بمحبّتهم، وإذا ظفر بمحبّتهم سلم من شرّهم.

٤ - مِمَّا يُستفاد من الحديث:

١ - حرص الصحابة على ما يجلب لهم محبة الله ومحبة الناس.

٢ - إثبات صفة المحبة لله عزَّ وجلَّ.

٣ - أنَّ الخير للعبد في محبة الله إِيَاه.

٤ - أنَّ مِمَّا يجلب محبة الله الزهد في الدنيا.

٥ - أنَّ زهد الماء فيها في أيدي الناس سببٌ في محبّتهم إِيَاه، فيحصل خيرهم ويسلم من شرّهم.

الحديث الثاني والثلاثون

عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار» حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندًا، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي صلوات الله عليه وسلم، فأسقط أبو سعيد، وله طرق يقوّي بعضها بعضاً.

١ - هذا الحديث مشتملٌ على قاعدة من قواعد الشريعة، وهي رفع الضرر والضرار، وهو خبرٌ بمعنى النهي عن الضرر والضرار، والضرر قد يحصل من الإنسان بقصد أو بغير قصد، والضرار يكون مع القصد، قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢١٢/٢): «واختلفوا هل بين اللفظتين - أعني الضرر والضرار - فرق أم لا؟ فمنهم من قال: هما بمعنى واحد على وجه التأكيد، والمشهور أنَّ بينهما فرقاً، ثم قيل: إنَّ الضرر هو الاسم، والضرار أنْ يُدخل، فالمعني أنَّ الضرر نفسه متتف في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق الفعل، وقيل: الضررُ أنْ يُدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به، والضرار أنْ يُدخل على غيره ضرراً بما لا منفعة له به، كمن منع ما لا يضره، ويضرر به المنوع، ورجح هذا القول طائفه منهم ابن عبد البر وابن الصلاح، وقيل: الضررُ أن يضرَّ بمن لا يضره، والضرار أن يضرَّ بمن قد أضرَّ به على وجه غير جائز، وبكل حال فالنبي صلوات الله عليه وسلم إنَّما نفي الضرر والضرار بغير حق، فأماماً إدخال الضرر على أحد بحق، إما لكونه تعدى حدود الله، فيُعاقب بقدر جريمته، أو كونه ظلم نفسه وغيره، فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل، فهذا غير مراد قطعاً، وإنَّما المراد إلحاد الضرر بغير حق، وهذا على نوعين:

أحدهما: أن لا يكون في ذلك غَرْضٌ سوى الضرر بذلك الغير، وهذا لا

ريب في قبحه وتحريمه، وقد ورد في القرآن النهيُ عن المضارَّ في مواضع، منها في الوصية، قال الله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَارٍ﴾ . إلى أن قال (٢١٧/٢): «والنوع الثاني: أن يكون له غرض آخر صحيح، مثل أن يتصرَّف في ملكه بما فيه مصلحة له، فيتعدَّى ذلك إلى ضرر غيره، أو يمنع غيره من الانتفاع بملكه توفيرًا له، فيتضرَّر الممنوع بذلك».

٢ - مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١ - بيان كمال الشريعة وحسنها في رفع الضرر والإضرار.

٢ - أنَّ على المسلم ألاَّ يضرَّ غيره ولا يضاره.

* * *

الحديث الثالث والثلاثون

عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدْعَوْاهُمْ، لَأَدْعَى رَجُلٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدَمَائِهِمْ، لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَدْعَى، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» حديث حسن، رواه البيهقي وغيره هكذا، وبعضه في الصحيحين.

١ - حديث ابن عباس هذا أخرجه البخاري (٤٥٢)، ومسلم (١٧١١)، وأكثره في الصحيحين، والذي ليس فيها: «الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَدْعَى»، لكن ثبتت هذه الجملة فيها من حديث الأشعث بن قيس عند البخاري (٤٥٠)، ومسلم (١٣٨) في قصة له مع ابن عمٍ له، قال له النبي ﷺ: «بَيْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ».

٢ - قال ابن دقيق العيد في شرح الأربعين: «وهذا الحديث أصل من أصول الأحكام، وأعظم مرجع عند التنازع والخصام، ويقتضي أن لا يُحکم

لأحد بدعواه»، وقد بينَ النبِيُّ ﷺ فيه أَنَّه لو أَجِيبَ كُلُّ مَدْعَى عَلَى غَيْرِهِ شَيْئاً لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى ادْعَاءِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَدَمَائِهِمْ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَحَ مَا يَكُونُ فِيهِ الْفَصْلُ بَيْنَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ طَلْبُ الْبَيِّنَةِ مِنَ الْمَدْعَى، وَهِيَ كُلُّ مَا يَبْيَسُ فِيهِ الْحَقُّ وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ، مِنْ شَهُودٍ أَوْ قَرَائِنَ أَوْ غَيْرِهَا، فَإِذَا أَتَى بِالْبَيِّنَةِ قُضِيَّ بِهَا عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَوْجُدْ الْبَيِّنَةُ طُلُبَ مِنَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ اليمين، فَإِنْ حَلَفَ بِرَبِّتِ سَاحِتُهُ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ اليمين قُضِيَّ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، وَأَلْزَمَ بِمَا ادْعَاهُ عَلَيْهِ خَصِيمُهُ، وَقَالَ النَّوْوَيُّ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ: «إِنَّمَا كَانَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمَدْعَى؛ لِأَنَّهُ يَدْعَى خَلَافُ الظَّاهِرِ، وَالْأَصْلُ بِرَاءَةُ الدَّمَّةِ»، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ يُسْتَشْنَى مَسَائِلُ كَثِيرَةٍ يُقْبَلُ فِيهَا قَوْلُ الْمَدْعَى بِلَا بَيِّنَةٍ، مِنْهَا دُعُوى الْأَبْ حاجَتُهُ إِلَى الإِعْفَافِ، وَدُعُوى السَّفِيهِ التَّوْقَانُ إِلَى النِّكَاحِ مَعَ الْقَرِينَةِ، وَدُعُوى خَرْوَجُ الْمَرْأَةِ مِنَ الْعَدَّةِ بِالْأَقْرَاءِ وَوَضْعِ الْحَمْلِ، وَدُعُوى الطَّفَلُ الْبَلُوغُ بِالْاحْتِلامِ، وَدُعُوى الْمَوْدَعِ تَلْفُ الْوَدِيعَةِ أَوْ ضَيَاعَهَا بِسُرْقَةٍ وَنَحْوِهَا، وَالْمَدْعَى هُوَ الطَّالِبُ الَّذِي لَوْ سَكَتَ تُرُكَ، وَالْمَدْعَى عَلَيْهِ هُوَ الْمَطْلُوبُ الَّذِي لَوْ سَكَتَ لَمْ يُرُكَ، قَالَ ابْنُ الْمَنْذَرِ كَمَا فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ (٢٣٠ / ٢): «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَدْعَى وَالْيَمِينِ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ، قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمَدْعَى) يَعْنِي: يَسْتَحْقُّ بِهَا مَا ادْعَى؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ يُؤْخَذُ بِهَا، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (الْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ)، أَيْ: يَبْرُأُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، يُؤْخَذُ بِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ».

٣ - وَكَمَا أَنَّ الْمَدْعَى عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فِيهَا يَدْعَى مِنَ الْأَمْوَالِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَإِنَّ عَلَى الْمَدْعَى الْبَيِّنَةَ فِي الْأَمْوَالِ الْأَخْرَوِيَّةِ، فَمَنْ ادْعَى حُبَّةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يَكُونُ صَادِقاً فِي دُعَوَاهُ إِذَا اتَّبَعَ الرَّسُولَ ﷺ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّوْنَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوْنِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ»، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: «هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ حَاكِمَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ ادْعَى حُبَّةَ اللَّهِ وَلَيْسَ هُوَ

على الطريقة المحمدية، فإنه كاذب في نفس الأمر، حتى يتبع الشرع المحمدّي والدين النبوى في جميع أقواله وأفعاله، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌ)، ولهذا قال: «إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ»، أي: يحصل لكم فوق ما طلبتم من محبتكم إِيَّاهُ، وهو محبّته إِيَّاكم، وهو أعظم من الأول، كما قال بعض العلماء الحكماء: ليس الشأن أن تُحبّ، إنما الشأن أن تُحبَّ، وقال الحسن البصري وغيره من السلف: زعم قومٌ أَتَّهُمْ يُحِبُّونَ اللَّهَ، فابتلاهم اللَّه بِهَذِهِ الْآيَةِ».

٤ - مِمَّا يُستفاد من الحديث:

- ١ - اشتغال الشريعة على حفظ أموال الناس ودمائهم.
- ٢ - بيان الرسول ﷺ للطرق التي يفصل فيها بين المتخاصمين.
- ٣ - إذا لم يقرَّ المدعى عليه، فإنَّ على المدعى إقامة البينة على دعواه.
- ٤ - إذا لم تُقم البينة حُلِّف المدعى عليه وبرئت ساحتُه، وإن لم يخلف فُضي عليه بالنُّكول.



الحديث الرابع والثلاثون

عن أبي سعيد الخدري التَّقِيَّةَ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مِنْكَرًا فَلْيُغِيرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي لِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضَعَفُ الْإِيمَانِ» رواه مسلم.

- ١ - هذا الحديث مشتملٌ على درجات إنكار المنكر، وأنَّ مَنْ قدر على

التغيير باليد تعين عليه ذلك، وهذا يكون من السلطان ونوابه في الولايات العامة، ويكون أيضاً من صاحب البيت في أهل بيته في الولايات الخاصة، ورؤية المنكر يحتمل أن يكون المراد منها الرؤية البصرية، أو ما يشملها ويشمل الرؤية العلمية، فإذا لم يكن من أهل التغيير باليد، انتقل إلى التغيير باللسان، حيث يكون قادراً عليه، وإنما فقد بقي عليه التغيير بالقلب، وهو أضعف الإيمان، وتغيير المنكر بالقلب يكون بكرامة المنكر وحصول الأثر على القلب بسبب ذلك، ولا تنافي بين ما جاء في هذا الحديث من الأمر بتغيير المنكر، وقول الله عزَّ وجلَّ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا هَتَدَى تُمَّ»، فإنَّ المعنى: إذا قمت بما هو مطلوب منكم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد أديتم ما عليكم، ولا يضرُّكم بعد ذلك ضلال مَنْ ضَلَّ إذا هتديتم، ولشيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله عند الكلام على هذه الآية في كتابه أصوات البيان تحقیقات جيده في مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من المناسب الرجوع إليها للاستفادة منها.

٢- مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- ١ - وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنَّ به صلاح العباد والبلاد.
- ٢ - أن تغيير المنكر يكون على درجات، من قدر على شيء منها تعين عليه ذلك.
- ٣ - التفاوت في الإيمان، وأنَّ منه القويُّ والضعيفُ والأضعف.

الحادي عشر والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحسدوا، ولا تناجشو، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره، التقوى هنها، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كلُّ المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه» رواه مسلم.

١ - قوله: «لا تحسدوا، ولا تناجشو، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا بيع بعضكم على بيع بعض»، الحسدُ يكون في الأمور الدنيوية والآخرية، ويدخل تحته كراهة الحاسد النعمة التي أنعم الله بها على غيره، ويدخل فيه تمني زوال هذه النعمة عنه، وسواء تمنى انتقالها إليه أو عدم انتقالها، وأمّا إذا تمنى مثلَ ما أنعم الله به على غيره دون كراهيته حصوتها لغيره، ودون تمني زواها عنه، فهذا هو الغبطة، وليس بمذموم، والتَّجُّشُ: أن يزيد في ثمن السلعة عند المناداة عليها، وهو لا يريد شراءها، بل يريد نفع البائع بزيادة الثمن له، أو الإضرار بالمشتري بزيادة الثمن عليه، والتَّباغضُ هو تعاطي أسباببغضاء والإتيان بها يجلبها، والتدابر المقاطعة والتهاجر؛ فلا يحبُّ أن يلقى أخاه، بل يولي كلُّ واحد منهم دُرْهَم بسبب ما يكون بينهما من تbagض، والبيع على بيع غيره أن يتبع اثنان سلعة وهم في مدة الخيار، فيأتي آخر إلى المشتري فيقول له: اترك هذه السلعة وأنا أبيعك سلعة مثلها أو أحسن منها بثمن أرخص إمّا اشتريت به، وهذا العمل يسبِّب التبغض.

٢ - قوله: «وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره، التقوى ه هنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات،

بحسب امرئ من الشرّ أن يحقّر أخاه المسلم »، بعد نهيه عَنِ الْمُحَرَّمَةِ عن أمور محّرّمة، فيها التباغض بين المسلمين وتعاطي أسبابه، أرشد عَنِ الْمُحَرَّمَةِ إلى ما هو مطلوب من المسلمين أن يكونوا عليه، وهو أن يكونوا إخوةً متحابّين متّالفين، يرفق بعضهم ببعض، ويُحسّن بعضهم إلى بعض، بإيصال النفع إليه ودفع الضرر عنه، وأكّد ذلك بقوله: «المسلم أخو المسلم»، أي: أنّ مقتضى الأخوة أن يحبّ لغيره ما يحبّ لنفسه، ويكره له ما يكره لها، فلا يظلم غيره بأن يعتدي عليه، أو يلحق أيّ ضرر به، ولا يخذله عند حاجته إلى نصرته وهو قادر على أن ينصره، ولا يحذّره بحديث هو كاذب فيه، ولا يحقّره بأن يستهين به ويستصغره، ثم بين عَنِ الْمُحَرَّمَةِ قبح احتقار المسلم أخيه بقوله: «بحسب امرئ من الشرّ أن يحقّر أخيه المسلم»، أي: يكفيه من الشرّ احتقار أخيه لو لم يكن عنده شُرُّ غيره، ووسط عَنِ الْمُحَرَّمَةِ بين النهي عن الاحتقار وبين عظم شرّه قوله عَنِ الْمُحَرَّمَةِ: «التقوى ه هنا» مسيراً إلى صدره ثلاث مرات، أي إلى القلب؛ لبيان أنّ العبرة بما يقوم في القلوب من الإيمان والتقوى، وأنّه قد يكون قلب من احتقر معموراً بالتقوى، ويكون قلب من احتقره وتکبر عليه بخلاف ذلك، وأماماً ما يقوله بعض من يقع في المعاصي الظاهرة إذا نبه على شيء منها أشار إلى صدره، وقال: «التقوى ه هنا»، فيقال له: إنّ التقوى إذا صارت في القلب ظهر أثرها على الجوارح بالاستقامة وترك المعصية، وقد قال عَنِ الْمُحَرَّمَةِ: «ألا إنّ في الجسد مُضْغَةً إذا صلحت صلح الجسد كُلُّهُ وإذا فسدت فسد الجسد كُلُّهُ، ألا وهي القلب»، وقال عَنِ الْمُحَرَّمَةِ: «إنّ الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» رواه مسلم (٢٥٦٤)، وجاء عن بعض السلف أنّه قال: «ليس الإيمان بالتميّي ولا بالتحليّ، ولكن ما وقر في القلوب وصدقه الأفعال».

٣ - قوله: «كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ»، يحرم الاعتداء على النفس بالقتل أو ما دونه، والاعتداء على المال بالسرقة والغصب وغير ذلك، والاعتداء على العرض بالسب والشتم والغيبة والنسمة وغير ذلك، وقد أكَدَ النَّبِيُّ ﷺ تحريم هذه الثلاثة في حجَّة الوداع، قارناً حرمتها بحرمة الزمان والمكان، حيث قال ﷺ: «إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحْرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلْدَكُمْ هَذَا».

٤ - مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- ١ - تحريم التحاسد والتناجر والبيع على بيع أخيه، وكذا الشراء على شرائه، وكذا كُلُّ ما يجلب العداوة والبغضاء بين المسلمين.
- ٢ - النهي عن تعاطي أسباب البغضاء، وكذا كُلُّ ما يتَّبِعُ على ذلك من تقاطع وتهاجر بين المسلمين.
- ٣ - حُثُّ المسلمين جمِيعاً على أن يكونوا إخوةً متحابين متألفين.
- ٤ - أَنَّ الْأَخْوَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ تَقْضِي إِيصالَ الْخَيْرِ إِلَيْهِمْ وَدَفْعَ الْفَسَادِ عَنْهُمْ.
- ٥ - أَنَّهُ يحرم على المسلم لأخيه ظلمه وخذلانه واحتقاره والكذب عليه.
- ٦ - بيان خطورة احتقار المسلم لأخيه، وأن ذلك كافٍ للمحتقر من الشّرّ، وإن لم يكن عنده شُرُّ سواه.
- ٧ - أَنَّ الْمِيزَانَ فِي التَّفَاضُلِ بَيْنَ النَّاسِ التَّقْوَى، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْنَعُكُمْ».
- ٨ - أَنَّ التَّقْوَى مُحْلِّهَا الْقَلْبَ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعْتِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ».

٩ - أنَّ التقوى في القلوب تظهر آثارُها على الجوارح، وبصلاح القلوب يصلاح بقية الجسد.

١٠ - تخريم الاعتداء على المسلمين في دمائهم وأموالهم وأعراضهم.



الحديث السادس والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُبْرَةً مِنْ كُبْرَ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُبْرَةً مِنْ كُبْرَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَرَّ مُسْلِمًا سَرَّهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بَيْوَاتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارِسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشَّيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عَنْهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نِسْبَهُ» رواه مسلم بهذا اللفظ.

١ - قوله: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُبْرَةً مِنْ كُبْرَ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُبْرَةً مِنْ كُبْرَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، الكُبْرَةُ هي الشَّدَّةُ والضيقُ، وتنفيتها إِذالتُها، والجزاء على تنفيش كربة في الدنيا أن ينفَسَ عنه كربة من كرب يوم القيامة، والجزاء من جنس العمل، ولا شكَّ أنَّ الجزاء فيه أعظم؛ لشَدَّةِ كُبْرَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وعظم الفائدة للمكرور في تنفيتها.

٢ - قوله: «وَمَنْ يَسَرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، وهذا

أيضاً الجزاءُ فيه من جنس العمل، والعمل هو التيسير على المُعسر، وذلك بإعانته على إزالة عُسرته، فإن كان مَدِينَا ساعده بإعطائه ما يقضي به دينه، وإن كان الدَّيْن له أنظره إن لم يُبرئه منه، والإبراء خيرٌ من الإنظار؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: **هُوَ الَّذِي أَنْتَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْتَ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرًا كُمَّا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴿٤﴾، وقد يَبَرِّئُكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْعِلْمِ أَنَّ الجزاءَ على التيسير تيسيرٌ يحصل في الدنيا والآخرة.

٣ - قوله: «وَمَنْ سَرَّ مُسْلِمًا سُرْهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»، وهذا أيضاً العمل فيه ستر في الدنيا، والجزاء عليه سُرٌّ في الدنيا والآخرة، والسترُ هو إخفاء العيب وعدم إظهاره، فمن كان معروفاً بالاستقامة وحصل منه الورقة في المعصية نوصح وسُرْتُ عليه، ومن كان معروفاً بالفساد والإجرام، فإنَّ الستر عليه قد يهُونَ عليه إجرامه، فيستمر عليه ويتهدى فيه، فالمصلحةُ في مثل هذا عدم الستر عليه؛ ليحصل له العقوبة التي تزجره عن العَوْد إلى إجرامه وعدوانه.

٤ - قوله: «وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدُ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ»، هذا في الحديث على إعانته المسلم أخيه المسلم، وأنَّه كَلَّما حصل منه العون لإخوانه فإنه يحصل بذلك عون الله وتسيديده، وهي كلمة جامعة من جوامع كلام الرسول ﷺ.

٥ - قوله: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عَلَيْهَا سَهْلَ اللَّهِ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»، فيه الحديث على طلب العلم الشرعي وسلوك الطرق الموصلة إلى تحصيله، سواء كان ذلك بالسفر لطلبته؛ أو بالأخذ بأسباب تحصيله، من اقتناه الكتب المفيدة وقراءتها والاستفادة منها، وملازمة العلماء والأخذ عنهم وغير ذلك، والجزاء على ذلك من الله تسهيل الطريق التي يصل بها طالب العلم إلى

الجنة، وذلك يكون بإعانته على تحصيل ما قصد، فيكون بذلك محصلًا للعلم، ويكون أيضًا بإعانته على العمل بما علمه من أحكام الشريعة، وذلك يفضي به إلى دخول الجنة.

٦ - قوله: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلّا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرّحمة، وحفّتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمّ عنده»، بيوت الله هي المساجد، وإضافتها إلى الله إضافة تشريف، والمساجد هي أحبُّ البلاد إلى الله؛ لقوله عليه السلام: «أحبُّ البلاد إلى الله مساجدها، وأبغضها مساجد إلّا الله أسواقها» رواه مسلم (٦٧١)، وفيه الحُثُّ على الاتجتاع في المساجد لتلاوة القرآن وتدارسه، ويكون ذلك بقراءة أحد المجتمعين والباقيون يسمعون، وبقراءتهم بالتناوب ليقوم بعضهم ببعضًا في القراءة، ويستفيد كُلُّ واحد منهم من غيره ما يحصل به إجاده القراءة وتدرك الخطأ إنْ وُجد، وإذا كان فيهم عالم بتفسيره علّمهم، وإن كانوا من أهل العلم فيه تدارسوا معانيه، ورجعوا في ذلك إلى كتب التفسير في الرواية والدرية المبنية على ما كان عليه سلف هذه الأمة، والجزاء على الاتجتاع في المساجد لتلاوة القرآن وتدارسه أربعة أمور، هي: نزول السكينة عليهم والطمأنينة، وأنَّ الرحمة تغشاهم، أي تشملهم وتغطيهم، وأنَّ الملائكة تحفُّهم أي: تحيط بهم، وأنَّ الله تعالى يذكرهم عند الملائكة.

٧ - قوله: «ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه»، المعنى: من أخره عمله عن دخول الجنة لم يسرع به نسبه إلى دخول الجنة؛ لأنَّ المعتبر في ذلك الإيمان والتقوى، كما قال الله عزَّ وجلَّ: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْنِكُمْ»، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢٠٨/٢): «معناه أنَّ العمل هو الذي يبلغ

بالعبد درجات الآخرة، كما قال تعالى: «وَلَكُلُّ دَرَجَتٍ مِمَّا عَمِلُوا»، فمن أبطأ به عمله أن يبلغ به المنازل العالية عند الله تعالى لم يسرع به نسبه فيبلغه تلك الدرجات؛ فإنَّ الله ربُّ الجزاء على الأعمال لا على الأنساب، كما قال تعالى: «فَلَيْدَا نُفْخَ فِي الْصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِنْ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ» ﴿٢٦﴾، إلى أن قال: «وفي هذا المعنى يقول بعضهم:

لعمرك ما الإنسان إلَّا بدينه فلا ترك التقوى اتكالاً على النسب
لقد رفع الإسلام سليمانَ فارسٍ وقد وضع الشرك النسيبَ أبا هلب».
٨ - مِمَّا يُستفاد من الحديث:

١ - الترغيب في تنفيض الكرب في الدنيا، وأنَّ الله تعالى ينفس بها كرب يوم القيمة.

٢ - أنَّ الجزاء من جنس العمل، فالعمل تنفيض كربة، والجزاء تنفيض كربة.

٣ - الترغيب في التيسير على المعرقين، وأنَّ الجزاء عليه تيسير في الدنيا والآخرة.

٤ - الترغيب في ستر العيوب حين تكون المصلحة في سترها، وأنَّ الجزاء عليها ستر في الدنيا والآخرة.

٥ - الحثُّ على إعانته المسلم أخاه المسلم، وأنَّه كلَّما حصل منه العون لأخوانه فإنه يحصل بذلك عون الله وتسدیده.

٦ - بيان فضل طلب العلم الشرعي.

٧ - فضل الاجتماع في المساجد لتلاوة القرآن وتدارسه.

٨ - أنَّ الإيمانَ والعمل الصالح سبب دخول الجنةَ وبلوغ الدرجات العالية عند الله عزَّ وجلَّ.

٩ - أنَّ شرف النسب بدون عمل صالح لا يفيد صاحبه عند الله.

الحديث السابع والثلاثون

عن ابن عباس ﷺ، عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربّه تبارك وتعالى قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضَعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ، وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً» رواه البخاري ومسلم في صحيحهما بهذه الحروف.

١ - قوله: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ ...» إلخ، يُحتمل أن يكون المراد بالكتابة تقدير الله عزّ وجلّ للأعمال والجزاء عليها على هذا التفصيل، ويُحتمل أن يُراد به كتابة الملائكة للحسنات والسيئات بأمر الله عزّ وجلّ، كما قال: «مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ» ﴿٢﴾، ويدلُّ لهذا ما جاء في حديث أبي هريرة في كتاب التوحيد من صحيح البخاري: «إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلْ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمَلَهَا فَاكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهِ، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً»، وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْكَتَابَيْنِ؛ فَإِنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا حَاصِلٌ.

٢ - قوله: «فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضَعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ»، أكَّدَ كتابة الحسنة إذا هُمْ بِهَا وَلَمْ يَعْمَلُوهَا بِأَمْهَا كَامِلَةً؛ لِئَلَّا يُتوهُمُ نَفْصَانِهَا؛ لِأَمْهَا فِي الْهَمِّ لَا فِي الْعَمَلِ، وَبَيْنَ أَنَّ الْمُضَاعِفَةَ فِي الْفَعْلِ إِلَى عَشْرَةِ أَضْعَافٍ، وَإِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عزَّ وَجَلَّ وَإِحْسَانِهِ إِلَى عِبَادِهِ، وَفِيهِ مُضَاعِفَةُ الْجَزَاءِ عَلَى الْعَمَلِ، دُونَ الْجَزَاءِ عَلَى الْهَمِّ، وَهُوَ وَاضِعٌ

وأماماً حديث: «نَيْتُ الْمَوْمِنُ خَيْرٌ مِّنْ عَمْلِهِ» فهو ضعيف، ذكر ذلك الحافظ في الفتح (٤/٢١٩)، وانظر السلسلة الضعيفة للألباني (٢٧٨٩).

٣- قوله: «وَإِنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُوهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ، وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمَلُوهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»، وُصفت الحسنة على ترك المعصية المهموم بها بأئمَّها كاملة؛ لثلاً يُتوهُم نقصانها، وُوصفت السَّيِّئَة المعمولة بواحدة؛ لثلاً يُتوهُم زِيادتها، وهذا من فضل الله وعدله، والثواب على ترك السَّيِّئَة التي هم بها يحصل إذا كان تركها من أَجْلِ اللَّهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ حَرِيصاً عَلَى فَعْلِ السَّيِّئَةِ وَقَلْبُهُ مَتَعَلِّقٌ بِهَا، وَهُوَ مُصْمِمٌ عَلَى فَعْلِهَا لَوْ قَدِرَ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ مَؤَاخِذٌ عَلَى ذَلِكَ، قال ابن كثير في تفسيره عند تفسير قوله تعالى من سورة الأنعام: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُحْجَزَ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ»: «واعلم أنَّ تاركَ السَّيِّئَةِ الَّذِي لَا يَعْمَلُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: تَارَةٌ يَتَرَكُهَا اللَّهُ، فَهَذَا تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ عَلَى كَفَّهُ عَنْهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَهَذَا عَمَلٌ وَنِيَّةٌ، وَهَذَا جَاءَ أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ، كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْفَاظِ الصَّحِيحِ: (فَإِنَّهُ تَرَكَهَا مِنْ جَرَائِي)، أَيْ: مِنْ أَجْلِي، وَتَارَةٌ يَتَرَكُهَا نَسِيَانًا وَذَهْوًا عَنْهَا، فَهَذَا لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ خَيْرًا وَلَا فَعَلَ شَرًّا، وَتَارَةٌ يَتَرَكُهَا عَجَزًا وَكَسْلًا عَنْهَا بَعْدِ السعي في أسبابها والتلبُّس بما يقرب منها، فَهَذَا بِمَنْزَلَةِ فاعلُوها، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا تَقَى الْمُسْلِمُ بِسَيِّئَتِهِمْ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ)».

٤- مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- إثبات كتابة الحسنات والسيئات.

٢- أَنَّ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُضَاعِفةُ ثوابِ الْحَسَنَاتِ.

- ٣ - من عدل الله عَزَّ وَجَلَّ أَلَا يُزِادُ فِي السَّيِّئَاتِ.
- ٤ - أَنَّ اللَّهَ يُثِيبُ عَلَى الْمَمْ بِالْحَسَنَةِ إِذَا لَمْ يَعْمَلْهَا بِكِتَابَتِهَا حَسَنَةً كَامِلَةً.
- ٥ - أَنَّ مَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ وَتَرَكُهَا مِنْ أَجْلِ اللَّهِ يُكْتَبُ لَهُ بِتِرْكِهَا حَسَنَةً كَامِلَةً.
- ٦ - الترغيب في فعل الحسنات والترهيب من فعل السيئات.

* * *

الحديث الثامن والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقْرَبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضَهُ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقْرَبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَهَهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَطْشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلْتَنِي لِأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعْيَذَنَّهُ» رواه البخاري.

- ١ - قوله: «من عادى لي ولیًا فقد آذنته بالحرب»، هذا الحديث من الأحاديث القدسية التي يرويها الرسول ﷺ عن ربّه، وقد أفرد الشوكاني شرحه في كتاب سماه «قطر الولي بشرح حديث الولي»، وأولياء الله عَزَّ وَجَلَّ هم المؤمنون المتّقون، كما قال تعالى: «أَلَا إِنَّ أَوْلَيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ مَخْزُونُونَ ﴿الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ كَانُوا يَتَّقُونَ﴾»، ومعنى «آذنته بالحرب» أعلمته أنّي محارب له، وهو يدلّ على خطورة معاداة أولياء الله، وأنّه من الكبائر.
- ٢ - قوله: «وما تقرّب إلى عبدي بشيء أحبّ إلى ممّا افترضت عليه» في هذه الجملة وما بعدها بيان أنّ ولاية الله إنّما تحصل بالتقرب إليه بأداء

الفرائض، والإتيان مع ذلك بالنواقل، وهو يدلُّ على أنَّ التقرُّبَ بأداء الفرائض أحبُّ إلى الله من النواقل؛ لأنَّ في ذلك فعل ما أوجب الله وترك ما حرم الله، والآتي بالواجبات التارك للمحرَّمات هو المقتضى، ومن أتى بها وأتى بالنواقل معها فهو السابق بالخيرات.

٣ - قوله: «ولا يزال عبدي يتقرَّبُ إلَيَّ بالنواقل حتى أحبَّه» إلخ، النواقل هي الإتيان بالأعمال الصالحة زيادة على الفرائض، وفعلها مع الاستمرار عليها يجلب محبَّة الله عزَّ وجلَّ، وإذا حصلت له المحبَّة ظفر بتسديد الله في تصرفاته، فلا يسمع إلَّا ما هو حق، ولا يرى إلَّا ما هو حق، ولا ينال إلَّا ما هو حق، ولا يمشي إلَّا إلى ما هو حق، وأكرمه الله بإجابة دعوته إذا دعا، وإعادته بما استعاده منه.

٤ - مِمَّا يُستفاد من الحديث:

- ١ - بيان فضل أولياء الله، وشدة خطر معاداتهم.
- ٢ - أنَّ ولاءَ الله عزَّ وجلَّ تحصلُّ بأداء الفرائض و فعل النواقل.
- ٣ - أنَّ أحبَّ ما يُتقرَّبُ إلى الله عزَّ وجلَّ به أداء الفرائض.
- ٤ - إثبات صفة المحبَّة لله عزَّ وجلَّ.
- ٥ - تفاوت الأعمال في محبَّة الله إِيَّاهَا.
- ٦ - أنَّ فعل النواقل بعد أداء الفرائض يجلب محبَّة الله عزَّ وجلَّ.
- ٧ - أنَّ من ظفر بمحبَّة الله عزَّ وجلَّ سُدَّده في سمعه وبصره وبطشه ومشيه.
- ٨ - أنَّ محبَّة الله عزَّ وجلَّ تجلب للعبد إجابة دعائه وإعادته بما ينحاف.
- ٩ - أنَّ ثوابَ الله عزَّ وجلَّ للعبد يكون بإجابة مطلوبه والسلامة من مرهوبه.

الحديث التاسع والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَحْاوزُ لِي عَنْ أَمْتَنِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» حديث حسن، رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما.

١ - أَمَّةُ نَبِيِّنَا مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّتَانٌ: أَمَّةٌ دُعْوَةٌ وَأَمَّةٌ إِجَابَةٌ، فَأَمَّةُ الدُّعْوَةِ هُمْ كُلُّ إِنْسَانٍ وَجَنِّيٍّ مِنْ حِينِ بَعْثَتِهِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَأَمَّةُ الْإِجَابَةِ هُمُ الظَّاهِرُونَ وَفَقَهُمُ اللَّهُ لِلدخولِ فِي دِينِهِ الْحَنِيفِ وَصَارُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَرَادُ مِنَ الْأَمَّةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمَّةُ الْإِجَابَةِ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ أَمَّةِ الدُّعْوَةِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَدِيهِ! لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يَؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسَلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ» رواه مسلم (١٥٣).

والخطأ: فعل الشيء من غير قصد، والنسيان: أن يكون ذاكراً لشيء فينساه عند الفعل، والإكراه: الإلقاء على قول أو فعل، والإثم مرفوع في هذه الثلاثة؛ وقد جاءت الأدلة من كتاب الله عز وجل على رفع ذلك، قال الله عز وجل: ﴿رَبَّنَا لَا تَؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيَّاً أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قال الله: «قد فعلت» أخرجه مسلم (١٢٦)، وقال: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنَّ مَا تَعَمَّدْتُ قُلُوبُكُمْ﴾، وقال: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدَرَّاً بِهِ، وَأَمَّا مَا أَتَلَفَهُ لِغَيْرِهِ فَهُوَ مُضْمُونٌ﴾، كالقتل خطأ تحب فيه الدية مع الكفار، وإذا أكره على الزنا أو قتل معصوم فلا يجوز له ذلك؛ فلا يستبعدي حياته بقتل غيره.

٢ - مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١ - بيان سعة رحمة الله وفضله وإحسانه إلى عباده؛ حيث رفع عنهم الإثم في هذه الثلاثة.

٢ - رفع المؤاخذة على الخطأ، فإن كان الخطأ في ترك واجب فعله، وإن كان في إتلاف حق لغيره ضمنه.

* * *

الحديث الأربعون

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أخذ رسول الله صلوات الله عليه وسلم بمنكبِي، فقال: كن في الدنيا كأنكَ غريب أو عابر سبيل، وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا يقول: إذا أُمسيتَ فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحتَ فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك» رواه البخاري.

١ - في أخذ رسول الله صلوات الله عليه وسلم بمنكبِ عبد الله بن عمر تبيه وحثّ له على وعي ما يُلقى عليه في هذه الحال، وإخبار عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بذلك يدلّ على ضبطه وإتقانه ما سمعه من رسول الله صلوات الله عليه وسلم; لأنَّ فيه تذكرة الحالة التي حصلت عند سماعه لهذا الحديث من رسول الله صلوات الله عليه وسلم.

٢ - قوله: «كن في الدنيا كأنكَ غريب أو عابر سبيل»، الغريب هو المقيم في غير بلده لقضاء حاجة، يستعدُّ لغادره ذلك البلد متى تمكنَ من ذلك، وعابر السبيل هو المسافر الذي يمرُّ بالبلاد مروراً دون إقامة بها حتى يتنهي من سفره، ودار الغربة وعبر السبيل في هذا الحديث هي الدنيا، والسير فيها للآخرة، وذلك إنما يكون بتذكرة الموت وقصر الأمل والاستعداد فيها للآخرة بالأعمال الصالحة، كما قال الله عزَّ وجلَّ: «وَتَرَوُدُوا فِإِنَّ حَمِيرَ الْأَزَادِ أَلَّاقُوئِيْ»، وقد ذكر البخاري في صحيحه (١١/٢٣٥ - مع الفتح) عن علي بن أبي طالب

^{اللهم} أَنَّهُ قَالَ: «أَرْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدِيرَةً، وَأَرْتَحَلَتِ الْآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُمَا بَنُونَ، فَكُوْنُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمِلَ وَلَا حِسَابٌ، وَغَدَّاً حِسَابٌ وَلَا عَمِلٌ»، وَقَدْ أَوْضَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ هَذِهِ الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا وَانْتِهَا، وَأَنَّهَا لَيْسَ بِدارٍ قَرَارٍ بِقُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لِي وَلِلْدُنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَاكِبٌ اسْتَظَلَّتِي تَحْتَ شَجَرَةً ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا» رواه الترمذى (٢٣٧٧) وَغَيْرُهُ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ».

٣ - قَوْلُهُ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَقُولُ: إِذَا أَمْسِيَتْ فَلَا تَنْتَظِرُ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرُ الْمَسَاءَ»، فِيهِ مِبَادِرَةُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى تَنْفِيزِ وَصَايَا الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهِ فَضْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّهُ مَعَ تَنْفِيزِهِ مَا وَصَّاهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْشِدُ غَيْرَهُ إِلَى تَنْفِيزِ ذَلِكَ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُسْلِمَ يَكُونُ مُتَرْقِبًا لِلْمَوْتِ، فَهُوَ يَسْتَعْدُ لِهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ دُونَ كُسْلٍ أَوْ تَأْخِيرٍ، وَيَعْمَلُ الصَّالِحَاتِ فِي نَهَارِهِ كَأَنَّهُ لَا يُدْرِكُ الْمَسَاءَ، وَفِي لَيلِهِ كَأَنَّهُ لَا يُدْرِكُ الصَّبَاحَ، وَفِي تَرْجِمَةِ مُنْصُورِ بْنِ زَادَانَ فِي تَهذِيبِ الْكَمَالِ: قَالَ هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ: «لَوْ قِيلَ لِمُنْصُورِ بْنِ زَادَانَ: إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ عَلَى الْبَابِ مَا كَانَ عِنْهُ زِيادةً فِي الْعَمَلِ».

٤ - قَوْلُهُ: «وَخُذْ مِنْ صَحَّتِكَ لِمَرْضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ»، الْمَعْنَى أَنَّ الْمُسْلِمَ يُبَادرُ إِلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ، حِيثُ يَكُونُ مُمْكِنًا مِّنْهَا، وَذَلِكَ فِي حَالِ صَحَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيهِ مَا يَعْوَقُهُ مِنْ ذَلِكَ كَالْمَرْضِ وَالْكُبْرِ، وَأَنْ يَعْمُرْ حَيَاةَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ قَبْلَ أَنْ يَفْجُأَهُ الْمَوْتُ، فَيَتَقَلَّ مِنْ دَارِ الْعَمَلِ إِلَى دَارِ الْجَزَاءِ.

٥ - إِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١ - الْحُثُّ عَلَى اسْتِشْعَارِ الْغَرْبَةِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ؛ لِيَسْتَعْدَ فِيهَا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ.

- ٢ - فعل المعلم ما يلفت نظر المتعلم إلى وعي ما يلقى عليه؛ لقول عبد الله بن عمر: «أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي».
- ٣ - مبادرة الصحابة إلى تنفيذ وصايا رسول الله ﷺ.
- ٤ - فضل عبد الله بن عمر بأخذته بوصية النبي ﷺ وحث غيره عليها.
- ٥ - الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة دون كسل أو تأخير.

* * *

الحديث الواحد والأربعون

عن أبي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هُوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَئَتْ بِهِ» حديث صحيح، روينا في كتاب الحجة بإسناد صحيح.

١ - الحديث صحيحه النووي وعزاه إلى كتاب الحجة، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢٩٣/٢): «يريد بصاحب كتاب الحجة الشيخ أبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي الفقيه الزاهد نزيل دمشق، وكتابه هذا هو كتاب الحجة على تاركي الحجة، يتضمن ذكر أصول الدين على قواعد أهل الحديث والسنّة، وقد خرّج هذا الحديث الحافظ أبو نعيم في كتاب الأربعين وشرط في أوصافه أن تكون من صحاح الأخبار وجihad الآثار مما أجمع الناقلون على عدالة ناقلها، وخرّجته الأئمة في مسانيدهم»، ثم إنَّ الحافظ ابن رجب ضعفه، وبينَ وجوهه تضعيقه، وأمَّا الحافظ ابن حجر فقد أشار في الفتح (٢٨٩/١٣) إلى ثبوته، وجعله من حديث أبي هريرة، فقال: «وأخرج البيهقي

في المدخل وابن عبد البر في بيان العلم عن جماعة من التابعين، كالحسن وابن سيرين وشريح والشعبي والنخعي بأسانيد جياد ذم القول بالرأي المجرد، ويجمع ذلك كله حديث أبي هريرة (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به)، أخرجه الحسن بن سفيان وغيره، ورجاه ثقات، وقد صححه النووي في آخر الأربعين».

٢ - نفي الإيمان في الحديث نفي للكمال الواجب، قال النووي في شرح الأربعين: «أي: أنَّ الشخص يجب عليه أن يعرض عمله على الكتاب والسنة، ويخالف هواه ويتبع ما جاء به ﷺ، وهذا نظير قوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَلْحَيْرَةٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ»، فليس لأحد مع الله عزَّ وجلَّ ورسوله ﷺ أمر ولا هو».

٣ - قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٩٨ - ٣٩٩ / ٢): «والمعروف في استعمال الهوى عند الإطلاق آلة الميل إلى خلاف الحق، كما في قوله عزَّ وجلَّ: «وَلَا تَتَبَعِ الْهَوَى فَيَضُلُّكَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ»، وقال تعالى: «وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ، وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى»، وقد يطلق الهوى بمعنى المحبة والميل مطلقاً، فيدخل فيه الميل إلى الحق وغيره، وربما استعمل بمعنى محبة الحق خاصة والانقياد إليه، وسئل صفوان بن عusal: هل سمعت من النبي ﷺ يذكر الهوى؟ فقال: سأله أعرابياً عن الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم؟ فقال: (المرء مع من أحب)، ولما نزل قوله عزَّ وجلَّ: «تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُنْهَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ» قالت عائشة للنبي ﷺ: (ما أرى ربِّك إلَّا يُسَارِعُ فِي هُوَاك) وقال عمر في قصة المشاورة في أسارى بدر: (فهو رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت) وهذا الحديث بما جاء استعمال الهوى فيه بمعنى المحبة المحمودة».

٤ - إِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١ - وجوب اتّباع الرسول ﷺ فيها جاء به.

٢ - تفاوت الناس في الإيمان.

* * *

الحديث الثاني والأربعون

عن أنس رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: يا ابن آدم! إنك ما دعوتني ورجوته غفرت لك على ما كان منك ولا أبيالي، يا ابن آدم! لو بلغت ذنوبيك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك، يا ابن آدم! إنك لو أتيتني بقُراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقُرابها مغفرة» رواه الترمذى وقال: «Hadith صحيح».

١ - هذا الحديث هو آخر الأحاديث التي أوردها النووي رحمه الله في كتابه الأربعين، وقد زادت على الأربعين حديثين، فيكون إطلاق الأربعين عليها من تغليب اللفظ وحذف الكسر الزائد في العدد، وهو من الأحاديث القدسية التي يرويها رسول الله ﷺ عن ربه تبارك وتعالى.

٢ - الخطاب في الحديث لبني آدم، وهو مشتمل على أنّ من أسباب مغفرة الذنوب دعاء الله ورجاءه مغفرة الذنوب والاستغفار منها والإخلاص لله والسلامة من الشرك، ومعنى مغفرة الذنوب سترها عن الخلق والتجاوز عنها، فلا يُعاقب عليها.

٣ - قوله: «يا ابن آدم! إنك ما دعوتني ورجوته غفرت لك على ما كان

منك ولا أبالي»، دعاء العبد ربّه مغفرة ذنبه، ورجاؤه ذلك منه دون يأس، مع التوبة من الذنوب يحصل به من الله المغفرة ولو عظمت الذنوب وكثرت وتكرّرت، ولهذا قال: «على ما كان منك ولا أبالي»، ونظير هذا قول الله عزّ وجّل: ﴿قُلْ يَعِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الظُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾.

٤ - قوله: «يا ابن آدم! لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك»، لو كثرت ذنوب العبد حتى بلغت عنان السماء، أي: بلغت السماء أو ما دون ذلك كالسحاب أو ما يبلغه بصر الناظر إلى فوق، ثم حصل من العبد الاستغفار مع التوبة من جميع الذنوب، فإنَّ الله تعالى يغفر تلك الذنوب ويتجاوز عنها، والتوبة تكون بالإقلال من الذنب، والندم على ما فات، والعزمية في المستقبل على ألاً يعود إليه، ومع هذه الثلاثة، فإنَّ كان الذنب في حقِّ الله عزّ وجّل وفيه كفارة، أتى بالكفارة، وإنْ كان في حقِّ للأدميين، أدى حقوقهم إليهم أو تحللّهم منها.

٥ - قوله: «يا ابن آدم! إنَّك لو أتيتني بُقراًب الأرض خطايا ثم أقيمتني لا تشرك بي شيئاً لأنْتَك بُقراًبها مغفرة»، الشرك بالله عزّ وجّل هو الذنب الذي لا يغفره الله، وكلُّ ذنب دون الشرك فهو تحت مشيئة الله، إن شاء عفا عن صاحبه ولم يعذبه، وإن شاء عذبه وأدخله النار، ولكنه لا يختَد فيها خلود الكفار، بل لا بدَّ أن يخرج منها ويدخل الجنة، كما قال الله عزّ وجّل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾، في آيتين من سورة النساء، وفي هذا الحديث بيان أنَّ الذنوب ولو بلغت في الكثرة ما بلغت، فإنَّ الله يتتجاوز عنها، بشرط كون العبد مخلصاً عبادته لله، سليماً من الإشراك به.

٦ - مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- ١ - سعة فضل الله عزّ وجلّ ومغفرة ذنوب عباده.
- ٢ - من أسباب مغفرة الذنوب دعاء الله ورجاؤه من غير يأس.
- ٣ - فضل الاستغفار مع التوبة، وأنَّ الله يغفر للمستغفر ذنبه ولو بلغت الكثرة ما بلغت.
- ٤ - أنَّ الشرك بالله هو الذنب الذي لا يغفر، وأنَّ ما سواه تحت مشيئة الله.
- ٥ - فضل الإخلاص، وأنَّ الله يُكَفِّرُ به الذنوب.

* * *

الحديث الثالث والأربعون

عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقيت الفرائض فلأولى رجل ذكر» خرَّجه البخاري ومسلم.

١ - هذا الحديث هو أول الأحاديث الشهانية التي زادها الحافظ ابن رجب رحمه الله، فأكمل العدة خمسين على ما جمعه الإمام النووي رحمه الله في الأحاديث الأربعين، ويُلاحظ أنَّ الحافظ ابن رجب عند ذكر الذين رووا الأحاديث من الأئمة يُعبر بـ «خرَّجه»، ويُعبر أيضاً بـ «رواه»، وأمَّا النووي فكان تعبيره بـ «رواه»، ولا فرق بين التعبيرين؛ لأنَّ معناهما واحد.

٢ - هذا الحديث أصلٌ في قسمة المواريث، والمراد بالفرائض الفرائض المقدَّرة في كتاب الله، وهي ستة، وهي: الثلثان، والثلث، والسدس، والنصف، والربع، والثمن، ويُقال فيها اختصاراً: الثلثان، والنصف، ونصفهما، ونصف

نصفها، أو يُقال: الشمن، والسدس، وضعفها، وضعف ضعفها، أو يُقال: الثالث، والربع، وضعف كلٍّ، ونصفه، والمراد الفرض المقدرة وما جاء معها في القرآن من الإرث بغير تقدير، في حال اجتماع الأولاد والإخوة لغير أم، ففي حال اجتماع الأولاد إذا كانوا ذكوراً وإناثاً فللذَّكر مثل حظ الإناثين، وإن كانوا إناثاً لا ذكور معهنَّ، فللذَّكور فأكثر الثالثان، وللبنت الواحدة النصف، هذا إذا كنَّ في درجة واحدة، كالبنات وبنات الأبناء، فإن كنَّ في درجتين وكان البنات ثنتين فأكثر لم يكن لهن ميراثاً؛ لاستيعاب البنات الثلاثين، وإن كانت البنت واحدة فلها النصف، ولابنة الابن أو بناته السادس تكميلة الثلاثين؛ لثبت السنة في ذلك عن رسول الله ﷺ، رواه البخاري (٦٧٣٦)، أمّا إذا كان الأولاد ذكوراً خُلصاً، سواء كانوا أبناء أو أبناء بنتين عند فقد الأبناء، فإنَّ الواحدَ منهم يحوز الميراث كله، والجمع يقتسمونه بينهم بالسوية، ويُقال أيضاً في ميراث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب ما قيل في ميراث الأولاد من تقديم الإخوة الأشقاء على الإخوة لأب، فينقسم الذكور الخُلص الميراث بالسوية، فإن كانوا ذكوراً وإناثاً فللذَّكر مثل حظ الإناثين، والواحدة منهنَّ لها النصف، والاثنتان فأكثر لهما الثالثان، ويكون ميراث الإخوة لأب مثل ميراث الإخوة الأشقاء عند فقدتهم، وإذا وجد أخت شقيقة أخذت النصف، وللأخوات الأشقاء عند فقدتهم، سواء كنَّ واحدة أو أكثر، وأمّا الأبوان فلكلِّ واحد منها السادس إذا كان للميت ولد، وإن كان الولد إناثاً فإنَّ الأب يأخذ الباقى تعصيماً، وإذا لم يكن للميت ولد فإنَّ الأمَّ تأخذ الثالث، والباقي للأب، إلَّا أنَّه في هذه الحالة إذا كان مع الأبوين أحد الزوجين فإنَّ الأمَّ تأخذ ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين، ويُقال لهاتين المسألتين العمريتان؛ لقضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض بذلك.

وإذا كان للميت إخوة، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، فإنَّ ميراث الأم يكون السادس، والجد أبو الأب يرث ميراث الأب عند فقده، والجدَّة عند فقد الأم ترث السادس، سواء كانت الجدة من قبل الأم أو من قبل الأب، وعند اجتماع الجدَّات الوراثات يشتركن في السادس، وأمَّا الإخوة لأم فميراث الواحد منهم السادس إذا لم يكن للميت فرع وارث أو أصل من الذكور وارث، وإن كانوا أكثر من واحد، سواء كانوا ذكوراً خلَّصاً، أو إناثاً خلَّصاً، أو ذكوراً وإناثاً، اشتركوا في الثالث بالسوية، لا فرق في ذلك بين ذكورهم وإناثهم، وأمَّا ميراث الزوجين، فالزوج يرث النصف إذا لم يكن للميت فرع وارث، فإنْ وُجد كان له الرابع، والزوجة ترث الرابع إذا لم يكن للميت فرع وارث، فإنْ وُجد كان لها الثمن، وإنْ كنَّ أكثر من زوجة اشتركن في الرابع أو الثمن.

قد ذكر الله عزَّ وجَّلَ في كتابه العزيز قسمة المواريث في ثلاثة آيات: الآية الأولى قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ» الآية، وهي في ميراث عمودي النسب، أصول الميت وفروعه، والآية الثانية قوله: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ» الآية، وهي في ميراث الزوجين والإخوة لأم، والآية الثالثة قوله تعالى في آخر آية من سورة النساء: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِي الْكَلَّةِ» الآية، وهي في ميراث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب.

٣ - مِمَّا تقدَّم يتبَيَّن أنَّ الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا إذا كان معهم إناث اشتركوا في الميراث: للذَّكر مثل حظُّ الأنثيين، وكذلك الإخوة الأشقاء والإخوة لأب تشارك معهم أخواتهم: للذَّكر مثل حظُّ الأنثيين، وأمَّا أبناء الإخوة لأم فليس لهم نصيب في الميراث، وأمَّا أبناء الإخوة الأشقاء والإخوة

لأب وكذلك الأعمام وإن علوا أو أبناء الأعمام وإن نزلوا، فإن ذكرهم يستقلون بالميراث عن أخواتهم؛ لأن الإناث منهم لا يُفرض لهنَّ عند الانفراد، فكذلك لا ميراث لهنَّ عند الاجتماع، وينحصر الذكور منهم بالميراث؛ لقوله عَزَّلَهُ اللَّهُ: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقيت الفرائض فلأولى رجل ذكر».

وإذا كان للميت بنت أو بنات وأخت شقيقة أو شقيقات وله أيضاً إخوة لأب، فإن الإخوة لأب لا يرثون؛ وترث الشقيقة أو الشقيقات ما زاد على فرض البنات تعصيًّا مع الغير؛ لثبوت السنة بذلك عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ، رواه البخاري (٦٧٤١)، و(٦٧٤٢)، فيكون ذلك مستثنى من حديث: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقيت الفرائض فلأولى رجل ذكر»؛ لأن الشقيقات أقرب إلى الميت من الإخوة لأب.

٤ - فائدة ذِكر الذَّكْر بعد الرجل في قوله: «فلأولى رجل ذكر» أن الرَّجل هو الذي يكون كبيراً وفيه نجدة وقوه، فأضيف إليه لفظ «ذكر» لبيان أنَّ الميراث منوط بالذكورة لا بالرجولة والقوه، فيتساوى في ذلك من يكون كبيراً جدًا ومن يكون صغيراً جدًا.

٥ - مِمَّا يُستفاد من الحديث:

١ - كمال الشريعة واشتمالها على قواعد كليَّة عامة، كما جاء في هذا الحديث.

٢ - تقديم من يرث بالفرض فيعطي ميراثه، وما بقي يكون لمن يرث بغير تقدير.

٣ - بناء على هذا الحديث يكون الراجح في مسألة الجد والإخوة اختصاص الجد بالميراث دون الإخوة؛ لأنَّه أصل، والإخوة يرثون كلاً، والجدُّ مثل الأب، فيستقلُّ بالميراث دونهم، وأيضاً يكون الراجح تقديم

الإخوة لأم على الإخوة الأشقاء في مسألة الشركة؛ لأنَّ الإخوة لأم يرثون بالفرض، والأشقاء يرثون بالتعصيُّب، وصاحب الفرض يُعطى فرضه، ويأخذ الذين يرثون بالتعصيُّب ما بقي إنْ بقي بعد الفروض شيء، وإنَّ سقطوا.



الحديث الرابع والأربعون

عن عائشة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «الرَّضاعة تحرّم ما تحرّم الولادة» خرجه البخاري ومسلم.

١ - جاء في القرآن الكريم تحريم الأمهات المرضعات والأخوات من الرضاعة في قوله تعالى: «وَأَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الْرَّضَعَةِ»، وجاءت السنة بهذا الحديث وما في معناه بأنَّ الرضاعة تحرّم ما تحرّم الولادة، فكُلُّ ما حُرِمَ بالنَّسْب يحرُم بالولادة مثله، فإذا ارتفع طفلٌ من امرأة صارت أمًا له من الرضاعة وصار أبوها وأجدادها آباء له من الرضاعة، وأمهاتها وجداتها أمهاتٍ له من الرضاعة، وإخوانها أخوالًا له من الرضاعة، وأخواتها حالات له من الرضاعة، وأولادها سواء كانوا من زوج واحد أو أزواج إخوة له من الرضاعة، وأيضاً يكون زوج المرأة المرضعة الذي رضع من لبنيه أباً له من الرضاعة، وأبواه وأجداده آباء له من الرضاعة، وأمهاته وجداته أمهات له من الرضاعة، وإخوانه وأخواته أعمامًا وعمات له من الرضاعة، وأولاده من زوجات متعدّدات إخوة له من الرضاعة، وزوجاته زوجات أب من الرضاعة، وهكذا كُلُّ ما حُرِمَ من النَّسْب فإنَّه يحرُم ما يماثله من الرضاعة.

٢ - الرضاع الذي يكون به التحرير ما بلغ خمس رضعات فأكثر، وكان في الحولين، فإن نقص عن الخمس فإنه لا يحصل به التحرير، كما أنَّ رضاع الكبير لا يحصل به التحرير، وما جاء في قصة سالم مولى أبي حذيفة أخرجه مسلم (١٤٥٣)، فهو مقصور عليه لا يتعداه إلى غيره، وممَّا يوضح أنَّ رضاع الكبير لا يعتبر؛ لأنَّه لا يحصل به التغذية، أنَّ بإمكان كُلَّ امرأة تريد أن تخلص من زوجها أن تحلب في كأس من ثديها ما يبلغ خمس رضعات فأكثر، ثم تسقيه زوجها وهو لا يشعر، وتقول له بعد ذلك: أنا لا أحل لك؛ لأنَّك ابني من الرضاعة.

٣ - ممَّا يستفاد من الحديث:

- ١ - كمال الشريعة واشتمالها على قواعد كلية عامة، كما جاء في هذا الحديث.
- ٢ - أنَّ كُلَّ امرأة حُرِّمت من النسب يحرم ما يُثاثلها من الرضاعة.



الحديث الخامس والأربعون

عن جابر بن عبد الله أَنَّه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيعَ الْخَمْرِ وَالْمِيتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، فقيل: يا رسول الله أرأيْتَ شحوم الميَّةِ، فإِنَّه يُطْلَى بِهَا السُّفَنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجَلْدُ، ويُسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قال: لا! هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ: قاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ، فَأَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثُمَّنَهُ» خَرَّجَ البَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

- ١ - قوله: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ»، جاء لفظ الفعل «حرَّم» بالإفراد، وجاء بالثنية، وجاء «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ»، وجاءت الثنية في الضمير الذي يعود إلى

الله ورسوله في حديث: «ثلاث من كنَّ فيه وجد بهنَّ حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مِمَّا سواهما ...» الحديث أخرجه البخاري (١٦)، ومسلم (٦٧)، وعلى هذا يُحمل ما جاء هنا من إفراد الفعل «حرَّم» على أنَّه يعود إلى الرسول ﷺ، ويكون التحرير المضاف إلى الله مخدوفاً، والتقدير: إنَّ الله حرَّم ورسوله حرَّم، وهو نظير قول الله عزَّ وجلَّ: «وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرضُوهُ»، أي: والله أحقُّ أنْ يُرضوه، ورسوله أحقُّ أنْ يرضوه، ومثله قول الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما عنـ دك راض والرأي مختلفُ

أي: نحن بما عندنا راضون، وأنت بما عندك راض.

٢ - بين جابر التميمي أنَّه سمع رسول الله ﷺ يحرِّم هذه الأشياء عام الفتح بمكة، ويكون هذا البيان في هذا الوقت وفي هذا المكان بمناسبة دخول الكفار في الإسلام، وهم يتعاطون هذه المحرَّمات، فأعلمهم أنَّها حرام، وهذا لا يمنع أن يكون تحريرها قد حصل من قبل.

٣ - الأول من هذه المحرَّمات الأربع الخمر، وهي أمُّ الْخَبَائِث؛ لأنَّ شاربها يسعى بشربها للإلحاق نفسه بالمجانين، فيحصل نتيجة لذلك أنَّه يقع في كلِّ حرام، وقد يكون من ذلك الاعتداء على المحaram، وهي تجلب كُلَّ شرٍّ وتوقع في كُلَّ بلاء، وهذا أطلق عليها أمُّ الْخَبَائِث.

والثانية الميتة، فيحرم أكلها إلَّا لضرورة إبقاء الحياة حيث لا يجد غيرَها، ويسُشنى من ذلك جلدتها إذا دُبغ؛ لثبتت السنة بذلك عن رسول الله ﷺ، رواه البخاري (٢٢٢١)، ومسلم (٣٦٦).

والثالث: الحنزير، فلا يجوز أكله ولا بيعه، وكُلَّ ما يحرِّم أكله من الدواب

فالملية والمذكورة منه سواء.

والرابع: الأصنام، فلا يجوز بيعها ولا اقتناها؛ لأنَّها صُنعت لعبادتها، بل يجب تحطيمها وكسرها، ولا بأس بالانتفاع بها بعد التكسير في البناء ونحوه؛ لأنَّها لم تبق أصناماً.

٤ - قال الحافظ في الفتح (٤/٤٢٥): «قوله: (أرأيت شحوم الميادة، فإنَّه يُطلَى بها السفن، ويُدْهَن بها الجلود، ويُسْتَصْبِحُ بها الناس؟) أي: فهل يُحل بيعها لِمَا ذكر من المنافع؛ فإنَّها مقتضية لصحة البيع، قوله: (فقال: لا، هو حرام)، أي: البيع، هكذا فسَرَه بعض العلماء كالشافعي ومن تبعه، ومنهم من حمل قوله: (هو حرام) على الانتفاع، فقال: يحرم الانتفاع بها، وهو قول أكثر العلماء، فلا يُنتفع من الميادة أصلًاً عندهم إلَّا ما خُصَّ بالدليل، وهو الجلد المدبوغ».

٥ - قوله: «قاتل الله اليهود؛ إنَّ الله حَرَمَ عليهم الشحوم، فأجلووه، ثم باعواه، فأكلوا ثمنه»، هذا من حيل اليهود؛ فإنَّ الله لَمَّا حَرَمَ عليهم الشحوم أجملوها أي: أذابوها، وباعوها وأكلوا أثمانها، والله إذا حَرَمَ شيئاً حَرَمَ ثمنه، وهذا دعا عليهم رسول الله ﷺ.

٦ - مِمَّا يُستفاد من الحديث:

١ - بيان تحرير النبي ﷺ هذه الأمور الأربع.

٢ - بيان النبي ﷺ هذا التحرير بمكة عام الفتح؛ ليُبادر الذين أسلموا إلى الامتناع من هذه الأربع، انتفاعاً وبيعاً.

٣ - أنَّ ما حَرَمَ الله فبيعه حرام وثمنه حرام.

٤ - تحرير الحيل التي يُتوصل بها إلى استحلال ما حَرَمَ الله.

- ٥ - ذم اليهود وبيان أنهم أهل حيل للوصول إلى استباحة الحرام.
 ٦ - تحذير هذه الأمة أن تقع فيها وقعت فيه اليهود من هذه الحيل.

* * *

الحديث السادس والأربعون

عن أبي بُردة عن أبيه أبي موسى الأشعري أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعثه إلى اليمن، فسألَه عن أشربة تُصنع بها، فقال: «ما هي؟ قال: الْبَتْعُ وَالْمِزْرُ، فقيل لأبي بُردة: وما الْبَتْعُ؟ قال: نَبِيُّدُ الْعُسْلَ، وَالْمِزْرُ نَبِيُّدُ الشَّعِيرِ، فَقَالَ: كُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ» خرَّجَه البخاري.

١ - من الأشربة التي كانت تُستعمل في اليمن عندما بعث رسول الله ﷺ إليها أبو موسى الأشعري إليه: البتع، وهو نبيذ العسل، والمizer: وهو نبيذ الشعير، وقد سأله أبو موسى ﷺ رسول الله ﷺ عن هذين الشرابين، فأجابه بجواب جامع يشملها ويشمل غيرهما، فقال: «كُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ»، فأناط النَّبِيُّ ﷺ التحريم بالإسكار، فدلَّ على أنَّ ما أسكر من الأشربة حرام، وما لم يسكر فإنه حلال، وفي صحيح البخاري (٥٥٩٨) عن أبي الجويرية قال: سألت ابن عباس عن الباذق؟ فقال: سبق محمد ﷺ الباذق، فما أسكر فهو حرام، قال: الشراب الحلال الطيب، قال: ليس بعد الحلال الطيب إلَّا الحرام الخبيث»، وقد ذكر ابن سيده في المحكم أنَّ الباذق من أسماء الخمر. الفتح (١٠/٦٣). وقد كان رسول الله ﷺ في أول الأمر حَرَمَ الانتباذ في أوعية معينة، كما جاء ذلك في حديث وفدي عبد القيس، رواه البخاري (٥٣)، ومسلم (٢٣)، ثم إنَّه

جاء عنه ما ينسخ ذلك في حديث بُريدة بن الحُصَيْب رضي الله عنه حيث قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «نهيتم عن زيارة القبور فزروها، ونهيتم عن لحوم الأضاحي فوق ثلات فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتم عن النبيذ إلّا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلّها، ولا تشربوا مسکراً» رواه مسلم (٩٧٧).

وكُلُّ ما أُسْكِرَ فهو حرام، سواء كان شراباً أو طعاماً، سواء كان سائلاً أو جامداً أو دقيقاً أو ورقاً أو غير ذلك، فإنَّ كُلَّ ذلك داخِلٌ تحت قوله صلوات الله عليه وسلم: «كُلُّ مسکر حرام».

٢ - الخمرُ ما خامر العقل وغطَّاه، فكُلُّ ما كان كذلك داخِلٌ تحت قوله صلوات الله عليه وسلم: «كُلُّ مسکر حرام»، وكُلُّ شيء أُسْكِرَ كثيُرُه فقليلُه حرام، وذلك سدًّا للذرِعَة الموصلة إلى المسکر، سواء كان ذلك من العنب أو غيرها، وقد جاء عن بعض علماء الكوفة أنَّ القليل الذي لا يُسْكِر إذا لم يكن من العنب، فشربُه سائغ، وهذا غير صحيح؛ لأنَّه ثبت عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم من حديث جابر وغيره رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم قال: «ما أُسْكِرَ كثيُرُه فقليلُه حرام» أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذى (١٨٦٥)، وأبن ماجه (٣٣٩٣)، وهذا لفظ عام يشمل كُلَّ مسکر، سواء كان من العنب أو غيرها، فلا يجوز تعاطي كُلَّ مسکر إلَّا إذا كان شيئاً يسيراً لدفع غصَّة.

٣ - مِمَّا يُستفاد من الحديث:

- ١ - حرص الصحابة رضي الله عنه على معرفة الأحكام الشرعية.
- ٢ - كمال الشريعة وامتثالها على قواعد كليَّة عامة، كما جاء في هذا الحديث.
- ٣ - تحريم كُلَّ مسکر من أي نوع كان.

الحديث السابع والأربعون

عن المقدام بن معد يكرب قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما ملأ آدميٌّ وعاءً شرًّا من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يُقمن صلبه، فإن كان لا حالة، فُلِّثُ لطعامه، وثلثُ لشرابه، وثلثُ لنفسيه» رواه أحمد والترمذى والنمسائى وابن ماجه، وقال الترمذى: «حديث حسن».

- ١ - قوله ﷺ: «ما ملأ آدميٌّ وعاء شرًّا من بطن»، الوعاء هو الطرف الذى يُوضع فيه الشيء، وشرُّ وعاء مُلئ هو البطن؛ لما في ذلك من التُّخمة، والتسبُّب في حصول الأمراض، ولما يورثه من الكسل والفتور والإخلاد إلى الراحة.
- ٢ - قوله: «بحسب ابن آدم أكلات يُقمن صلبه»، المعنى: يكفي ابن آدم عدد من الأكلات التي تحصل بها حياته، وهو معنى قوله: «يُقمن صلبه»، أي: ظهره، وفي ذلك حُث على التقليل من الأكل وعدم التوسيع فيه؛ ليحصل للإنسان الحفَّة والنشاط والسلامة من التعرُّض للأمراض والأسقام التي تنتج عن كثرة الأكل.

- ٣ - قوله: «فإن كان لا حالة، فُلِّثُ لطعامه، وثلثُ لشرابه، وثلثُ لنفسيه»، المعنى: إذا لم يكتف الإنسان بأكلات يُقمن صلبه، وكان لا حالة زائداً عن هذا المقدار فليكن مقدار ما يؤكل ويُشرب في حدود ثلثي البطن؛ ليقوى ثلثُ يمكن معه التنفس بسهولة.

٤ - مِمَّا يُستفاد من الحديث:

- ١ - بيان الأدب الشرعي الذي ينبغي أن يكون عليه الآكلُ في مقدار أكله.
- ٢ - التحذير من ملء البطن؛ لما يجلبه من الأمراض والكسل والخمول.

- ٣ - أنَّ الكفايةَ تَحْصُل بِمَا يَكُون بِهِ بَقَاءُ الْحَيَاةِ .
- ٤ - أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَا بَدَّ مِنِ الزِّيادةِ عَلَى الْكَفَايَةِ، فَلِيَكُنْ فِي حَدُودِ ثَلَاثِيِّ الْبَطْنِ .

* * *

الحديث الثامن والأربعون

عن عبد الله بن عمرو رض، عن النبي صل قال: «أَرَبَعٌ مَنْ كَنَّ فِيهِ كَانَ مَنَافِقًا، وَإِنْ كَانَتْ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعُهَا؛ إِذَا حَدَّثَ كَذْبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَّمَ فَجَرَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ» خَرَّجَهُ البخاريُّ وَمُسْلِمٌ .

١ - قوله: «أَرَبَعٌ مَنْ كَنَّ فِيهِ كَانَ مَنَافِقًا، وَإِنْ كَانَتْ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعُهَا»، المعنى أَنَّ مَنْ وُجِدَتْ فِيهِ هَذِهِ الْخَصَالُ أَرَبَعٌ فَهُوَ مُوصَفٌ بِالنِّفَاقِ الْعَمَلِيِّ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهَا كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَ هَذِهِ الْخَصَالَ، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ بَيَانِهِ صل؛ حِيثُ يُذَكَّرُ الْعَدْدُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَأْتِي بِتَفْصِيلِ الْمَعْدُودِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَفْزِ السَّمْعِ إِلَى الْاسْتِعْدَادِ وَالْتَّهِيُّؤِ لِوَعِيِّ مَا سَيُلْقَى عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْخَصَالِ، وَلِيَطَالِبَ نَفْسَهُ بِالْمَعْدُودِ، فَإِنْ لَمْ يُطَابِقْ عِلْمَ أَنَّهُ فَاتَهُ شَيْءٌ .

٢ - الْخَصْلَةُ الْأُولَى الْكَذْبُ فِي الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ أَنْ يَحْدُثَ غَيْرَهُ بِحَدِيثِهِ كاذبٌ فِيهِ، فَيَخْبُرُ بِالشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهِ، وَفِي ذَلِكَ إِسَاعَةُ صَاحِبِ الْحَدِيثِ إِلَى نَفْسِهِ؛ لَا تَصَافِهُ بِهَذَا الْخُلُقِ الْذَّمِيمِ، وَإِسَاعَةُ إِلَى مَنْ يَحْدُثُهُ بِإِيمَانِهِ أَنَّهُ صَادِقٌ فِي حَدِيثِهِ مَعَهُ، وَقَدْ قَالَ صل: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ؛ فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبَرِّ،

وإنَّ الْبَرَّ يُهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالَ الرَّجُلُ يَصْدِقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذَّابُ؛ فَإِنَّ الْكَذَّابَ يُهْدِي إِلَى الْفَجُورِ، وَإِنَّ الْفَجُورَ يُهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالَ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذَّابَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا» رواه مسلم (٢٦٠٧).

الخصلة الثانية: إخلاف الوعد، وذلك بأن يعِدَ عِدَّةً وفي نِيَّتِه أَلَّا يُفِي بِهَا، أمَّا إذا وعد وهو عازمٌ على الوفاء بالوعيد، فطرأ له ما يمنعه من الوفاء فهو معذور، وقد روى أبو داود (٤٩٩١) عن عبد الله بن عامر أنه قال: «دعنتني أمي يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا، فقالت: ها، تعال أعطيك، فقال لها رسول الله ﷺ: وما أردت أن تعطيه؟ قالت: أعطيه تراً، فقال لها رسول الله ﷺ: أما إنك لو لم تعطه شيئاً كُتبت عليك كذبة». انظر: الصحيح للألباني (٧٤٨).

الخصلة الثالثة: الفجور في الخصومة، والمعنى أن يكون الإنسانُ عند الخصومة مع غيره يغضب فيتجاوز العدل إلى الظلم، وقد قال الله عزَّ وجَّلَ: «وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُوكُمْ عَنِ الْمَسِيْدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُواَ»، وقال: «وَلَا سَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُوكُمْ عَنِ الْمَسِيْدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُواَ»، قال الحافظ في الفتح (١/٩٠): «والفجور الميل عن الحقّ والاحتياط في ردّه»، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٤٨٦/٢): «فإذا كان الرجل ذا قدرة عند الخصومة - سواء كانت خصومته في الدين أو في الدنيا - على أن يتصرّ للباطل، وينحيّل للسامع أنه حق، ويوهن الحقّ ويخرجه في صورة الباطل، كان ذلك من أقع المحرّمات، ومن أخبث خصال النفاق».

الخصلة الرابعة: الغدر في العهد، قال الله عزَّ وجَّلَ: «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا»، وقال: «وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا

الْأَئِمَّةَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا لَّهُمْ، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٤٨٧ / ٢ - ٤٨٨): «والغدر حرامٌ في كلّ عهد بين المسلم وغيره، ولو كان المعاهد كافراً، ولهذا في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: (مَنْ قُتِلَ نَفْسًا مَعَاهِدًا بِغَيْرِ حَقِّهَا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيَوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعينِ عَامًا) خَرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، وَقَدْ أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِالْوَفَاءِ بِعَهْدِ الْمُشْرِكِينَ إِذَا أَقَامُوا عَلَى عَهْوَدِهِمْ وَلَمْ يَنْقُضُوهُمْ مِنْهَا شَيْئًا، وَأَمَّا عَهْوَدُ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا بَيْنَهُمْ فَالْوَفَاءُ بِهَا أَشَدُ، وَنَقْضُهَا أَعْظَمُ إِثْمًا، وَمِنْ أَعْظَمِهَا نَقْضُ عَهْدِ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ بَاعَهُ وَرَضَيَّ بِهِ، وَفِي الصَّحِّيْحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ يُومَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزْكُرُهُمْ وَلَا هُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ ...) فَذَكَرَ مِنْهُمْ: (وَرَجُلٌ بَاعَ إِمَامًا لَا يُبَايعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنَّ أَعْطَاهُ مَا يَرِيدُ وَفِي لَهُ، وَإِلَّا مَمْبَلٌ لَّهُ)، وَيُدْخَلُ فِي الْعَهْوَدِ الَّتِي يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا وَيُحْرِمُ الْغَدَرُ فِيهَا جُمِيعُ عَقُودِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا بَيْنَهُمْ إِذَا تَرَاضُوا عَلَيْهَا مِنَ الْمَبَايِعَاتِ وَالْمَنَاكِحَاتِ وَغَيْرُهَا مِنَ الْعَقُودِ الْلَّازِمَةِ الَّتِي يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَكَذَلِكَ مَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا يَعْاهِدُ الْعَبْدُ رَبِّهِ عَلَيْهِ مِنْ نَذْرٍ تَبَرُّ وَنَحْوِهِ».

٣- مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- ١- أَنَّ مِنْ حَسْنِ التَّعْلِيمِ ذِكْرُ الْمَعْلُومِ الْعَدْدَ قَبْلَ تَفْسِيرِ الْمَعْدُودِ؛ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي ذَهَنِ الْمَعْلُومِ.
- ٢- بِيَانِ خَطُورَةِ اجْتِمَاعِ خَصَالِ النَّفَاقِ فِي الشَّخْصِ.
- ٣- التَّحْذِيرُ مِنَ الْكَذْبِ فِي الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ مِنْ خَصَالِ النَّفَاقِ.
- ٤- التَّحْذِيرُ مِنْ إِخْلَافِ الْوَعْدِ، وَأَنَّهُ مِنْ خَصَالِ النَّفَاقِ.
- ٥- التَّحْذِيرُ مِنِ الْفَجُورِ فِي الْخُصُومَةِ، وَأَنَّهُ مِنْ خَصَالِ النَّفَاقِ.
- ٦- التَّحْذِيرُ مِنِ الْغَدَرِ فِي الْعَهْوَدِ، وَأَنَّهُ مِنْ خَصَالِ النَّفَاقِ.

الحديث التاسع والأربعون

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لو أَنَّكُمْ تُوَكِّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقًّا تُوَكِّلُهُ لِرِزْقِكُمْ كَمَا يُرْزِقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خَمَاصًا، وَتَرُوحُ بَطَانًا» رواه الإمام أحمد والترمذى والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال الترمذى: «حسن صحيح».

١ - هذا الحديث أصلٌ في التوكل على الله عز وجل، مع الأخذ بالأسباب المشروعة، والأخذ بها لا ينافي التوكل، ورسول الله ﷺ سيد المتوكلين قد دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، وقد أرشد رسول الله ﷺ إلى الجمع بين الأخذ بالأسباب والاعتماد على الله بقوله ﷺ في الحديث في صحيح مسلم (٢٦٤): «احرص على ما ينفعك واستعن بالله»، وحديث عمر رضي الله عنه هذا فيه الجمع بين الأخذ بالأسباب والتوكيل على الله، والأخذ بالأسباب فيما ذكر عن الطير؛ لأنَّها تغدو خماساً، أي خالية البطون لطلب الرزق، وتروح بطاناً، أي ممتلئة البطون، ومع أخذ المرأة بالأسباب لا يعتمد عليها، بل يعتمد على الله ولا يهمل الأخذ بالأسباب ثم يزعم أنه متوكلاً، والله قدر الأسباب والمسبيات، قال ابن رجب في جامع العلوم الحكم (٤٩٦ - ٤٩٧): «وهذا الحديث أصلٌ في التوكيل ، وأنَّه من أعظم الأسباب التي يستجلب بها الرزق، قال الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ نَجَعَلُ لَهُ مُخْرَجًا ۚ وَرَزْقًا مِّنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ ۝ ... ۝ » إلى أن قال: «وحقيقة التوكيل هو صدق اعتماد القلب على الله عز وجل في استجلاب المصالح ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة كلها، وكلأ الأمور كلها إليه، وتحقيق الإيمان بأنَّه لا يعطي ولا يمنع ولا يضر ولا ينفع سواه».

٢ - مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- ١ - وجوب التوكل على الله والاعتماد عليه في جلب كل مطلوب، ودفع كل مرهوب.
- ٢ - الأخذ بالأسباب مع التوكل على الله، وذلك لا ينافي التوكل.

* * *

الحديث الخمسون

عن عبد الله بن بُسر قال: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرْتُ عَلَيْنَا، فَبِمَا تَمَسَّكَ بِهِ جَامِعٌ؟ قَالَ: لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِهَذَا الْلَّفْظِ، وَخَرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: «حَسْنٌ غَرِيبٌ».

١ - سؤال هذا الرجل رسول الله ﷺ مثال من الأمثلة الكثيرة في سؤال أصحاب رسول الله ﷺ عن أمور الدين، وكل ذلك دالٌ على فضلهم ونبليهم وسبقهم إلى كل خير وحرصهم على كل خير، والمراد بالشريعة التي كثرت التواavel، وقد أراد هذا الصحابي معرفة طريق من طرق الخير يخصُّها بمزيد اعتماد لتحصيل ثواب الله عز وجل، وأمام الفرائض فإنّها مطلوبة كلها، ويجب على المسلم التمسك بها جميعاً، وقد أجابه النبي ﷺ بالمداومة على ذكر الله، وألا يزال لسانه رطباً من ذكره، والذكر يكون عاماً وخاصاً، والذكر العام يدخل فيه الصلوات وقراءة القرآن وتعلم العلم وتعليمه وحمد الله والثناء عليه وتنزييه وتقديسه عن كل ما لا يليق به، والذكر الخاص حمد الله والثناء عليه

وتسبیحه وتهليله وتكبیره وتحمیده، وهو الذي یُقرن بالدعاة، فیقال: الذکر والدعاة، أو الأدعية والأذکار، وهذا العمل سهلٌ على الإنسان، عظيم الأجر عند الله، وثبت في الصحيحين وهو آخر حديث في صحيح البخاري قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كلماتان حبيتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان وبحمده، سبحان الله العظيم».

٢- مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- ١- حرص الصحابة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ على الأسئلة عن أمور دينهم.
- ٢- فضل ذكر الله عز وجل والمداومة عليه.

آخر الشرح، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك
على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه.

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٨٦.....	١- إنما الأعمال بالنيات
٩٢.....	٢- حديث جبريل
١٠٦.....	٣- بنى الإسلام على خمس
١١٠.....	٤- إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة
١١٤.....	٥- من أحدهن في أمرنا ما ليس منه فهو رد
١١٦.....	٦- إن الحلال بين وإن الحرام بين
١١٩.....	٧- الدين النصيحة
١٢١.....	٨- أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
١٢٤.....	٩- ما نهيتكم عنه فاجتنبوه
١٢٨.....	١٠- إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا
١٣٠.....	١١- دع ما يربك إلى ما لا يربك
١٣١.....	١٢- من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
١٣٣.....	١٣- لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه
١٣٤.....	١٤- لا يحلى دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
١٣٥.....	١٥- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت
١٣٨.....	١٦- لا تغضب
١٣٩.....	١٧- إن الله كتب الإحسان على كل شيء
١٤١.....	١٨- أتّق الله حيثما كنت
١٤٢.....	١٩- احفظ الله يحفظك
١٤٦....	٢٠- إنما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت

- ٢١ - قل آمنت بالله ثم استقم ١٤٨
- ٢٢ - أرأيت إذا صلّيت المكتوبات ١٥٠
- ٢٣ - الظهور سطر الإيمان ١٥١
- ٢٤ - يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي ١٥٤
- ٢٥ - ذهب أهل الدثور بالأجور ١٦٠
- ٢٦ - كُلُّ سلامي من الناس عليه صدقة ١٦٢
- ٢٧ - البرُّ حسن الخلق ١٦٣
- ٢٨ - وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بلية ١٦٦
- ٢٩ - أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار ١٧٢
- ٣٠ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تَضِيِّعُوهَا ١٧٨
- ٣١ - ازهد في الدنيا يحبك الله ١٨١
- ٣٢ - لا ضرر ولا ضرار ١٨٣
- ٣٣ - لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ١٨٤
- ٣٤ - من رأى منكم منكراً فليغیره بيده ١٨٦
- ٣٥ - لا تحسدوا ولا تناجشوا ١٨٨
- ٣٦ - من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ١٩١
- ٣٧ - إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيَّئَاتِ ١٩٥
- ٣٨ - من عادى لي ولِيًا فقد آذنته بالحرب ١٩٧
- ٣٩ - إِنَّ اللَّهَ تَجَوَّزُ لِي عَنْ أَمْتَيِ الْخَطَأِ وَالنَّسِيَانِ ١٩٩
- ٤٠ - كن في الدنيا كأنك غريب ٢٠٠
- ٤١ - لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به ٢٠٢
- ٤٢ - يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوته غفرت لك ٢٠٤
- ٤٣ - ألحقو الفرائض بأهلها ٢٠٦

- ٤٤ - الرّضاعة تحريم ما تحرم الولادة ٢١٠
- ٤٥ - إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ حَرَمَا بَيْعَ الْخَمْرِ ٢١١
- ٤٦ - كُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ ٢١٤
- ٤٧ - مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرَّاً مِنْ بَطْنِ ٢١٦
- ٤٨ - أَرْبَعٌ مِنْ كُنْ فِيهِ كَانَ مَنَافِقًا ٢١٧
- ٤٩ - لَوْ أَنْكُمْ تُوَكِّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقّ تُوَكِّلُهُ لِرِزْقِكُمْ ٢٢٠
- ٥٠ - لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ٢٢١



